

الطبعة الشرعية الوحيدة

التقرير الأحمَد  
بشرح  
أصول السنة

للإمام أحمد

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

رحمة الله تعالى

١٦٤ - ٢٤١ هـ

تأليف

فضيلة الشيخ

عبد بن عبد البر بن أبي

المدني باللهمة الإسلامية سابقاً

البيروت النبوي

لقد تم طبعه في

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقرارا به وتوحيدا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما مزيدا، أما بعد:

فيطيب لي ويسرني أن أقدم لأهل الإسلام جهدا متواضعا إسهاما مني في خدمة السنة عامة، وأصول السنة لإمام أهل السنة خاصة، وذلكم بشرح كتابه هذا، وسمّيته: «التقرير الأحمد بشرح أصول السنة للإمام أحمد».

### منهج التأليف:

من الله عليّ ولله الحمد وأسأله المزيد من نعمه وأن يرزقني ما يحفظها من الشكر بشرح هذا الكتاب النافع الماتع النفيس المبارك في مواطن عدة، منها بالمدينة، ومنها في اليمن، وغيرهما، وحينما عزمت على شرحه تكفل بجمع المتفرق من خمسة مواطن أخونا وصاحبنا وتلميذنا أبو الحارث محمد بن غالب بن حسان العمري شكر الله صنيعة وجزاه ومن تعاون معه عني خير الجزاء، حتى تألف من هذه الشروح المتفرقة وفي مواطن متعددة شرح واحد، وقد سلكت فيه ما يلي:

أولا: الاجتهاد قدر المكنة في إصلاح ما أرى إصلاحه مهما من العبارات.

ثانيا: حذف ما كان مكررا مما لا تدعو الحاجة إليه.

ثالثا: تعاون معنا بعض طلاب العلم من الذين نحسبهم على سنة محتسبين

عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَضْبُطُ الْأَحَادِيثِ وَتَخْرِيجُهَا وَذَلِكَ فِي الْحَوَاشِي.

رابعا: قدّمت قبل شرح الكتاب ترجمة مختصرة لراوية الإمام وهو عبدوس

ابن مالك العطار، وأنبه هاهنا إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: النسخة المعتمدة لدي هي النسخة التي ضبطها الإمام العلم المحدث أحد شيوخ الإسلام في هذا العصر بلا منازع، وأعني به الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

الثاني: لو قال قائل: لم لا تقدم بين يدي شرحك هذا الكتاب ترجمة لمصنفه؟ والجواب: أن مصنف هذا الكتاب علم مشهور بالإمامة في الدين والسابقة في الفضل، وهو جدير بأن يلقب إمام أهل السنة، فلا أرى أنه محتاج إلى مثلي حتى يترجم له، وقد سبقني من الأفاضل والنبلاء من ترجم له ووفاه فيما أرى حقه من حيث إشهار مناقبه الجليلة الجملة العظيمة، وقد آن الأوان وعلى الله التكلان وهو المستعان وإليه يرجع الأمر كله الشروع في المقصود بدءًا بترجمة راوية هذه النسخة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأمر الثالث: يجب أن يعلم كل من يقف على هذا الشرح أن هذه هي الطبعة الشرعية وما عداها من الطبعات فهو افتيات علينا وتعدُّ على حقوقنا فليحذر من طبع غير هذه وناشرها وبائعها ولا يلو من إلا نفسه إذا لاحقناه قضائياً.

وكتبه: **عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري**

المدرس بالجامعة الإسلامية.



## تعريف مختصر برواية الكتاب

عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ، مِنْ أَيْمَّةِ الْحَنَابِلَةِ، حَدَّثَ عَنْ شِبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ.  
رَوَى عَنْهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ الزَّهْرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَنْقَرِيَّ الْبَصْرِيَّ، وَأَبُو عِمَارَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُهَدِيَّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَاجُ النَّيْسَابُورِيَّ.

وَقَدْ كَانَتْ لَهُ مَنَزِلَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ كِتَابَ التَّرَاجِمِ لَمْ تَحْفَظْ لَنَا شَيْئًا كَبِيرًا مِنْ تَرْجُمَتِهِ، وَالَّذِينَ ذَكَرُوهُ إِنَّمَا ذَكَرُوهُ لِأَجْلِ مَا نَقَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَصُولِ، وَمِمَّا جَاءَ فِي تَرْجُمَتِهِ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ كِتَابِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ ابْنُ أَبِي يَعْلَى الْفَرَّاءِ حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فَقَالَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَنَزِلَةٌ فِي هَدَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَهُ بِهِ أَنْسٌ شَدِيدٌ، وَكَانَ يَقْدِّمُهُ، وَلَهُ أَخْبَارٌ يَطُولُ شَرْحُهَا، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (مَسَائِلُ) لَمْ يَرَوْهَا غَيْرَهُ، وَلَمْ تَقْعْ إِلَيْنَا كُلِّهَا، مَاتَ وَلَمْ تُخْرَجْ عَنْهُ، وَوَقَعَ إِلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي جَمَاعِ أَبْوَابِ السُّنَّةِ، مَا لَوْ رَحَلَ رَجُلٌ إِلَى الصِّينِ فِي طَلِبِهَا لَكَانَ قَلِيلًا، أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ) (١).



(١) طبقات الحنابلة (٢/١٦٦) (٣٣٨)، وانظر تاريخ بغداد (١٢/٤١٧) (٥٧٦٠).

قَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايِيُّ رحمته الله: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
السُّكْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ [بْن] <sup>(١)</sup> أَبِي الْعَنْبَرِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ  
مَنْ كِتَابِهِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ  
(٢٩٣هـ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْقَرِيُّ  
الْبَصْرِيُّ - (بِتْنِيس) - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكِ الْعَطَّارُ،  
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ رحمته الله يَقُولُ:  
أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ، وَتَرْكُ  
الْخُصُومَاتِ وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ  
وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ.

## الشرح:

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: هذا  
الإسناد هو إسناد هذه الرسالة إلى عبدوس بن مالك العطار، وعبدوس هذا أخذ  
عن الإمام أحمد - رحم الله الجميع -، فهذه الرسالة مسندة عن الإمام أحمد -  
رضي الله عنه ورحمه ورحم أئمة الإسلام والهدى - من طريق تلميذه عبدوس  
ابن مالك العطار، والرسالة صحيحة ليس فيها شك، ومن الأدلة على صحتها ذكر  
كثير من الدواوين لها، ومنها شرح أصول الاعتقاد عند أهل السنة للالكائي،  
ومنها طبقات الحنابلة لأبي يعلى، وتلقته الأمة بالقبول وقد كان السلف الصالح

(١) زيادة من نسخة الشيخ الألباني، كما هو مدون في تحقيق هذه الرسالة.

رضوان الله عليهم حريصين على تلقي العلم بالإسناد إلى مصنف الكتاب أو الرسالة؛ وهذا من عنايتهم بضبط ما يتلقونه ويروونه وما أحسن ما قاله عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ لَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

وأجود النسخ فيما وقفت عليه هي النسخة التي ضبطها وعُني بها الإمام محدث هذا العصر الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فأوصي طلاب العلم وطالباته بهذه النسخة فإنها أفضل ما عرفناه من نسخ هذه الرسالة المتعددة؛ ويكسبها قوة وجمالاً أن من عُني بها إمام في السنة إمام في الحديث.

والكلام على هذه الجمل يتضمن أموراً:

هذه المسألة قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ «أصول السُّنَّةِ عندنا»

**الأصول:** جمع أصل، والأصل في اللغة<sup>(٢)</sup> ما ينبنى عليه غيره ويعتمد عليه ومنه الأساس أصل الجدار والجذع أصل الشجرة والأبوان أصل الولد؛ والأصل في الاصطلاح له معان عدة منها<sup>(٣)</sup>: القاعدة العامة: من ذلكم قولهم: الأصل في الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف؛ والأصل في النهي التحريم ما لم يصرفه صارف؛ يعني القاعدة العامة فيهما.

(١) أخرجه مسلم في مقدمة كتابه الصحيح، باب في أن الإسناد من الدين (١/١٥)، والترمذي في العلل الصغير (١/٣٥٩) مع شرح ابن رجب، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/١٦)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٠)، والخطيب في الكفاية برقم (١٢٢٩)، وغيرهم.

(٢) انظر التعريفات للجرجاني (٢٨)، والحدود الأنيقة (٦٦)، وتاج العروس للزبيدي (٢٧/٤٤٧)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/١٩٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/١٧).

(٣) انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي (٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي (١/٢٨)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/١٧).

المعنى الثاني: الدليل؛ ومنه قول أهل العلم والفقهاء؛ أصل الصلاة والزكاة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣] وحديث «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup> يعنون بذلك دليل الصلاة والزكاة؛ وقولهم أصل وجوب الصيام ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾ [سورة البقرة: ١٨٣] الآية يعنون دليل وجوب الصيام.

فإذا سمعتم فقيهاً يقول الأصل في كذا آية كذا أو حديث كذا فإنه يعني الدليل على هذا الحكم.

والمراد بأصول السنة: هي ما يجب الاعتماد عليه من القواعد في العبادة والعقيدة والمعاملة.

وهذه الأصول والقواعد مستمدة من النص ومن سيرة السلف الصالح، وإن شئت فقل مستمدة من الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح والمراد بالسلف الصالح: هم كل من مضى بعد رسول الله ﷺ من أصحابه وأئمة التابعين ومن بعدهم كالأئمة الأربعة والأوزاعي والحماديين والسفيانيين والرازيين أبي حاتم وأبي زرعة وأبي عبيد القاسم بن سلام وشعبة بن الحجاج والليث بن سعد والمعافى بن عمران عالم الموصل ومن هو على نهجهم ممن سيره على الكتاب والسنة. وهذه الأصول بدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أولاً بالإشارة إليها إجمالاً ثم سيأخذ بعد إن شاء الله في سردها تفصيلاً.

(١) رواه البخاري في كتاب: باب: قول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

وقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في مستهل هذه الرسالة أصول السنة عندنا لا يعني جميع أصول السنة فإنه يعني أهمها وأولاها بالعناية؛ فإن أصول السنة في العبادة والمعاملة تزيد على ما احتوته هذه الرسالة؛ فبان بهذا التقرير أن قوله رَحِمَهُ اللَّهُ أصول السنة عندنا إلى آخر ما ساقه في الرسالة هو ذكر المثال لا الحصر؛

وقوله «التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ؛ والافتداء بهم»؛

وقد ذكر الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ وخص أصحاب النبي ﷺ لأمر:

١- الأول: أن أصحاب النبي ﷺ هم وحدهم الذين اختارهم الله لحمل الشرع إلى الأمة عن نبيه ﷺ، فهم الذين شاهدوا التنزيل وتلقوا الوحيين من فم رسول الله ﷺ، فمن بعدهم تبع لهم شاءوا أم أبوا<sup>(١)</sup>.

٢- ثانيًا: لما تقرر عند أهل السنة أن جميع أصحاب النبي ﷺ ثقات عدول ونعني بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هنا من لم يكن مغموصًا عليه بالنفاق، فالمنافقون مثل: عبد الله ابن أبي بن سلول - وهو رأسهم بالمدينة - وإن كانوا يُسَمَّون صحابة لكن هذه تسمية لغوية وعرفية فقط ولا معول عليهم في الاقتداء والاتباع ولا يؤخذ عنهم أبدًا؛ ولهذا فيما قرره علماء السنة أن المجهول من أصحاب النبي ﷺ عدل؛ وبهذا يستبين لكم أنه لا يبحث في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سواء ذكر اسمه وبلده وقبيلته أو لم يُذكر ما دام عُرف أن الإسناد الصحيح ينتهي إلى صحابي فلن يسأل عن حاله، فبان بهذا أن بحث علماء المصطلح في التابعين

(١) قال ابن القيم في أعلام الموقعين (٢/٢٧٤): (أصحاب رسول الله ﷺ شاهدوا التنزيل،

وعرفوا التأويل، وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم؛ فهم المقدمون في العلم على من

سواهم، كما هم المقدمون في الفضل والدين، وعملهم هو العمل الذي لا يخالف).



ومن دونهم<sup>(١)</sup>.

وهنا فائدة تعرّفنا عليها من الأئمة - ومن حقكم علينا من أبنائنا وبناتنا طلاب العلم وطالباته أن نعرّفكم تلكم الفائدة - وتلكم الفائدة أنه إذا قال مصنف ما: «هذا حديث علي شرط الشيخين» أو قال: «علي شرط البخاري» أو قال: «علي شرط مسلم» فإنه يريد من دون الصحابي، فإذا أردت أن تبحث فابحث في من دون الصحابي إذا أردت أن تتأكد هل المصنف استوعب والإسناد كما قال أو وقع عندك شك في أن الحديث كما قال علي شرط الشيخين أو أحدهما فابحث في من دون الصحابي، فإذا وجدت أن السلسلة - وهي التابعي فما دونه - علي شرط الشيخين تقول: علي شرط الشيخين، وإن كان علي شرط أحدهما فقل: علي شرط أحدهما، أما الصحابي فلا تبحث فيه.

وبهذا نذكر أموراً متممة لما قدمنا:

منها: أن ما أجمع عليه أصحاب النبي ﷺ ووجب اتباعه ولا يسوغ خلافه ومن خالفه عامداً عالماً فإنه ضال مضل مبتدع صاحب هوى<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أنه لا يطعن في من صحب النبي ﷺ، لا يطعن في صحابي إلا

(١) قال ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث (٢١٢): (والجهالة بالصحابي غير قاذحة، لأن الصحابة كلهم عدول، والله أعلم).

(٢) يقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ، جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذه «الآية» تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول؛ فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين؛ فإنها مما بين الله فيه الهدى). انظر مجموع الفتاوى (٧/٣٨ - ٣٩).

وينسف على الأمة مرويات ذلكم الصحابي، فعلى سبيل المثال: من طعن في أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه يطعن في خمسة آلاف حديث ونيف يريد أن يذهبها على الأمة ويطمرها على الأمة ويأبى الله والمؤمنون إلا أن يتم نوره ويأبى الله إلا أن يحق الحق بكلماته، وبهذا تعلمون أن من طعن في أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو في غيره ممن ثبتت صحبته لرسول الله ﷺ فهو صاحب هوى<sup>(١)</sup>، ومن هنا فإن من طعن على صحابة رسول الله ﷺ بما يقتضي أنهم كفار أو كانوا مسلمين فارتدوا أو أن عامتهم فساق فهذا كافر بإجماع المسلمين بل يكفر من شك في كفره لأنه معلوم عند أهل الإسلام من دين الله بالضرورة<sup>(٢)</sup>، فإذا تقرر هذا فليعلم أن هذا البحث ردُّ على الرافضة، فإن الرافضة مهما سموا أنفسهم هم رافضة هذا معتقدهم في أصحاب النبي ﷺ وهذا يعرفه من خبر موروثهم عن أسلافهم الضالين الكفرة،

(١) روى الخطيب البغدادي في الكفاية (١/١٨٨) بسنده عن أبي زرعة الرازي أنه قال: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق والقرآن حق وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهم زنادقة».

(٢) قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٥٨٦): (أما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضا في كفره فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق وأن هذه الأمة التي هي: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارا أو فساقا ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم وأن سابقى هذه الأمة هم شرارها وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام).

فإن الصحبة عندهم ثلاثة وفي رواية سبعة وفي رواية عشرة، ولا أدري المعاصرون يرجحون أي رواية !!، لكن كلها مطمورة عندنا تحت الأقدام.

أصحاب النبي ﷺ كلهم عدول وكلهم ثقات وكلهم موعود بالجنة بنص ربنا عزَّ وجلَّ يستوي من شهد له النبي ﷺ كالعشرة<sup>(١)</sup> أو غيرهم كأهل بيعة الشجرة وتسمى بيعة الرضوان، أو غيرهم من الأفراد كثابت بن قيس بن شماس<sup>(٢)</sup> كلهم موعودون بالجنة، واسمعوا قول الله عزَّ وجلَّ ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [سورة الحديد: ١٠] والحسنى في الآخرة: الجنة<sup>(٣)</sup>.

هنا ننبه إلى شيء وهو أن ما اختلف فيه أصحاب النبي ﷺ، فنقول: نعم وجد اختلاف في أمور من فروع الدين بين أصحاب رسول الله ﷺ ولم نعلم بل وقرر المحققون أنهم ليس بينهم خلاف في أصول الدين في العقائد فجميع العقائد نفيًا أو إثباتًا تلقاها أصحاب النبي ﷺ وأخذوها عنه واجتمعوا عليها ولم يفرقوا فيها.

(١) روى أحمد (١/١٩٣). من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعِثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجِرَاحِ فِي الْجَنَّةِ».

والترمذي: في المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم (٣٧٤٧).  
وصححه ابن حبان (١٥/٤٦٣ رقم ٧٠٠٢).

(٢) انظر في ذلك حديثًا رواه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة، ورواه مسلم في الإيمان، باب كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، من حديث ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه.  
(٣) انظر تفسير الطبري (٩/٩٦).

وأما الفروع فإن ما اختلفوا فيه يُنظر في دليله فيرجح ما كان نصاً في الدليل أو مقارباً للدليل ولا يُثرب على الآخرين، وهذه قاعدة عامة فإن أئمة الإسلام إذا اختلفوا فيما هو فرع من فروع الدين أمر يسوغ فيه الاجتهاد فإن المسلم مطالب بما يدل عليه الدليل كما أنه مطالب بالأدب مع الآخر، وقد يخالف علم من أعلام الهدى علماً آخر من أعلام الهدى في مسألة أصولية فإن ذلكم العلم المخالف الذي هو على السنة تحفظ كرامته ولا يتابع على زلته ولا يُشنع عليه ويردُّ خطؤه.

وهنا سؤال وهو ما موقف المسلم حيال ما جاء عن الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟  
أقول: هذا يتضمن صوراً، أولاًها: ما كان رواية عن النبي ﷺ فهذا مقبول قطعاً ولا شك فيه.

الثاني: ما صحَّ عن الصحابي ولم يصحَّ رجوعه إلى النبي ﷺ وكان مما لا مجال للاجتهاد فيه فله عند أئمة الحديث حكم الرفع ما لم يكن الصحابي مكثراً عن الأخذ من أهل الكتاب<sup>(١)</sup>.

الثالث: ما كان قولاً أو فعلاً للصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهذا لا يخلو عن أحوال: أحدها: أن يوافق نصاً صحيحاً عن النبي ﷺ أو حسناً أو قابلاً للجبر فهذا الواجب قبوله.

الثاني: ما كان مجمعاً عليه بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهذا كذلك يجب قبوله؛ لأن الإجماع من أدلة الأحكام المعتبرة فهو حجة في نفسه سواء علم دليله أو لم يعلم.

(١) انظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر (١٣٢).

الرابع: ما كان مُخالفًا فيه، صحابي خالفه صحابي أو أصحاب فهذا يعرض على الدليل ينظر في دليله فما كان دليله أقوى فهو بالقبول أسعد<sup>(١)</sup>.  
 وقوله رَحِمَهُ اللهُ (والاقتداء بهم) هذا مستنده قوله ﷺ في حديث طويل  
 «وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»<sup>(٢)</sup>.



(١) حكى إسحاق بن منصور الكوسج عن الإمام أحمد أنه: (إذا اختلفت الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم). انظر مسائل الإمام أحمد (١/٩٩)، والمسودة (٣٢٥)، وأعلام الموقعين (١/٢٥).  
 قال ابن قدامة في المغني (٦/٤٥٨): (متى اختلفت الصحابة، وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة، كان أولى).  
 (٢) رواه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَرَكَ الْبِدْعَ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فِيهَا ضَلَالَةٌ، وَتَرَكَ  
الْخُصُومَاتِ وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ.

الشرح:

ثم قال (وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة) ترك البدع، البدع جمع بدعة  
والبدعة في اللغة معناها: الاختراع على غير مثال سابق، فيقال: بدع البئر أي:  
أوجدها، وفي الكتاب الكريم ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: ١١٧] أي:  
مبدعهما وموجدتهما على غير مثال سابق<sup>(١)</sup>، وفي الشرع: هو إحداث أمر في الدين  
وليس منه، وإن شئت فقل هو أن يحدث في الدين ما ليس منه، وقال الشاطبي  
رَحِمَهُ اللَّهُ «طريقة في الدين مخترعة - يعني اخترعها شخص - تضاهي الشرع -  
يعني عند أصحابها - يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التدين»<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة أن التدين الحق يقوم على أصليين وهما: تجريد الإخلاص لله  
وتجريد المتابعة لرسول الله ﷺ فالعمل إن فقد الإخلاص لله كان شركاً أو رياءً؛  
وإن فقد المتابعة لرسول الله ﷺ كان بدعة ومتى اجتمع في العمل الإخلاص لله  
والمتابعة لرسوله ﷺ كان هو عمل الموحدين أهل التوحيد والسنة.  
وقال أهل العلم أيضاً: الأعمال أربعة أصناف - ويقصدون بذلك الأفعال  
والأقوال -<sup>(٣)</sup>:

(١) انظر الصحاح للجوهري (٣/ ١١٨٣)، والنهية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ١٠٦)،

وتفسير ابن كثير (١/ ٣٩٨).

(٢) الاعتصام (١/ ٥٠).

(٣) انظر مدارج السالكين لابن القيم (١/ ١٠٤).

أحدها: ما كان خالصًا لله ووصوبًا على سنة رسول الله ﷺ.

ثانيها: ما كان خالصًا لله وليس صوابًا على سنة رسول الله ﷺ.

وثالثها: ما كان صوابًا على السنة وليس خالصًا لله.

ورابعها: ما كان غير خالص لله وليس صوابًا على السنة.

ومن هنا يظهر لنا أن المبتدعة قسمان: صاحب هوى معاند وجاهل، فالجاهل حقه علينا النصح والتعليم فإذا قامت عليه الحجة رفعنا أيدينا عنه وألحقناه بالضلال،

وأما صاحب الهوى فالواجب التحذير منه وسيأتي إن شاء الله لهذا مزيد تفصيل.

قال: (وترك البدع) لماذا؟ البدعة قد يراها الجاهل أو من خفي عليه الأمر

أنها حسنة كالاحتفال بالمولد، لكن المسلم يجب أن يكون محكومًا بحكم الشرع لا بالرأي، الرأي لا مجال له العبرة عندنا بالشرع، ولهذا قرر أئمتنا أن الأصل في العبادات الحظر<sup>(١)</sup> يعني: المنع إلا بنصر، والأصل في العادات والمعاملات الإباحة إلا بنصر فمن أراد أن يأمرنا بعبادة ويدعونا إلى عبادة لم تكن معروفة لدينا طالبناه بالدليل، فإن كان عنده ما يدل على شرعية تلكم العبادة نصًا أو إجماعًا قبلنا وإلا فالرفض والرد وعدم القبول والهجران، واسمعوا ما يؤيد هذا كل بدعة ضلالة وإن استحسنها الناس، كل بدعة ضلالة لماذا؟

أولاً: تحذير نبينا ﷺ قال «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup> يعني سواء استحسنها الناس أو لم يستحسنوها.

(١) انظر القواعد النورانية لابن تيمية (١٦٤)، وقاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة له كذلك (٢٩٤)، ومجموع الفتاوى (١/١٣٧). والاعتصام للشاطبي (٢/٢٨٧ - ٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم بنحوه مختصراً في صحيحه في كتاب: تخفيف الصلاة والخطبة، باب: تخفيف =

وثانيًا: كيف هي ضلالة؟ لأنها يترتب عليها أن الدين ناقص، يعني يترتب عليها لوازم منها أن الدين ناقص أو أنه يقبل الزيادة والنقص وهذا باطل هذا طعن في الله وطعن في رسول الله ﷺ وطعن في الصحابة وطعن في أئمة الهدى والدين بعد ذلك. قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وترك الخصومات، والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين) الخصومة والمخاصمة أو المجادلة بمعنى واحد وهذه المجادلة قسمان:

أحدهما: بيان الحق بالدليل هذا سنة والدليل كذا وهذا بدعة والدليل كذا، هذا محمود وهذا هو الذي يصنعه السلف مع خصومهم من معتزلة أو أشاعرة أو جهمية قبلهم أو خوارج أو غير ذلك.

الثاني: المحاورات التي يريد كل من الخصمين ثني صاحبه إلى ما يرى وهذا هو الذي يذمه أهل السنة يذمه السلف يذمونه ويمقتونه ويشددون النكير على أهله، فلم يكن عادة السلف الجلوس إلى أهل الأهواء للمحاورة تسمع مني وأسمع منك بل إذا أتاهم من يعلمون أنه صاحب هوى تركوه وقاموا من المجلس حتى يخرج<sup>(١)</sup>، ومن كان مسترشدًا طالبًا للحق فإنهم يبينون له الحق

= الصلاة والخطبة، وأخرجه أحمد في المسند (٢٣ / ٢٣٤)، وأبو داود في كتاب: السنة، باب في لزوم السنة، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، والنسائي في كتاب صلاة العيدين، كيف الخطبة، والزيادة له. والحديث بألفاظه صحيح كما حقق ذلك الشيخ الألباني في الإرواء (٧٣ / ٣) (٦٠٧).

(١) ومن بين الأمثلة في ذلك ما ثبت عن ابن سيرين فعن أسماء بن عبيد، قال: دخل رجلان من أصحاب الأهواء على ابن سيرين فقالا: يا أبا بكر نحدثك بحديث؟ قال: «لا»، قالوا: فنقرأ عليك =



بدليله وإن كانت عنده شبهة كشفوها له بالدليل، ولهذا قرر الشيخ ترك الجلوس إلى أهل الأهواء وترك المرء والخصومات في الدين، ولهذا قال قائل السلف: «من عرّض دينه للخصومة أكثر التنقل»<sup>(١)</sup> ومن المأثور عنهم في ذلك قول الفاروق عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إياكم وأهل الرأي أعداء السنن أعتبهم أحاديث رسول الله ﷺ أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»<sup>(٢)</sup>

مما يروى من تحذير السلف من مخاصمة أهل الهوى ومحاوراتهم ومجادلاتهم ما رواه ابن بطة العكبري في إبانته الكبرى<sup>(٣)</sup> عن أيوب السخثياني رَحِمَهُ اللهُ قَالَ - أعني أيوب - : «قال لي أبو قلابة: يَا أَيُّوبُ احْفَظْ عَنِّي أَرْبَعًا: لَا تَقُلْ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِكَ، وَإِيَّاكَ وَالْقَدَرَ، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمْسِكْ، وَلَا تُمَكِّنْ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ مِنْ سَمْعِكَ، فَيَنْبِذُوا فِيهِ مَا شَاءُوا».

ومصداق هذا نص رسول الله ﷺ ففي مقدمة صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> وفي شرح

= آية من كتاب الله؟ قال: «لا، لتقومان عني أو لأقومن»، قال: فخرجا، فقال: بعض القوم. يا أبا بكر، وما كان عليك أن يقرأ عليك آية من كتاب الله تعالى؟ قال: «إني خشيت أن يقرأ علي آية فيحرفانها، فيقر ذلك في قلبي». أخرجه الدارمي في السنن (٤١١)،...

- (١) أخرجه الدارمي في السنن (٣٤٢ / ١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٠٦ / ٢).
- (٢) أخرجه الدارمي في السنن (٤٩ / ١) و الأجرى في «الشريعة» (ص ٤٨ - ٥٢ - ٧٤) و ابن بطة في الإبانة (٨٣ - ٨٤ - ٧٤٠) و اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٢٣ / ١) و غيرهم وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١ / ٥٤ - ٥٥) «وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة».
- (٣) (٤٤٥ / ٢)، وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٥١ / ١).
- (٤) في المقدمة.

السنة للبعوي<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ» وفي صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] قال: إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم».

الجلوس كذلك أدرجته ضمن هذا، وبهذا يستبين لكم أن الأصل هو هجر المبتدعة الدعاة إلى بدعهم الذين يقررون البدع وينشرونها في الناس الأصل هجرهم والتحذير منهم إلا إذا كان هناك مفسدة أكبر من ذلك.



(١) (١/٢٢٢ - ٢٢٣).

(٢) في كتاب: تفسير القرآن، في: باب: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، ورواه كذلك مسلم: في كتاب: العلم، في باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالسُّنَّةُ تُفَسَّرُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ، وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ وَلَا الْأَهْوَاءِ، إِنَّمَا هُوَ الْإِتِّبَاعُ وَتَرْكُ الْهَوَى».

الشرح:

هذا مزيد تأكيد فإن المصنف ذكر قبل أمرين:

الأمر الأول: طريق معرفة السنة وفقهها على الوجه الصحيح وهو آثار الصحابة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ واتباعهم.

الثاني: ما يضاد ذلك وهو ما سبق بيانه من تقريره في أهل الأهواء.

ثم ذكر هنا لمزيد التأكيد والتهيج والحض وأظنه أراد بذلك سد الطريق على من أراد أن يدخل أشياء في السنة مما ليس منها سواء عن حسن قصد أو سوء قصد ففسر السنة رَحِمَهُ اللهُ.

وهنا دخل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في بيان السنة فكان سائلاً قال: ما السنة؟ فقال: آثار

رسول الله ﷺ والمعنى بآثار رسول الله كل ما جاء به النبي ﷺ من شرعه وبهذا المعنى يدخل حتى القرآن لأن القرآن أنزل على محمد ﷺ فهو جاء به من عند الله ويدخل الحديث والحديث وحي من الله إلى رسوله ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۚ (٤)﴾ [سورة النجم: ٣-٤] وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [سورة الحشر: ٧].

هذا هو المعنى العام؛ وللسنة في الشرع كذلك معنى آخر وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير؛ وعلى هذا فالقرآن لا يدخل في هذا التعريف

فأصبحت السنة في الشرع لها معنيان معنى عام وهو كل ما جاء النبي ﷺ للأمة وبلغه إليها وهذا يدخل فيه القرآن والحديث؛ والمعنى الثاني خاص المراد به حديث النبي ﷺ؛ وللسنة كذلك إطلاق ثالث عند الأئمة فإنهم يطلقونها ويريدون بها باب العقائد؛ ومن ذلكم «أصول الاعتقاد عند أهل السنة» للالكائي، «شرح السنة للبرهاري» وهكذا؛ يريدون بالسنة أبواب العقائد ومسائل العقائد.

وسمّوها سنة لأنها لا مجال للاجتهاد فيه فمبناها على: الكتاب والسنة الصحيحة عن النبي ﷺ وهذا هو الذي عناه المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَنِ الثَّلَاثَةِ كُلِّهَا. فهذه القطعة تشتمل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: في ضابط السنة التي يجب على المسلم قبولها ولا يسوغ له العدول عنها لأنها وحي الله إلى رسوله ﷺ كما أن القرآن كذلك وحي الله إلى رسوله ﷺ، فقال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هِيَ «آثار رسول الله ﷺ» والمعنى: أن السنة كل ما أضيف إلى النبي ﷺ وكل ما نقل عنه من قول أو فعل أو تقرير، فمن السنة القولية حديث «بني الإسلام على خمس»<sup>(١)</sup> ومن السنة الفعلية: ما نقل عنه عليه - الصلاة والسلام - في بيان الصلاة قيامًا وركوعًا وسجودًا وغير ذلك، ومن السنة التقريرية - وهي التي أقر عليها النبي ﷺ فعل بحضرته أو علم به وأقره - من تلكم السنة «أن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَلَ الضَّبَّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، والمقصود أن المسلم يلزمه ألا ينظر في التدين إلا إلى ما

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمي له، فيعلم ما هو، ومسلم في كتاب: الصيد والذبائح، في باب: إباحة الضب.

نقل عن النبي ﷺ نقلاً صحيحاً، أو كان مجمعا عليه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فمن بعدهم.

المسألة الثانية: في مكانة السنة، فالسنة كما ذكر المصنف تفسر القرآن، قال (السنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن)؛ والسنة في هذه الجملة هي الحديث حديث النبي ﷺ فمنزلة السنة أنها تفسر القرآن؛ وهذا من فقه الاستدلال الذي لا يحسنه على الوجه الصحيح قولاً وعملاً واعتقاداً إلا أهل السنة جعلنا الله وإياكم معاشر المسلمين والمسلمات من خواص أهلها في الدنيا والآخرة.

وكيف تفسر القرآن؟

هذا في أمور: منها تخصيص عمومه، ومنها تقييد مطلقه، ومنها تفسير مجمله.

الأمر الثاني: تدل على ما يدل عليه القرآن، ودلالة السنة على ما يدل عليه القرآن لها قاعدة وأصل، وهذا لا يفقهه إلا أهل السنة وتلك القاعدة وذلكم الأصل هو أن تعتقد أيها المسلم أن السنة وحي إلى رسول الله ﷺ مثل القرآن فكما أن القرآن وحي الله إلى محمد ﷺ فالسنة كذلك كلها لا ثلثها ولا نصفها ولا ثلثاها ولا ثلاثة أرباعها ولا تسعة أعشارها كلها وحي الله الثاني إلى رسوله ﷺ؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدٌ﴾ [سورة الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وقال ﷺ: «ألا إنني أوتيت القرآن ومثله معه»<sup>(١)</sup> وفي حديث آخر «ألا إنما حرم رسول الله مثل ما حرم الله»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد في المسند (٢٨ / ٤١٠)، وأبو داود في كتاب: السنة، باب في لزوم السنة،

(٢) رواه أحمد في المسند (٢٨ / ٤٢٩)، والترمذي في كتاب العلم، باب: ما نهي عنه أن يقال عند =

فدلالة السنة على ما يدل عليه القرآن لها صور:

إحداها: أن يكون الحكم منصوصاً عليه في القرآن وفي صحيح السنة؛ ومن ذلكم «النهي عن الجمع بين الأختين»<sup>(١)</sup>.

ثانيها: ما انفردت به السنة الصحيحة فأهل السنة على قبوله من ذلكم النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.<sup>(٢)</sup>

ثم يؤكد رَحْمَةُ اللَّهِ أُمَّةُ الْعَقِيدَةِ وَأُمَّةُ الشَّرْعِ قَالَ: (وليس في السنة قياس ولا تضرب لها الأمثال)؛ فالسنة لا يستعمل فيها القياس، السنة أحكام الله سواء كانت في العقائد وهي أهم أو كانت في العبادات العملية كالصلاة والزكاة والحج

= حديث النبي ﷺ، وابن ماجه في المقدمة: باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه، والمروزي في السنة (ص ٧١)، والدارمي في السنن (١/٤٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٧٤).

(١) أما ما يدل على ذلك من كتاب الله فقول الله عَزَّوَجَلَّ وهو يذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وأما ما يدل على ذلك من السنة فما ثبت عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أسلمت وتحتي أختان، قال: «اختر أيتها شئت» رواه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أختان. والحديث حسن كما قال الألباني في صحيح أبي داود (٧/١٢).

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها». رواه البخاري في كتاب النكاح: باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

وصيام رمضان لا مجال للقياس فيها بل مبناها على آية من كتاب الله أو سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ؛ يروى عن رابع أمراء المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين وأعني بالمروى عنه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ»<sup>(١)</sup> فالدين قال الله قال رسوله ﷺ.

ثم خلص المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى أنها كذلك لا تدرك بالعقول يعني لا تدرك بالرأي ليس فيها قياس لا تضرب لها الأمثال لا يقال مثلا كيف كان كذا ولم يكن كذا؛ كيف قاتل النفس مثلا عمدا يضرب بالسيف والزاني المحصن يرمم كالكلب لماذا؟ لا يقال هذا أبدا؛ هذا شرع وهذا شرع؛ ثم خلص رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى أن الواجب فيها هو التسليم وترك الهوى؛ فواجب المسلم نحو نصوص الكتاب والسنة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: فعل ما أمر الله به ورسوله ﷺ.

والأمر الثاني: ترك ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ.

والأمر الثالث: تصديق خبر الله ورسوله ﷺ.

ثلاثة أمور من استجمعها كان منقادًا حقيقة؛ كان منقادًا تمامًا لشرع الله؛ فعل ما أمر الله به ورسوله ﷺ؛ ترك ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ؛ تصديق خبر الله ورسوله ﷺ؛ ولا يتمحل ما العلة ما السر لا؛ لا شأن لك بذلك صدق آمن سلم

(١) رواه أبو داود في السنن في كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٦/١)، وفي الصغير (٥٩/١)، والدارقطني في السنن (٣٧٨/١)، والبغوي في شرح السنة (٤٦٤/١).  
والحديث صححه الألباني في الإرواء (١٤٠/١) (١٠٣).

انقد هذا هو الواجب، هذا واحد.

وتفسير السنة للقرآن له صور منها: بيان مجمله ومنها: تخصيص عمومه ومنها: تقييد مطلقه، ولهذا يقولون: «السنة تفسر القرآن والسنة دلائل القرآن والسنة تعبر عما يعبر عنه القرآن» ومراد أئمة الإسلام بذلك: أن ما صحت به السنة عن النبي ﷺ ووجب قبوله والانقياد له والتسليم له والإيمان به، وأنه من عند الله، وسواء كان ذلكم الذي صحت به السنة مما هو في القرآن أو كان ليس في القرآن.

ثالثاً: في مزيد الإيمان بالسنة والتسليم لها والانقياد لها وإن شئت قلت: بم يحصل تمام الانقياد للسنة؟ كيف يعرف العبد نفسه أنه منقاد للسنة؟

فالجواب: ذلك يحصل بأمور:

أولاً: أنه لا يستعمل فيها القياس يعني: الرأي، فإذا صح عندك خبر النبي ﷺ فلا تستعمل فيه الرأي بل اقبله وسلّم له وآمن به.  
فإذا دلّ الدليل الشرعي السمعى من كتاب أو سنة على حكم فإن كان في العقيدة أو المعاملة ووجب قبوله، ولا يُعارض بالقياس، لأن القياس في مقابل النص (أي الذي غلب القياس على النص حتى عارض النص به) لا يخلو من أحد أمرين: إما أنه يُعطل النص ولا يعمل به، وإما أنه يكون في حيرة؛ أي لا يستطيع الوصول إلى حكم، وأول عبد من عباد الله عارض النص بالقياس العقلي هو إبليس عليه لعنة الله<sup>(١)</sup>، فمن عارض النص عناداً بالقياس ففيه شبه من إبليس شاء أم أبى،

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في بيان تلبس الجهمية (٤/٣٧٦ - ٣٧٧): (وأصل

الإشراك الذي هو من القياس الفاسد هو من إبليس أول من قاس قياساً فاسداً وهو إمام

المشركين وقائدهم).



وعلى سبيل المثال من قال: كان الاختلاط ممنوعاً منهيّاً عنه أول الأمر والآن الناس تقوى الإسلام في قلوبهم وصاروا متحصنين بالفقه وبالعلم إلى غير ذلك من التمحللات لإباحة الاختلاط بين الرجال والنساء نقول:

أولاً: أنتم عارضتم النصوص الدالة على هذا بالقياس فليس لكم سلف إلا إبليس عليه لعنة الله ومن حذا حذوه من أتباع المدرسة الفلسفية العقلية.

ثانياً: الشارع حينما نهى عن هذا فإنه لم يشترط هذا الشرط، والأصل أن ما أطلقه الشارع يبقى على إطلاقه.

ثالثاً: يؤكد ذلك قوله ﷺ «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَيِ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: ما أكثر ما يُنشر في المجلات والصحف وينقله النقلة من مفاصد الاختلاط بين الجنسين، وأشدّ هذا من أباح سفر المرأة بلا محرم مع الأجانب، معللين هذا يوم كان الناس يعيشون في الصحراء وليس عندهم تقدم ولا حضارة ولا، ولا، ولا...، نقول هذا قياس عقلي والواجب عليك أن تستسلم وتنقاد لشرع الله، فبقدر ما تستنكف عنه من شرع الله وتستكبر وتأبى فإنه ينقص عليك من إيمانك، وقد يكون من إعراضك ما يخرجك من دين الإسلام إلى دين الكفر.

ثانياً: لا تضرب لها الأمثال فيقال - مثلاً - : لماذا كان كذا ولم يكن كذا. فمثلاً حينما نجد في الأحاديث المتواترة أن المؤمن يُنعم في قبره حتى إنه ليفسح له في قبره مدّ بصره، وأن المنافق أو الكافر يُعذب في قبره حتى إنه تختلف

(١) رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، ومسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

عليه أضلاعه ينطبق عليه<sup>(١)</sup>، فلو قال إنسان كيف؟ نحن نرى القبور كلها متشابهة لا نرى لأحد فيها سعة ولا ضيق! نقول:  
١: هذا من ضرب الأمثال للسنّة.

٢: هذا الحديث من خبر الصادق المصدوق عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي قال الله فيه عزَّوَجَلَّ  
﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤].

٣: التسليم لما جاء في القرآن وفي السنّة الصحيحة، فما عرفت معناه فيها ونعمت، وما لم تعرف معناه فيكفيك فيه التسليم حتى يُهيئ الله لك معرفة معناه أو كيفيته، كيفية نعيم القبر أو عذابه محجوبة إلى يوم القيامة لن يعرفها أحد من البشر أبداً، وقد أطلع الله محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نماذج من أحوال البرزخ للعبرة، لكن لم يخبرنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حينما سمع صوت المعذنين ما قال فعل بهما كذا وفعل بهما كذا، لا قال إنهما ليعذبان<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: لا تدرك بالعقول ومعنى هذا: أن التبعّد لله والتدين لله يقوم على النص فقط، لا مجال للاجتهاد فيه؛ ولهذا قال علماء الإسلام: «الأصل في العبادات الحظر إلا بنص<sup>(٣)</sup>، والأصل في العادات والمعاملات الإباحة إلا بنص<sup>(٤)</sup>»

(١) رواه أحمد في المسند (٣٢/١٧)، وابن أبي عاصم في السنّة (٤١٧/٢) والطبراني في الأوسط (١٠٥/٣)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٤٣/١). والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٦٩/٧) (٣٣٩٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

(٣) سبق الإشارة إلى هذه القاعدة.

(٤) انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٦٤/١).

والمعنى: أن من دعانا إلى عبادة لم تكن معروفة عندنا وأمرنا بها وحضنا عليها طالبناه بالدليل حتى نقبل منه، فإن كان عنده نص وهو آية من كتاب الله أو سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ كان لزامًا علينا الاستجابة له وقبول ما دعانا إليه وأمرنا به لأنه لم يقل من تلقاء نفسه.

وإن لم يكن عنده دليل على ما دعانا إليه أو عنده حديث ضعيف فلا قبول لما دعانا إليه، الأصل في العبادات الحظر إلا بنص.

كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ حين سأله سائل: يا أبا عبد الله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه: ٥]، كيف استوى؟ فأطرق عليه رَحِمَهُ اللهُ ساعة حتى عَلَّتْهُ الرِّحْضَاءُ؛ أي اشتد عرقه وتمعَّرَ وجهه لشدة وقع هذا السؤال عليه، سؤال غريب، قال: «الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة»<sup>(١)</sup>، وكذلك نُقل هذا عن شيخه ربيعة بن عبد الرحمن الرأي<sup>(٢)</sup> ومشى السلف الصالح على هذا، فلا تُدرك بالعقول أبدًا، فتفسير النصوص يكون من

(١) رواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٦٦)، واللالكائي في شرح السنة (٣/٤٤١)، والصابوني في عقيدة السلف (ص ٢٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/٣٠٤ و ٣٠٥) من طريقين، وأخرجه كذلك في الاعتقاد (ص ١١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٥١) وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٥). وصحح شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (١/١٩٠) أحد إسنادي البيهقي وجوده كذلك ابن حجر في الفتح (١٣/٤٠٦ - ٤٠٧)، وصححه الألباني في مختصر العلو للذهبي (ص ١٤١).

(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٥٨١)، وابن بطة في الإبانة (٧/١٩٣). قال شيخ الإسلام في الفتوى الحموية (ص ٣٠٣): (وروى الخلال بإسناد - كلهم أئمة ثقات -) وهو في المجموع له (٥/٤٠)، وصححه الألباني في مختصر العلو للذهبي (ص ١٣٢).

الشارع نفسه، النصوص جاءت من عند الله عزَّوَجَلَّ، فيفسرها كتابه نفسه أو يفسرها نبيه محمد ﷺ، ولا أمر ثالث.

رابعاً: التسليم للنصوص وعدم مقابلتها بالهوى، هذه كلها مؤكدات على أنه لا مجال للرأي في التدين، فلا يحل لمسلم أن يُنزل النصوص على ما يراه هو، بل ينزل الحال والمقال على النص، فإن أسعفه النص قبل، وإن خالفه رد، ولهذا يركب فقهاء الواقع المعاصرون المتحزبة المتحذلقة خطأ فاحشاً حينما يقولون: يجب أن ننزل النصوص على أحوال الناس، هذا ليس بصحيح، لأن نتيجة هذا أن النصوص تكون تابعة لا متبوعة، والواجب العكس أن يكون النص متبوعاً لا تابعاً، فتنزل أحوال الناس وأقوالهم وأفعالهم على النصوص، تعرض على النصوص، ولهذا فإن أهل السنة والجماعة، أهل الحديث، أهل الأثر، السلفيين، يعرضون ما يفد إليهم من أقوال الناس وأعمالهم على ميزانين. أتدرون ما ذانكم الميزانان؟ هما النص والإجماع فما وافق نصاً أو إجماعاً قبلوه، وما خالف نصاً أو إجماعاً ردوه على من جاء منه كائناً من كان، وعدوه مخالفاً، وهذا المخالف قد تكون مخالفته عنادية وقد تكون عن جهل أو عن اجتهاد لم يوفق فيه للحق، هذا أمر آخر لكن المقصود أن هذا الفعل وهذا القول مردود ما دام أنه خالف نصاً أو إجماعاً، ثم خلس الشيخ إلى ماذا؟ قال: «إنما هو الاتباع وترك الهوى»، الطريق الصحيح هو الاتباع قول المسلم سمعت وأطعت، ما كيفية هذا النص؟ الله أعلم، ما معنى هذا النص؟ أنا لا أعرفه لكن أقول إنه حق، وليعلم كل مسلم ومسلمة أن ما أراده الله من عباده بَيِّنٌ إما في الكتاب نفسه أو بينته السنة، وبعبارة أخرى يقال ما يحتاج له العباد في دينهم بيَّنه الشارع نفسه، ما توفي محمد ﷺ وانتقل إلى الرفيق

الأعلى إلا وقد بين أشفى البيان، وأتم البيان، وأوفى البيان، بأبي هو وأمي ﷺ، وما لا يحتاجه الناس هذا ترك، مثلاً هل يحتاج الناس إلى معرفة اسم كلب أهل الكهف؟ لا يحتاجون، لونه؟ لا يحتاجونه، لا مصلحة لهم بذلك، لو كانت فيه مصلحة بيته، لكن لماذا قتل الخضر ﷺ الغلام؟ بيته بالنص<sup>(١)</sup>، لماذا بنى الجدار ولم يتخذ أجراً؟ ذكر أم لا؟ ذكر<sup>(٢)</sup>، وهكذا كل ما يحتاجه العباد من مصالحهم الدينية والدنيوية بيته الشارع، أي ما يحتاجونه من العبادات والمعاملات.



(١) قال الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا الْفُلَّةُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ (٨٠) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ (٨١).

وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً، ولو عاش لأرهب أبويه طغياناً وكفراً» رواه مسلم في كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، وروى نحوه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام.

(٢) قال الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا﴾ والحديث في صحيح مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل الخضر عليه السلام.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وَمِنَ السُّنَّةِ اللَّازِمَةِ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً - لَمْ يَقْبَلْهَا وَيُؤْمِنُ بِهَا - لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا:  
 الْإِيْمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، وَالتَّصَدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَالْإِيْمَانُ بِهَا، لَا يُقَالُ: لِمَ؟ وَلَا: كَيْفَ؟ إِنَّمَا هُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِيْمَانُ بِهَا».

الشرح:

بدأ المصنف رَحِمَهُ اللهُ في أصول السنة إجمالاً ومن هذه القطعة سيشرح في تفصيل ما أجمله؛ والتفصيل في المقال بعد الإجمال يسلكه أهل العلم وأسوتهم في ذلكم الكتاب والسنة؛ فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في كثير من المواطن يبدأ بالأمر إجمالاً ثم يفصل ومن ذلكم قوله تعالى: ﴿الْقَارِعَةُ ۝١ مَا الْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ ۝٣﴾ ثم فصل فقال: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ۝٤ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ ۝٥﴾ [سورة القارعة: ١-٥] إلى آخر السورة؛ ومن السنة قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» هذا إجمال؛ ثم فصل ذلك فقال «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها - وفي رواية ينكحها - فهجرته إلى ما هاجر إليه» أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثم هنا تنبيه في قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ: «ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها»؛  
 أن من خالف سُنَّةَ عالما عامدا لا يُعَدُّ من أهل السنة حتى ينقاد بالسنة كلها

(١) في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٢) في كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

ولا يدع شيئاً منها عمداً وعناداً عنها؛ وهذا ما تواتر به النقل عن السلف الصالح فكانوا يزجرون المخالف وإن كانت المخالفة ليست بدعية؛ من ذلكم ما رواه الشيخان عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان قريباً له يخذف بالحصى فقال لا تفعل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنها لا تقتل صيداً ولا تنكأ عدواً وإنما تكسر السن وتفقد العين»<sup>(١)</sup> فأعاد الرجل الخذف فأعاد عليه الحديث ثم في الثالثة قال: لا أكلمك أبداً.

والنقل متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ ولهذا أخرج الأئمة فرقاً كثيرة من السنة أخرجوهم من أهل السنة وإن كان عندهم صلاح وتقوى وورع وزهد وكانوا صوامين قوامين لأنهم ركبوا بدعة؛ هذا الذي يجب أن يعلمه كل مسلم ومسلمة، فمن ركب بدعة عالمًا عامدًا معاندًا فهو ليس صاحب سنة؛ إذا قامت عليه الحجة فإنه يكون مبتدعًا ضالًا.

ثم شرع المصنف في تفصيل أصول السنة بادئاً بالقدر؛ الإيمان بالقدر؛ فما المراد بذكر الإمام رَحِمَهُ اللهُ هذه المسألة؟ مسألة الإيمان بالقدر خيره وشره؛

أئمة السنة يقرنون مسائل الدين في الأصول والفروع في العبادات الاعتقادية والعملية من وجه بالأدلة؛ ويحذرون الناس من مخالفة شرع الله وذلكم حتى يكون التدين خالصاً صافياً لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ومن الأصل في ذلك ما أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>

(١) صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبنذقة، وصحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يُستعان به على الإضطياذ والعدو، وكراهة الخذف.

(٢) في المسند (٤٧/١١).

ومسلم<sup>(١)</sup> من حديث عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ» الحديث وله قصة؛ والمقصود أن هذه قاعدة شرعية لا ينفك عنها ولا يدعها من كان داعية إلى الله على بصيرة يريد أن يفقه الناس دين الله الحق من الكتاب والسنة وعلى فهم السلف الصالح، ويجانبها صنفان من الدعاة صنف هم أهل الأهواء لأنهم بنوا قاعدتهم في الدعوة إلى الله على حرف الناس عن دين الله الحق؛ فانتسابهم للدعوة إلى الله هو منكر من القول وزور وكذب وبهتان؛ والصنف الثاني: جهلة لا يحسنون دعوة الناس إلى ما أَرَادَهُ اللهُ مِنْهُمْ من شرعه فهو لاء يفسدون من حيث يريدون الإصلاح ويضلون الناس من حيث يريدون هدايتهم.

وهاهنا أنبه إلى أمر ظهر لي من صنيع المصنف رَحِمَهُ اللهُ أعني بدأه أصول السنة بالقدر لماذا؟

الذي يظهر لي والله أعلم أحد شيئين: إما أن القدرية في عهده أكثر؛ وسلطانهم أقوى فبدأ بهم؛ أو مقالة القدر هي أول المقالات ظهوراً؛ وذلكم أن مقالة القدر أظهرها معبد بن خالد الجهني في البصرة في آخر عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حيث كان يقرر في أتباعه أنه لا قدر وأن الأمر أنف؛ ومعنى هذه المقولة الفاسدة الخبيثة: أن الله يأمر وينهى ولا شأن له بأعمال العباد لم يعلمها ولم يكتبها لا شأن لها؛ ولما كان الناس قد رسخت أقدامهم في العقيدة وخالطت السنة بشاشة قلوبهم لارتباطهم بأصحاب النبي ﷺ نفرُوا من هذه المقولة ومجَّوْها واستنكروها

(١) في كتاب: الإمارة، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول.



فخرج منهم أناس إلى الحج فقالوا لعل الله يجمعنا برجل من أصحاب محمد ﷺ نسأله عن هذه فالتقى وفداهم بعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقالوا: يا أبا عبد الرحمن إن قبلنا قوما يقولون كذا وكذا فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أخبروهم أني برئ منهم وأنهم برآء مني - لم يقل: حرام عليهم لماذا يقولون كذا.. ما عندهم مجاملة - أخبروهم أنهم برآء مني وأنني برئ منهم والذي يحلف به ابن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه في سبيل الله ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره - وساق الحديث حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> وهو معروف بحديث جبريل ﷺ.

فالمقصود أن نفهم عناية السلف بالعقيدة وشدتهم في حماية جنابها وحماها من المقولات الفاسدة والسلوك الفاسد؛ أما إذا ضعفت العقيدة فإن المرء قد يوالي أكفر الناس، لكن إذا قويت العقيدة في القلب وخالطت بشاشتها قلوب المسلمين يصبح عندهم الولاء في الله والبراء في الله يوالون في الله ويعادون في الله؛ فبان بهذا أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أراد بهذه المسألة الرد على القدرية نفاة القدر؛ والقدرية هم القائلون لا قدر والأمر أنف؛ وهم قسمان قسم كفرهم العلماء وهذا القسم هم الذين أنكروا علم الله بالأشياء وكتابه إياها في اللوح المحفوظ؛ وقسم أقروا بالعلم والكتابة لكن أنكروا خلق الله أفعال العباد وإرادته إياها قدراً؛ هذا لعله يأتي تفصيله بعد - إن شاء الله تعالى -.

فالإيمان بالقدر هو من أصول الإيمان التي لا يكون العبد مؤمناً حتى

(١) في كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى...

يستجمعها كلها؛ فأصول الإيمان وهي أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة أركان الإيمان الستة معلومة لديكم؛ وقد دل على وجوب الإيمان بالقدر الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة والبحث في هذه المسألة تتضمن أمورًا.

المبحث الأول: حد القدر [معنى القدر]:

القدر في اللغة: من التقدير وهو إحاطة مقدار الشيء<sup>(١)</sup>.

وأما القدر في الشرع: فهو تقدير الله للكائنات تقديرًا يسبق حدوثها خلقًا وصفةً وخاصةً وماهيةً وزمانًا ومكانًا، فمن الخلق قوله تعالى ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ﴾ [سورة القمر: ٤٩]، وهذا يشمل جميع الأمور، يشمل الخاصية يشمل الماهية...

ومنه كذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [سورة الرعد: ٨] خلقه وصفه زمانه مكانه وغير ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [سورة الحجر: ٢١] يعني: كما وكيفًا ومكانًا وزمانًا.

ومن ذلكم قوله تعالى ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَجِرُّونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩] هذا بادئ ذي بدء يشمل التقدير الزماني، لكن عند النظر يشمل كل شيء.

والأدلة على وجوب الإيمان بالقدر خيره وشره وأنه من أركان الإيمان الستة التي لا يكون العبد مؤمنًا حتى يستجمعها كثيرة جدًا، فمن الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ﴾ [سورة القمر: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلُّ شَيْءٍ

(١) انظر معجم مقاييس اللغة لا بن فارس (٥/٦٢)، والمخصص لابن سيده (٣/٤٤١)، ولسان

العرب (٥/٧٤).

فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا ﴿ [سورة الفرقان: ٢] ؛ ومن السنة ما أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> من حديث عمر المشهور بحديث جبريل قال ما الإيمان؟ قال ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره»، والأحاديث في الدلالة على ما أفاده هذا الحديث والآياتان قبله مستفيضة عن النبي ﷺ؛ ويحسن هنا أن نقرأ قصة وهي في سنن أبي داود<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> قصة ابن الديلمي «قال الحافظ الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب السنة من سننه قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ خَالِدِ الْحِمَصِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، قَالَ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَابَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ

هذه القصة الصحيحة صريحة الدلالة في وجوب الإيمان بالقدر خيره وشره

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) في السنن في كتاب: السنة، باب: في القدر.

(٣) رواه أحمد في المسند (٤٦٥/٣٥)، وابن ماجه في: المقدمة، باب: في القدر، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٩/١)، وابن حبان في الصحيح (٥٠٥/٢ - ٥٠٦)، والطبراني في الكبير (١٦٠/٥)، وغيرهم والحديث صححه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٠/١)، وغيرها.

وقد تضمنت أمورًا أخرى لا يفقهها حق الفقه إلا من هداه الله إلى السنة فمن تلکم الأمور:

\* بيان أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لابن الديلمي رَحِمَهُ اللَّهُ واسمه عبد الله بن فيروز تابعي ثقة<sup>(١)</sup> فقد بين له كيف يكون الإيمان بالقدر وخلصته أن يعلم المرء أن ما أخطأه لم يكن ليصيبه وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه.

\* ثانيا: قصد السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ حين ما تنوبهم النوازل والمعضلات والمشكلات إلى أكابر أهل العلم وهذا واضح من صنيع ابن الديلمي رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه لم يسأل كبار التابعين في ذلك الوقت وإنما عمد إلى أشياخ كبار التابعين وهم ثلثة من أكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أولئك الأربعة أبي وابن مسعود وحذيفة وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وما أحسن ما قاله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُتَمَسِكِينَ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ أَكْبَرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا»<sup>(٢)</sup>.

\* ومن فوائد هذه القصة حرص ابن الديلمي على الخلاص مما عرض لقلبه من الاختلال في الإيمان بالقدر؛ ولهذا فإنه اختار من سأله، سأل أربعة من كبار

(١) ترجمته في الثقات لابن حبان (٢٣/٥)، والكاشف للذهبي (٥٨٥/١)، وتهذيب الكمال للمزي (٤٣٥/١٥)، تهذيب التهذيب (٣٥٨/٥).

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد (ص ٢٨١)، الطبراني في الكبير (١١٤/٩)، والبيهقي في المدخل إلى السنن (ص ٢١٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٦١٦/١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٩٤/١) وغيرهم قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٣٥): (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون).

علماء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين حتى أذهب الله ذلك من قلبه؛ وهذا يفيدنا أنه يجوز للشخص أن يسأل جملة من العلماء في مسألة واحدة إذا كان قصده الوقوف على الحق ومعرفة لاسيما إذا كان بالدليل أما إذا كان من قبيل الوسوسة أو طلب الرخصة أو الفتنة فهذا ممنوع ومذموم وهو حرام؛ هذا المبحث الأول.

**المبحث الثاني:** بم يتحقق للعبد الإيمان بالقدر، كيف يؤمن العبد بالقدر: يتحقق للمسلم الإيمان بالقدر على الوجه الصحيح بأمر أربعة يسميها العلماء مراتب القدر وهي:

**المرتبة الأولى:** الإيمان بعلم الله المحيط بكل شيء ما كان وما سيكون وما لم يكن كيف يكون فإن كل شيء ماضي أو مستقبل معلوم أو معدوم - أو إن شئت فقل: موجود أو معدوم - فإن الله يعلمه ويعلم ما يؤول إليه أمره وحاله.

**المرتبة الثانية:** الكتابة، وهذا معناه الإيمان بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَتَبَ مقادير الأشياء قبل حدوثها وفق علمه بها أزلاً.

**الثالث:** المشيئة، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وهذه مرادفة للإرادة الكونية القدرية، وضابط الإرادة الكونية القدرية - فيما علمناه بالاستقراء مما تيسر لنا من كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ ومما فهمناه من كلام الأئمة - ضابط الإرادة الكونية ويقال المشيئة العامة النافذة هي: ما يجري في الكون من حوادث وفق علم الله بها وكتابه إياها في اللوح المحفوظ، هذه الإرادة الكونية القدرية وهي المشيئة النافذة.

**الرابعة:** مرتبة الخلق، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خالق وما سواه مخلوق ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ [سورة الفرقان: ٢]، ويدخل في الخلق أعمال العباد (١).

(١) قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].

هذه مراتب القدر إجمالاً ويقال مراتب القدر العام؛ وهناك معاشر المسلمين والمسلمات تفصيل في مرتبتي العلم والكتابة ويسمى هذا القدر التفصيلي؛ وهو ثلاث مراتب وتفصيلها كما يأتي:

**المرتبة الأولى:** التقدير العمري: وهو تقدير كل مخلوق في عمره الذي حدده الله له يوم خلق السماوات والأرض سواء كان عمره قصيراً أو طويلاً فإن ما يجري على هذا المخلوق من خير أو شر هذا يفصل من التقدير العام ويكتبه الملك؛ وشاهد هذا حديث الصادق المصدوق المعروف الوارد في خلق الجنين قال: «ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكِتَابِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ»<sup>(١)</sup>

**المرتبة الثانية من مراتب القدر التفصيلي:** مرتبة القدر الحولي: والمعنى تقدير ما يخص كل سنة من ليلة القدر إلى مثلها من قابل؛ قال الله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [سورة الدخان: ٤]، قال أهل العلم: أي يفصل؛ فهذه السنة التي هي سنة تسع وعشرين وأربع مائة وألف فصل ما يخصها من القدر العام بدأ من ليلة القدر من رمضان الماضي إلى مثلها من هذه السنة ووكل إلى الملائكة المصرفين ذلك تصرفاً<sup>(٢)</sup>.

**المرتبة الثالثة:** التقدير اليومي: وهو كل ما يخص كل يوم ذاته؛ فمثلاً هذا اليوم يوم الاثنين. ما يخص يوم الاثنين فصل من التقدير العام أو من تقدير السنة

(١) رواه البخاري في كتاب: بدء الخلق، وباب: ذكر الملائكة صلوات الله عليهم، ومسلم في كتاب:

القدر، باب: كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

(٢) انظر تفسير الطبري (٨/٢٢) وما بعدها، وتفسير ابن كثير (٧/٢٤٦)، وتفسير السعدي (ص ٧٧١).

ووكل إلى من يدبره ويصرفه من الملائكة الكرام - عليهم الصلاة والسلام - هم وإخوانهم من الملائكة قال تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [سورة الرحمن: ٢٩] ، قال أهل العلم: يحيي ويميت ويعز ويذل ويعطي ويمنع ويخفض ويرفع<sup>(١)</sup>.

المبحث الثالث: موقف العبد من أحاديث أو نصوص في القدر يظهر فيها إشكال عدم فهمه لها، وبيانه فيما يأتي:



(١) انظر تفسير الطبري (٣٨/٢٣) وما بعدها، وتفسير ابن كثير (٤٩٥/٧)، وتفسير السعدي (ص ٨٣٠)، وفي الحديث عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، قال: «من شأنه أن يغفر ذنبا، ويفرج كربا، ويرفع قوما، ويخفض آخرين». رواه ابن ماجه في كتاب: المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية. ورواه غيره، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٢٠٢).

«وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَيَبْلُغَهُ عَقْلُهُ فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ وَأُحْكِمَ لَهُ، فَعَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، مِثْلُ حَدِيثِ «الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ» وَمِثْلُ مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقَدْرِ».

الشرح:

وهنا أحب أن أنبه على قاعدة حول ما يظهر من إشكال في النصوص، هذه القاعدة اعلموا أولاً: أن نصوص الشرع ليس فيها مشكل على جميع الناس، وبعبارة ثانية أقول: لا يوجد نص من نصوص الشارع أشكل على جميع أهل العلم معناه، لا توجد آية ولا حديث أشكل على جميع العلماء معناه أبداً؛ وبهذا تعلمون وهو الثاني أن الإشكال نسبي إضافي وليس حقيقياً، قد يشكل على عمر من الناس حديث أو آية ولا يشكل على زيد ذلك النص.

وقد مثل الشيخ رحمه الله لما في معناه مشكل من حيث كلفته لا في معناه وفقاً للغة العربية بحديث الصادق المصدوق، وحديث الصادق المصدوق في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ... الخ»،

هذا الحديث لو استعملت عقلك ورأيت ضعت، كيف يجمع نطفة ماذا يفعل الملك؟ ماذا يصنع حتى يكون مضغة كيف يكون علقة، كيف ينفخ الملك

(١) رواه البخاري في كتاب: بدء الخلق، وباب: ذكر الملائكة صلوات الله عليهم، ومسلم في كتاب:

القدر، باب: كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.



بهذا الجنين في بطن أمه؟ كيف تصل النفخة إلى الجنين؟ كيف يكتب أربع كلمات، وكيف وكيف...، ثم في آخره - بعضهم قال إنه من كلام ابن مسعود - «والله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يبقئ بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها... الخ الحديث»<sup>(١)</sup>.

ماذا يصنع العبد؟ يجب عليه ما يأتي:

أولاً: الإيمان بأنها حق وصدق.

ثانياً: التسليم لها والانقياد.

ثالثاً: عدم البحث فيما أشكل عليه من أمرها يترك الأمر، ولا يجهد نفسه في النظر فإن بان له بعد بنص آخر كان بها، وإلا فإنه معفو لا يسأله الله عنه.

وهذا الحديث يتضمن شيئين:

أحدهما: معنى جُمَلَه وفق اللسان العربي وهذا واضح «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة» الجمع معروف هو ضم الأشياء بعضها إلى بعض لكن كيف تجمع هذه النطف إلى بعضها؟ هذا حُجِبَ عنا لا نعلم فيه نصاً لا من كتاب الله ولا من سنة الرسول ﷺ؛ أنا أقول لا أعلم فيه نصاً حتى الساعة.

ثانياً: نفخ الروح؛ النفخ معروف هو إطلاق الهواء من الفم؛ لكن كيف ينفخ الملك الروح في درع المرأة أو في جيبها وتسري هذه إلى الرحم؟ من حيث اللغة واضح لكن من حيث الكيفية الله أعلم به؛ الكتابة من حيث اللغة معروفة وهي

(١) رجح الحافظ ابن حجر اعتماداً على روايات ذكرها أن عبد الله بن مسعود لتحقق الخبر في نفسه أقسم عليه ويكون الإدراج في القسم لا في المقسم عليه، ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: (وهذا غاية التحقيق في هذا الموضوع). انظر فتح الباري (١١/٤٨٦ - ٤٨٧).

خط؛ لكن كيف يكتب الملك عمره وأجله ورزقه وسعيد أو شقي كيف يكتب هذا؟ هذا لا نعلمه.

وأحاديث الرؤية الأحاديث الصحيحة التي تدل على أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة<sup>(١)</sup> نؤمن بها ونعتقد أن ما تضمنته حق على حقيقته لكن الكيفية الله أعلم بها، ومن حيث اللغة هي معروفة.

إذا هذه النصوص لها معنى ولها كيفية، فالمعنى: وفق اللغة العربية واضح، الجمع معروف «يجمع خلقه في بطن أمه» النفخ معروف في اللغة، لكن الكيفية هذه نكلها إلى عالمها وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلَا نَخُوضُ فِيهَا.

وهذه قاعدة عامة فكلما أشكل عليك حديث في القدر في الصفات في البرزخ آمن به على ظاهره وأنه حق وصدق واترك علم الكيفية إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فمثلاً حينما صح عن نبيك ﷺ في المؤمن أنه يفسح له في قبره مد بصره وفي المنافق أو الفاجر أو المرتاب يضيق عليه قبره حتى تنطبق أضلاعه<sup>(٢)</sup>، إذا أخذت هذا على ظاهره وسلّمت له بما فهمت من اللغة العربية ارتحت وأرحت واطمأن قلبك، لكن إذا خضت في الكيفية فإنك تعجز عن ذلك ونهاية أمرك إن لم يجعل الله رحمةً

(١) منها حديث جرير بن عبد الله، قال: كنا جلوساً ليلة مع النبي ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا»، ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]. رواه البخاري في كتاب، تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما.

(٢) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه.

منه ونعمة تتداركك: الوسوس والحيرة والبدعة لأنك أنت الآن لو ذهبنا إلى البقيع، هل نرى في القبور اختلافاً أو كلها على سمت واحد؟ هل كل من في البقيع عند الله واحد؟ لا ليسوا عند الله واحداً، أليس كذلك، قال قائل: والله يا جماعة نحن ما نرى نريد أن نحفر وننظر، سلّمنا تركناه يحفر وينظر، فهل يكتشف هل يعاين ما أخبر به نبيه ﷺ أو لا؟ هل يعاينه هل يراه؟ إذا لا يرى ذلك إذا أقعد سلّم وصدق بما صح عن نبيك ﷺ واترك علم كفيته إلى الله عزّ وجلّ، هذه قاعدة عامة في القدر وفي الصفات الإلهية وفي البرزخ.



«وَمِثْلُ أَحَادِيثِ الرَّؤْيَةِ كُلِّهَا، وَإِنْ نَأَتْ<sup>(١)</sup> عَنِ الْأَسْمَاعِ وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا الْمُسْتَمِيعُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهَا، وَالْأَلَا يُرَدُّ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا، وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ. وَالْأَلَا يُخَاصِمَ أَحَدًا وَلَا يُنَاطِرُهُ، وَلَا يَتَعَلَّمُ الْجِدَالَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدْرِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ مَكْرُوهٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ، لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ - وَإِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ - مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ وَيُسَلِّمَ».

هذه قاعدة تتضمن أولًا: متى نقبل الحديث؟

إذا صح نقله عن النبي ﷺ ولذلككم شروط خمسة وهي:

أولاً: عدالة الرواة

والثاني: ضبطهم

والثالث: اتصال السند

والرابع: السلامة من الشذوذ

والخامس: السلامة من العلة

الأمر الثاني ما هو؟ قبول الأحاديث الصحيحة ولو كانت نابية عن أسماعنا ما ندرکها استوحشنا منها؛ نقبلها لأنها حق على حقيقتها؛ سواء في ذلك أحاديث القدر، أحاديث رؤية المؤمنين ربه يوم القيامة - هذه ستأتي إن شاء الله تعالى -، أحاديث نعيم القبر وعذابه، أحاديث وزن الأعمال وغير ذلك؛ فإذا صح الحديث عندنا قبلناه فما كان معناه واضحاً لنا فسرناه بما هو واضح؛ وما خفي علينا آمنا بظاهره وأنه حق على حقيقته ووكلنا ما غاب عنا إلى عالمه وحده وهو الله سبحانه وتعالى.

(١) في نسخة: (نبت).

«وَأَلَّا يُخَاصِمَ أَحَدًا وَلَا يُنَاطِرَهُ، وَلَا يَتَعَلَّمَ الْجِدَالَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدْرِ وَالرُّؤْيِيَّةِ وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ مَكْرُوهٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ، لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ - وَإِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ - مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ وَيُسَلِّمَ وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ».

الشرح:

إذن خلاصة هذا شيان:

أحدهما: التسليم للآثار كما تقدم؛ وتصديقها والإيمان بأنها حق يجب أن يصابن عن الظنون الكاذبة والخيالات الباطلة.

ثانيا: لا تخاصم أحداً من أهل الأهواء اكتفِ بشرح السنة وبيانها.

ثالثا: وهذا رد على عشاق المناظرات والمجادلات والمحاورات فلم يكن هذا من هدي السلف أبداً؛ وإنما كان نهجهم الرد على المبتدعة بقوة ومن مال إليهم وظهر لهم منه أنه يريد الحق فإنهم يجادلونه بالتي هي أحسن؛ وكيف ذلك؟ بأن يبينوا له السنة بأدلتها فإذا أظهر أمراً آخر كذلك أزالوا عنه اللبس وكشفوا عنه الشبهات؛ فإذا ظهر لهم أنه لجلاج مجادل معاند خصم فإنهم لا يجلسون إليه؛ ومن طريف ما يروى في هذا وهو في الحقيقة أسوة حسنة لمن أراد أن يحتاط لدينه في ذلك عن السلف كان ابن سيرين وتلميذه أيوب السخيتاني وغيرهما - رحم الله الجميع - إذا دخل عليهم رجل من أهل الأهواء خرجوا من مجلسهم تركوا المجلس وهو مجلسهم<sup>(١)</sup>؛ وكان يوماً رجل يلاحق أيوب السخيتاني يقول اسمعني ناظرني اسمعني ولو كلمة والإمام يشير له بإصبعه يقول لا ولا

(١) انظر الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/٤٧٣ و ٤٧٦)

نصف كلمة<sup>(١)</sup>.

وروي عن الإمام مالك بن أنس أنه لَحِقَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْجَوْنَرِيَّةِ كَانَ يُتَّهَمُ بِالْإِزْجَاءِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اسْمِعْ مِنِّي شَيْئًا أَكَلَمْتُكَ بِهِ وَأَحَاجُّكَ وَأَخْبِرْكَ بِرَأْيِي قَالَ: فَإِنْ غَلَبْتَنِي؟ قَالَ: إِنْ غَلَبْتُكَ اتَّبَعْتَنِي قَالَ: فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ آخَرَ، فَكَلَّمْنَا فَغَلَبْنَا؟ قَالَ: نَتَّبِعُهُ قَالَ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، بَعَثَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مُحَمَّدًا ﷺ بِدَيْنٍ وَاحِدٍ، وَأَرَاكَ تَنْتَقِلُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ<sup>(٢)</sup>.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في وصاياه المتضمنة النهي عن مجالسة أهل الأهواء ومجادلتهم ومناظرتهم «أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد ﷺ»<sup>(٣)</sup> فهل يعقل قومنا هذا؟ وليعلم أصحاب المناظرات والمجادلات والمحاورات أنهم لم يصيبوا السنة وإن أصابوا لم يكونوا على السنة؛ لأن السنة لا تبين إلا بالسنة، السنة لا تبينها إلا السنة؛ فعلى سبيل المثال لو جاءك رجل يقول أنت تتكلم في سيد قطب وحسن البنا والمودودي وغيرهم أريد أن أتناقش معك اختبره قل له أنشدك بالله إن استبان لك الحق بالدليل فهل تقبل به؟

(١) هذا الأثر ورد في كتب السنة منسوبا إلى أيوب السخيتاني: (أن رجلا من أصحاب الأهواء قال له يا أبا بكر أسألك عن كلمة قال فولى أيوب وهو يقول ولا نصف كلمة مرتين وهو يشير بإصبعه).  
أخرجه الدارمي في السنن (١/٣٩٠)، والفريابي في القدر (ص ٢٤٩)، ومن طريقه الأجرى في الشريعة (١/٤٣٩)(٥/٢٥٤٥)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٥/١٨٣).  
(٢) أخرجه الأجرى في الشريعة (١/٤٣٧)(٥/٢٥٤٦)، ومن طريقه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٥٠٧).  
(٣) أخرجه العروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٦٧٠)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/٥٠٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٦٣)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص ٢٠١)، وفي شعب الإيمان (١١/٤٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/٣٢٤).

فإن تردد فارفع يدك عنه قل لا أجالسك وإن استجاب لك فبين له بالدليل القطعي الدال على فساد منهج القوم فإن أخذ يعرض ويلوي الكلام ليًا فاعلم أنه ليس من أهل السنة وأنه من أهل الأهواء فلا تُمكن سمعك من أقواله؛ وقد تقدم قول أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي رَحِمَهُ اللهُ لتلميذه أيوب السخيتاني رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup> . -

وقد يغتر بعض الناس بمناظرات تعقد في مجالس في القنوات مناظرة بين أهل السنة ومخالفهم؛ هذه المناظرة خلص الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بأن صاحبها ليس على سنة وإن أصاب السنة؛ كيف هذا؟ لأن المناظرة أصلا - مناظرة المخالفين - ليست مشروعة ليست سنة؛ فالعبرة ليست بالواقع العبرة بالشرع؛ فقد يناظر رجل من أهل السنة رجلا من أهل الأهواء ويصيب؛ لكن نقول لهذا أنت لست على سنة أنت مخطئ بجانب للسنة، فإن أهل السنة يبينون الحق بدليله لمن كان مسترشداً ويردون على المخالف قوله بالدليل ولا يقضون الوقت في محاوره أهل البدع ومجادلتهم؛ لأن هذا من البدعة؛ ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ (وَأَنْ لَا يُخَاصِمَ أَحَدًا وَلَا يَنَظِرُهُ وَلَا يَتَعَلَّمَ الْجِدَالَ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدْرِ وَالرُّؤْيَا وَالْقُرْآنَ وَغَيْرَهَا مِنَ السَّنَنِ مَكْرُوهٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ لَا يَكُونُ صَاحِبَهُ وَإِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السَّنَةَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ وَيُسَلِّمَ وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ) لماذا؟ لأنه خالف إجماع السلف الصالح، فالسلف مجمعون على البيان فقط بالدليل وقد نهوا أو أجمعوا على النهي عن الجدل والخصومات في القدر وفي غيره، ولكن الإمام كما تلحظون ركز على القدر لأن القدرية من حين لآخر يظهرون على

(١) قال أيوب السخيتاني قال أبو قلابة يا أيوب احفظ عني أربعا لا تقل في القرآن برأيك وإياك والقدر وإذا ذكر أصحاب محمد فأمسك ولا تمكن أصحاب الأهواء من سمعك فينبذون فيها ما شاؤا.

الناس - كما يظهر غيرهم من أهل الأهواء - بما لم يسمع أو لأن القدرية هم أول من ظهر، أول ما ظهر من المقالات مقالة القدرية وفي السلوك الخوارج وقبلهم السبئية وهم خوارج.

فمناظرة المخالفين من أهل الأهواء ليس من هدي أهل السنة؛ ومن أجازها منهم أجازها بشروط ثلاثة؛ من أجاز مناظرة المخالفين حتى يُفَلَجُوا وَيُفَحَمُوا وَيُخَصَّمُوا أجازها بشروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون عالمًا متمكنًا في السنة.

الثاني: أن يكون عارفاً بأساليب القوم؛ فإن أهل الأهواء مكررة كذبة فجرة يلبسون على الناس.

الثالث: أن تكون بحضرة سلطان؛ يحكم هذه المناظرة؛ أما أن أخرج أنا وفلان وفلان في قناة المستقلة أو غيرها وناظر؛ فهذه ليست على السنة فينصح أهلها ويحذرون من هذا الصنيع.

ومن نظر في الكتاب المذكور وغيره مثل «أصول الاعتقاد عند أهل السنة» للالكائي وغيرها من كتب السلف عرف أن محاوراة أهل الأهواء على اختلاف نحلهم سواء كانوا منتسبين للإسلام عن قرب أو بعد عن السنة أن محاورتهم بدعة من البدع، ويجاب عن مناظرة عبد العزيز الكناني رَحِمَهُ اللهُ لبشر المريسي - قبحة الله -، وتلك المناظرة معلومة مشهورة وهي صحيحة عند المحققين ومعروفة بحيدة بشر في خلق القرآن - يجاب عنها بجوابين:

أولاً: أن هذه النحلة - القول بخلق القرآن - احتواها الخليفة المأمون نفسه احتواها بتأثير المعتزلة كان له بطانة سوء وهم بشر بن غياث المريسي وأضرابه من الجهمية، احتواها المأمون وكان جاهلاً بالسنة لم يكن على نهج آبائه حتى أن



بعضهم قال فيه: رافضي<sup>(١)</sup>، فأدخلوا على قلبه هذه الشبهة الكفرية بل هي كفر، فعمت البلوى جماهير الناس مع المأمون مع الخليفة والعوام على دين ملوكهم إلا من رحم الله.

وثانيًا: هذه المناظرة جرت بحضور المأمون نفسه بحضور الخليفة فإذا هي محكمة، ولهذا قال أهل العلم: شرط مناظرة أهل الأهواء أولًا: أن يكون عالمًا متمكنًا من السنة، وثانيًا: أن تكون المناظرة هذه بحضور سلطان صاحب سنة عالم يحكمها حتى يمنع جور أهل الأهواء؛ لأن أهل الأهواء كذبة مفترون يلبسون، وبهذا يستبين لكم أن ما يُعقد في القنوات من مناظرة الرافضة وغيرهم ليس منهج السلف وإن أصاب هذا ليس من منهج السلف فلا تغرنكم، كذلك ما يُعقد أحيانًا بين مسلمين وبين غيرهم من مناظرات ومحاورات ثم إصدار توصيات هذا ليس من منهج السلف.

فالعبرة في النوازل بالأمة قسمان:

- ١- حادث ليس له عهد عند السلف فهذا يترك أبدًا ولا يلتفت إليه.
- ٢- ومنها: ما كان له نظير عند السلف فينظر في قواعد السلف وأصولهم حيال ذلك ويمشي عليها ويسار إليها.



(١) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨٣/١٠)، والبداية والنهاية لابن كثير (٢١٧/١٤).

قال رَحِمَهُ اللهُ: « وَلَا يَضْعَفُ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، قَالَ: فَإِنَّ كَلَامَ  
اللهِ لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ، وَإِيَّاكَ وَمُنَاطَرَةَ مَنْ  
أَحَدَثَ فِيهِ، وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي  
مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللهِ، فَهَذَا صَاحِبُ بِدْعَةٍ  
مِثْلُ مَنْ قَالَ: (هُوَ مَخْلُوقٌ)، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ».

الشرح:

هذه المسألة، مسألة معروفة ابتلي بها أهل السنة وهي مسألة خلق القرآن،  
أحدثها الجهمية المبتدعة الضلال واحتواها الخليفة العباسي المأمون بن  
هارون الرشيد وبعض أبنائه وأحفاده والإمام أحمد وغيره من أئمة السنة آنذاك قد  
لقوا ما لقوا من الأذى والمحنة؛ فمنهم من قُتل ومنهم من مات في الحبس  
ومنهم من لقي في الحبس صنوفاً من التعذيب - رحمهم الله جميعاً -

أقول: لا بد من بيان أمور:

الأمر الأول: ما كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ولا الأئمة الذين أخذوا عنهم  
يزيدون في القرآن على أنه كلام الله فذلك متقرر عندهم ومفهوم، فمن قال:  
القرآن كلام الله فهو مؤمن بذلك، لأن هذا هو ما أخذوه عن نبيهم ﷺ واستقر في  
قلوبهم وآمنوا به واعتقدوه حقاً على حقيقته كما أخبر الله بذلك ورسوله ﷺ.

ثانياً: السلف - رحمة الله عليهم - أهل السنة جنود مجندة لمقارعة أهل  
الأهواء والاحتجاج عليهم بالنص والإجماع ولهم في ذلك مقصدان:

أحدهما: رد ما يخالف دين الله الحق سواء كان في الاعتقاد أو الأعمال.

وثانيهما: الحيلولة بين الناس وبين هؤلاء المبتدعة، يريدون أن يحولوا بين  
المسلمين وبين أهل البدع ولهذا وقفوا حصناً منيعاً وداراً متيناً في وجوه المبتدعة.

الأمر الثالث: لما ظهرت مقالات المعتزلة الضالة المضلة ومنها: القول بخلق القرآن رأى أهل السنة لزاماً عليهم أن يقولوا هكذا «القرآن كلام الله منزل منه على محمد ﷺ غير مخلوق» طيب لماذا هذا؟ قالوا: لأن بعض المبتدعة - لعباً منهم ومكرًا وتلييسًا - يقولون: القرآن كلام الله، ويريدون بذلك: أنه كلام الله خلقه في غيره، فهذا الغير يعبر عن الله، وهذا من فطنة أهل السنة، الدين لا بد فيه من الفطنة والكياسة وأخذ الحذر، فلولا الفطنة والكياسة بعد توفيق الله عزَّ وجلَّ يلعب أهل الأهواء لعباً بخواص الناس وعوامهم، فإذا ما الذي يسد الطريق ويجلي الحق؟ هكذا «القرآن كلام الله منزل منه على محمد ﷺ غير مخلوق» لا بد من عبارة غير مخلوق.

رابعاً - وهو مما يسد الطريق: التصريح - يعني يما تقدم - وعدم الوقف، وإن شئت فقل: التحذير من الوقف وهو أن يقول: القرآن كلام الله لا أدري مخلوق أو غير مخلوق، لا لا تتوقف قل: القرآن كلام الله غير مخلوق، لأن هذا مسلك من مسالك الجهمية يريدون أن يعموا على الناس.

الأمر الخامس: التحذير من اللفظية، كيف اللفظية؟ اللفظية هي قول القائل: لفظي بالقرآن مخلوق، طيب لماذا؟

أولاً: أن هذا الكلام مُحدث، والأئمة الجهابذة أئمة أهل السنة الجهابذة الأقوياء حريصون على سد الذرائع شديدون في إغلاق أبواب الهوى فهو مُحدث، وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي»<sup>(١)</sup>، فقد نهى الإمام أحمد وغيره عن هذه العبارة لما تقدم سداً للذريعة،

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة برقم (١٨١)، وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة برقم (٢٨)، وابن بطة في الإبانة الكبرى برقم (١٣٨ و ١٤٤ و ١٤٦) وغيرها، واللالكائي في شرح أصول =

وثانيا: لأنها محدثة.

وثالثًا: المعتزلة في شدتهم وقوتهم يوم كانت الخلافة معهم كانوا يصرحون: القرآن مخلوق، كذا يصرحون فلما ضعف سلطانهم ورجحت كفة أهل السنة سلكوا مسلكًا آخر فقالوا: لفظي بالقرآن مخلوق «الم..» لفظي بالقرآن مخلوق، ويريدون أن ينسلوا بهذه المقولة إلى القول بخلق القرآن.

الأمر السادس: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ له في هذه القضية موقفان عظيمان، ما من صاحب سنة قوي فقيه في السنة إلا ويذكرهما في مناقب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الموقف الأول: موقفه من هذه المقولة، والموقف الثاني: موقفه من الخليفة الذي احتوى هذه المقولة وحمل الناس عليها بالقوة، هذان الموقفان إجمالاً فما تفصيلهما؟

الموقف الأول: موقفه من المقولة، ردّها بالدليل وأبان أنها كفر لأن القرآن كلام الله والكلام صفة لله والقول بأن صفة من صفات الله مخلوقة هذا كفر بالله مصادم للنص والإجماع، الموقف الثاني: موقفه من الإمام من ولي الأمر المأمون وبعض أبنائه وأحفاده الذين احتوا هذه المقولة وحملوا الناس عليها بالقوة فكان أئمة السنة منهم الطريد الشريد حتى مات ومنهم الحبيس حتى مات ومنهم الذي مات تحت التعذيب ومنهم ومنهم...، فماذا صنع الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؟ كان يدعو له ويحرض الناس على طاعته في ما هو طاعة لله وينكر الخروج عليه، فقد جاءه ذات يوم عشرة من الفقهاء يشاورونه ويقولون: يا أبا عبد الله انظر ماذا أحدث، وكان يقول لهم: اتقوا الله، الله الله في دماء المسلمين<sup>(١)</sup> أمير المؤمنين، لماذا؟ لأن الإمام

= اعتقاد أهل السنة والجماعة برقم (٦٠١ و ٦٠٢).

(١) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص ٢١)، وطبقات الحنابلة لابنه (١/١٤٥).

رأى أن المأمون ومن حذا حذوه من أبنائه وأحفاده في سلوك مسلك المعتزلة فحملوا الناس على القول بخلق القرآن قسرًا وأطرًا وقعوا في شبهة احتواه الجهمية واستولوا عليه فصاروا بطانة سوء فقدفوا في قلبه هذه الشبهة الكفرية، وهذا دليل على أن أهل السنة يزنون الناس بميزان الحق والعدل، فلو كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ من أهل الشطط لخرج على المأمون وأظنه لو خرج على المأمون لكان معه أئمة السنة وما أظن المأمون إلا يسقط لكن لا يريد أن يسلك مسلك أهل الأهواء رَحِمَهُ اللهُ.

الأمر السابع: عدم المجادلة والمناظرة في هذه المقولة التي هي مقولة السوء التي هي القول بخلق القرآن وغيرها من مقالات السوء فإن المجادلة من البدع والمحدثات فأهل السنة كما قدمت لكم يبينون للناس السنة والحق بدليله ويردون الباطل بالدليل نعم ناظر بعض أهل السنة بعضًا من المبتدعة لكن ناظروهم بشرطين:

الشرط الأول: لا يناظرهم إلا متمكن قوي حاذق عرف أصول أهل السنة تمامًا وعرف أصول القوم كذلك.

والثاني: أن يكون بحضرة سلطان يحكم القبضة ويردع المخالف ومن ذلكم مناظرة عبد العزيز الكناني رَحِمَهُ اللهُ فإنه ناظر القبيح الخبيث الضال المضل الكافر العنيد بشرًا المريسي بحضرة المأمون ففلجه وأقام عليه الدليل، لكن المأمون بقي على ما هو عليه - نسأل الله العافية والسلامة - المهم أنه أقام الحجة على الخليفة وعلى بطانته - بشر وأضرابه -، أما أن يأتي واحد في قناة والمذيع يتصرف ومرة يقطع الكلام ومرة يثقل الميزان جهة هذا، هذا ليس من السنة فلا تغرنكم هذه البهرجات والهالات ما كلفك الله هذا، أنت إن استطعت

الرد على المبتدعة بالدليل افعل وإلا فحصى نفسك أنت بالسنة.

وهنا سؤال: هل قال أحد في هذا العصر بهذا القول؟ نقول: نعم، قال به أحمد ابن حمد الخليلي مفتي عمان قال بهذا، وردَّ عليه الشيخ علي بن ناصر فقيهي (حفظه الله) <sup>(١)</sup>، وقال به سيد قطب في تفسير سورة طه من كتابه الظلال والحقيقة إنه ضلال ليس ضلال، مليء بالكفريات والتكفير وتعطيل الصفات والجبر والقول بوحدة الوجود وغير ذلك من البلايا، قال في تفسير سورة طه عند قوله تعالى ﴿تَنْزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَى﴾، قال: (فالقرآن ظاهرة كونية كالأرض والسموات. تنزلت من الملاء الأعلى). <sup>(٢)</sup>، فالمقصود أن أهل السنة يُبَيِّنون الحق بما يقررونه من العقائد والقواعد والأصول المستندة على الكتاب والسنة وعلى فهم السلف الصالح ويردّون ما خالف ذلك بالدليل فلا يكتفون ببيان الحق فقط، لا، لا بد من ردّ ما يخالف الحق، حتى يكون الدين صافياً خالصاً له عزَّ وجلَّ. وهكذا القرآن وهكذا محمد ﷺ كان عنده البيان منذ بعثه الله حتى توفاه، وهو يُبَيِّن للناس الدين الحق ويحضُّ عليه ويحملهم عليه، كما بين لهم ما يخالف هذا الدين الخالص لله عزَّ وجلَّ من الشرك والمعاصي، ويحذر منها حتى توفاه الله ثم مشى أصحابه والأئمة من بعدهم إلى اليوم على هذا.



(١) رد عليه في كتاب حافل أسماه: الرد القويم البالغ على كتاب الخليلي المسمى بالحق الدامغ،

وهذا الكتاب الأخير ضمنه الخليلي ثلاث ضلالات: نفي رؤية المؤمنين لربهم، والقول بخلق

القرآن، وتخليد العصاة من المؤمنين في النار. ففندها فضيلة الشيخ الفقيهي وبين عوارها.

(٢) ظلال القرآن (٤/٢٣٢٨).

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ».

الشرح:

هذا هو الأصل الثالث من أصول السنة التي أشار إليها الإمام رَحِمَهُ اللهُ مجملة  
ثم أتبع ذلك بتفصيلها، وهذا الأصل العظيم وهو الإيمان بالرؤية له عدة فروع،  
الفرع الأول: ما المقصود بالرؤية والفرع الثاني: ما أدلة ذلك من الكتاب والسنة  
والفرع الثالث: ما شبهة المنكرين والفرع الرابع: ما الجواب على شبههم؟  
الفرع الأول: الذي عرفتم أنه المقصود بالرؤية ما هو؟ المقصود بالرؤية  
رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة وهذا يتطلب منا بحث أمرين:  
الأمر الأول: كم مرة يرى المؤمنون ربهم يوم القيامة.  
الأمر الثاني: أيهما خاص بالمؤمنين قولاً واحداً وأيهما الذي فيه اختلاف بين  
علماء السنة.

اعلموا أيها المسلمون والمسلمات أن مقتضى النصوص رؤية المؤمنين ربهم  
يوم القيامة مرتين:

إحداهما: في عرصات القيامة في المحشر وهذه الرؤية اتفق أهل السنة على أن  
المؤمنين يرون ربهم في ذلك الموقف<sup>(١)</sup> - هونه الله علينا وعليكم - ولكن اختلفوا  
هل يراه معهم غيرهم على أقوال<sup>(٢)</sup>:

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/٥١٢): (أجمع سلف الأمة وأئمتها على أن  
المؤمنين يرون الله بأبصارهم في الآخرة).

(٢) ذكرها ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية (١٩٦).

أحدها: أنه يراه جميع الخلق المؤمنون والمنافقون والكفار ثم يحتجب بعد عن غير المؤمنين فيبقى المؤمنون متلذذين برؤية الرب جَلَّ وَعَلَا مسرورين بها.  
الثاني: أنه يراه المسلمون - من كان مؤمناً ومن كان منافقاً - ولا يراه الكفار.  
الثالث: أنه لا يراه إلا المؤمنون، والله أعلم، لكن الذين قالوا: إن الرؤية في هذا الموقف خاصة بالمؤمنين؛ دليلهم قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُجُونَ﴾ [المطففين: ١٥] فإن هذه الآية دالة على أمرين: أحدهما: حجب الكفار عن رؤية الله عزَّ وجلَّ.

الأمر الثاني: رؤية المؤمنین ربهم في الجنة وهذه خاصة بالمؤمنين قولاً واحداً مجمعٌ عليها ليس فيها خلاف بين أهل السنة<sup>(١)</sup>، ومن الأدلة على ذلكم حديث صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو عند أحمد<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [سورة يونس: ٢٦]، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَىٰ مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلْ مَوَازِينَنَا، وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَيُجِرَّنَا مِنَ النَّارِ» قَالَ: «فَيُكْشَفُ لَهُمُ الْحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ» قَالَ: «فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَلَا أَقْرَّ لِأَعْيُنِهِمْ»، أكبر من نعيم الجنة؛ فهذا دليل على اختصاص أهل الجنة بهذه الرؤية وهو قول واحد.

بقي الفرع الثاني الذي هو أدلة الرؤية عامة.

الأدلة على ثبوت رؤية المؤمنین ربهم يوم القيامة - وقد قدمت لكم الموطنين -

(١) سبق قريبا نقل الإجماع.

(٢) في المسند (٣١ / ٢٧٠) واللفظ له.

(٣) في صحيحه في كتاب: الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنین في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى.



من سنة النبي ﷺ بل من القرآن ومن سنة النبي ﷺ والسنة الصحيحة إن لم تكن متواترة عن النبي ﷺ في هذا الباب تواتراً معنوياً فإنها مستفيضة<sup>(١)</sup>، والعبرة عند أهل السنة والجماعة بصحة الحديث وسواء كان متواتراً أو آحاداً فإنه يفيد العلم والعمل - على الصحيح - في الأحكام والعقائد، بل المسألة مجمع عليها عند أهل السنة قبل ابن الملقن.

فمن القرآن الكريم قوله - جل ثناؤه - ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [سورة القيامة: ٢٢] أي حسنة مضيئة ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]، ومن السنة الصحيحة قوله ﷺ «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته» أي: لا يلحقكم ضيم بحيث يراه أحدكم دون الآخر، وفي رواية «لا تضامون»<sup>(٢)</sup> أي: لا تتزاحمون، وغير ذلك.

وأجمع أهل السنة على ذلك فهو مجمع عليه بين أهل السنة وإنما الخلاف بين أهل السنة والمبتدعة من جهمية ثم وریشتها المعتزلة ثم الراضعة بلبانها الأشاعرة ومن لف لفهم، وإذا أجمع أهل السنة فإنه لا عبرة بمخالفة المخالف أبداً ولا يلتفت إليه.

هؤلاء لهم شبه - وهذا هو الفرع الثالث والرابع كذلك معه وإن شئتم هكذا لعلنا نرجى الرابع قليلاً -، فنقول من شبههم:

أن إثبات الرؤية يستلزم أن الله في جهة وهذا يستلزم أنه جسم والله منزّه عن ذلك.

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٥)، ومنهاج السنة النبوية (٢ / ٣١٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث.

الشبهة الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٣]، هذه شبه القوم أو بعض شبه القوم وأنا أقرر ما أسلفته لكم يا بني من المسلمين والمسلمات في مجالس عدة: أن أهل السنة لا يبنون معتقدهم على العقل المجرد ولا الرأي المحض بل يبنونه على الكتاب والسنة وفق فهم السلف الصالح، هذه ضميمة من ثلاثة أمور لا يستقيم الاستدلال على إثبات الأحكام العلمية والعملية إلا بها والمعني بالأحكام العلمية هو العقائد، والعملية التي هي الأقوال وأعمال الجوارح مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة وغير ذلك، يبنون معتقدهم في ذلك على هذه الأمور الثلاثة الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح، والسلف الصالح هم: كل من مضى بعد رسول الله ﷺ من أصحابه ثم أئمة التابعين ثم من بعدهم من أهل القرون المفضلة كالأئمة الأربعة والأوزاعي والسفيانين والحمادين وغيرهم ممن شهد لهم بالإمامة في الدين وجلالة القدر والسابقة في الفضل وصحة المعتقد وسلامة المنهج.

فإذا تقرر هذا كان لزاماً علينا الانتقال إلى الفرع الرابع وهو دحض حجج القوم: وأهل السنة - والله الحمد - لا يرفع مبتدع أو صاحب هوى أو جاهل عقيرته بمخالفة إلا وعندهم رد حجته بالدليل القاطع والبرهان الساطع فليس عندهم ممحاكة ولا مماحلة بل دليل وهذا الدليل إما كتاب أو سنة أو إجماع.

فالشبهة الأولى عرفتموها والجواب عنها نقول:

أولاً: ماذا تريدون بالجهة؟ فالجهة لم ترد في الكتاب ولا في السنة، ثم هي

لفظ مجمل له معاني ثلاثة:

١- جهة علو تحيط بالله. ٢- جهة سفلى. ٣- جهة علو لا تحيط بالله.

ماذا تريدون؟ فالأول والثاني باطلان والثالث الذي هو جهة علو عندنا أدلة العلو ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [سورة الملك: ١٦] وقوله ﷺ «ألا تأمنونني وأنا أمين من في السماء»<sup>(١)</sup> وغير ذلك من الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة هذا أمر.

وثانياً: نحن عندنا قاعدة مطردة في جميع صفات ربنا جَلَّ وَعَلَا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: ١١] أنتم لكم أن تتصوروا أي مخلوق بأنه في جهة لكن هذا لا يستقيم لكم في الله عزَّوَجَلَّ نقول ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: ١١] فإنه ما من مخلوق في جهة إلا والجهة تحويه، لكن الله عزَّوَجَلَّ لا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: ١١]، فنقول: هو في السماء والسماء لا تُقْلُّه ولا تظْلُّه لأنه هو الذي يمسك السماوات والأرض أن تزولا ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، وقد صح أن العرش فوق السماء والله فوق العرش<sup>(٢)</sup> وهذه الفوقية والعلو كما يليق بجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].  
وأما احتجاجهم بالآية ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٣] نقول: صدق الله العظيم، لكن ما معنى الإدراك؟ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٣] ما معنى الإدراك؟ هل الإدراك هو مجرد النظر؟ أو أمر لازم زيادة

(١) قطعة من حديث رواه البخاري في كتاب المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع. ومسلم في كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة». رواه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]، ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].

على ذلك، أنا أعطيك مثالاً الآن أقول إذا قال لك شخص من الناس: رأيت دار فلان في الحرة الشرقية أو الغربية ثم قال له قائل: كم غرفة؟ ما طول الغرفة؟ ما عرضها؟ ما ارتفاعها؟ قال: لا أدري، فالآن مطالبته لهذه المقاييس الثلاثة أو أربعة عدد الغرف وطول كل غرفة عرضها وارتفاعها... المقاييس هذه، هل هذه مطالبته للمقاييس يستلزمها النظر أو يستلزمها شيء آخر؟ يستلزمها شيء آخر وهو الإحاطة إذاً في اللغة العربية وفي الشرع يُفَرَّقُ بين النظر وبين الإحاطة، فالنظر هو مجرد الإبصار بالعين والإحاطة هو مجرد الإدراك، ما دليلكم على أن الإدراك شيء زائد على النظر؟ نقول عندنا الدليل الساطع والبرهان القاطع، يوضح هذا قوله تعالى في قصة موسى ﴿فَلَمَّا تَرَاءَ الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّا ﴿﴾ [الشعراء: ٦١-٦٢]، تأملوا ﴿تَرَاءَ﴾ ثم قال: ﴿إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ ماذا رد الكليم ﷺ على قومه - رضي الله على المؤمنين منهم؟ ماذا قال؟ قال ﴿كَلَّا﴾ فهل كليم الله وعبده ومصطفاه ورسوله موسى ﷺ ينفي النظر أو ينفي شيئاً آخر؟ ينفي شيئاً آخر وهو الإدراك يعني الإحاطة لأن قومه رأوا أنهم في موقف حرج البحر أمامهم بحر لحي وفرعون خلفهم قالوا: ﴿إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ [سورة الشعراء: ٦١] يعني هل يقصدون أن فرعون يراهم ويرونه أو يقصدون أن فرعون لحق بهم؟ لحق بهم وأدركهم، قالوا لحق بنا وليس هناك مكان ولا مجال، لا مفر يا نبي الله لا مفر، فأجابهم من لا ينطق عن الهوى ﷺ ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [سورة الشعراء: ٦٢] يعني: كلا لا يراكم فرعون؟ فماذا يعني: كلا لا يدرركم، فأوحى الله إليه بما أوحى من ضرب البحر بعصاه.

فإذا تقرر هذا فنقول المثبت عندنا هو النظر إلى الله وأما الإدراك فلا، الإدراك شيء آخر.

«وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى رَبَّهُ؛ فَإِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 صَحِيحٌ، رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
 وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
 وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
 وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْكَلَامُ فِيهِ  
 بَدْعَةٌ، وَلَكِنْ نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا نُنَظِرُ فِيهِ أَحَدًا».

الشرح:

لابد من مقدمة وهي:

أن محمدا ﷺ لم ير ربه تلك الليلة، قالوا: يا رسول الله هل رأيت ربك؟ قال:  
 «رَأَيْتُ نُورًا»<sup>(١)</sup> وفي حديث آخر «حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا  
 أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»<sup>(٢)</sup>.

فهو كلمه - تعالى - ليلة عرج به إلى ما فوق السبع السماوات العلى إلى موضع  
 سمع فيه صريف الأقلام كلمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِلَا وَاسِطَةٍ، كلمه كلامًا يسمعه كفاحًا  
 لكنه ما رآه<sup>(٣)</sup>.

فليس مراد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ الرؤية ليلة الإسراء والمعراج  
 فإذا ما الذي يريده المصنف رَحِمَهُ اللهُ مما قرره أن نبينا ﷺ رأى ربه؟

- (١) رواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نور أنى أراه»، وفي قوله: «رأيت نورا»  
 (٢) رواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن الله لا ينام، وفي قوله: حجاب النور لو  
 كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه  
 (٣) رواه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، ومسلم في كتاب:  
 الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات.

فهو رَحْمَةُ اللَّهِ يَشِيرُ إِلَى حَدِيثٍ آخَرَ وَهُوَ حَدِيثُ اخْتِصَامِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى ثَبْتِ عَنِ  
مَعَاذِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup> وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الثَّابِتَةِ عَنْ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَبَسَ عَلَيْنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى قَرْنَ الشَّمْسِ،  
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيعًا، فَثُوبَ بِالصَّلَاةِ وَصَلَّى وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا  
سَلَّمَ قَالَ: «كَمَا أَنْتُمْ عَلَى مَصَافِكُمْ كَمَا أَنْتُمْ». ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْنَا. فَقَالَ: «إِنِّي سَأَحَدُّكُمْ  
مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي  
صَلَاتِي حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ...»<sup>(٢)</sup> هَذَا هُوَ الَّذِي أُشَارَ

(١) وروى كذلك عن غيرهما: فقد رواه الدارمي في السنن (١٣٦٥ / ٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد  
والمثاني (٤٨ / ٥)، والمروزي في مختصر قيام الليل (ص ٥٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٥٣٣ / ٢)،  
والدارقطني في رؤية الله (ص ٣٢٣)، والطبراني في الدعاء (ص ٤٢٠)، وفي مسند الشاميين  
(١ / ٣٣٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٢ / ٢)، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، وهو  
مختلف في صحبته. ورواه الروياني في المسند عن (٢ / ٢٩٩)، والطبراني في المعجم الكبير  
(٨ / ٢٩٠) عن أبي أمامة. ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١ / ٣١٧) عن أبي رافع. ورواه أيضا  
في الدعاء (ص ٤١٩) عن أبي عبيدة بن الجراح. ورواه فيه أيضا (ص ٤١٩) عن ثوبان. ورواه فيه  
أيضا (ص ٤٢٠) عن أبي هريرة.

(٢) رواه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٣٦ / ٤٢٣)، وبنحوه الطبراني في الدعاء (ص ٤١٨)، والشاشي  
في المسند (٣ / ٢٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠ / ١٠٩)، ورواه الترمذي في الجامع في  
كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة ص، والبزار في المسند (١١ / ٤٢)، وابن خزيمة في  
التوحيد (٢ / ٥٣٨)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٤ / ٤٧٥)، والدارقطني في رؤية الله (ص  
٣٢٦ و ٣٤٧). والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧ / ٥٠٢)، ومشكاة  
المصابيح (١ / ٢٢٥).

إليه الإمام رَحْمَةُ اللَّهِ، فأهل العلم لهم حول هذا مذاهب: منهم من قال إنها رؤية منامية ومنهم من قال: لم يصح، والصواب عندي أنه صحيح كما قال الإمام رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، فإن اللفظ صريح قال «فاستيقظت» ولا يمكن يقال للنائم استيقظ، فالنائم نائم، استيقظ ذهب عنه النوم أما النائم فلا يقال استيقظ، هذا الحديث راجعوه في تفسير سورة ص الجزء الرابع من تفسير ابن كثير عند قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [سورة ص: ٦٩] <sup>(٢)</sup>

(١) قال أبو يعلى بعد ذكره نصوصا عن الإمام أحمد في الرؤية: (فظاهر هذا أنه أثبت رؤيا عين).

انظر المسائل العقديّة من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى الفراء (ص ٦٥ و ٦٩ - ٧٠).

تنبيه: رد شيخ الإسلام ابن تيمية على الفراء ومن وافقه في نسبة هذا القول للإمام أحمد فقال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(وكذلك الإمام أحمد تارة يطلق الرؤية؛ وتارة يقول: رآه بفؤاده؛ ولم يقل أحد إنه سمع أحمد يقول

رآه بعينه؛ لكن طائفة من أصحابه سمعوا بعض كلامه المطلق ففهموا منه رؤية العين؛ كما سمع

بعض الناس مطلق كلام ابن عباس ففهم منه رؤية العين. وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه

ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك؛ بل النصوص

الصحيحة على نفيه أدل). انظر النبوات لابن تيمية (١ / ٥٣٠)، ومجموع الفتاوى (٦ / ٥٠٩).

وكذا رد عليه ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ فقال: (وعلى هذا بنى الإمام أحمد رحمته الله، وقال: نعم رآه حقا، فإن

رؤيا الأنبياء حق ولا بد، ولكن لم يقل أحمد رحمته الله: إنه رآه بعيني رأسه يقظة، ومن حكى عنه

ذلك فقد وهم عليه، ولكن قال مرة: رآه، ومرة قال: رآه بفؤاده، فحكيت عنه روايتان،

وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض أصحابه: أنه رآه بعيني رأسه، وهذه نصوص أحمد

موجودة، ليس فيها ذلك). انظر زاد المعاد (٣ / ٣٤).

(٢) قال ابن كثير في تفسيره (٧ / ٨١) بعد إيراده الحديث من المسند: (فهو حديث المنام المشهور

ومن جعله يقظة فقد غلط وهو في السنن من طرق).

والمقصود: أن هذا الحديث على ظاهره في ما تضمنه من خبر فقد تضمن فيما تضمن أولاً: أن النبي ﷺ قد رأى ربه في أحسن صورة تلك الليلة.

وثانياً: إثبات الأنامل قال «فوضع يده بين كتفي حتى أحسست برد أنامله» وسأله جَلَّ وَعَلَا عن أشياء فأخبره بها الله ألهمه بها فهو على ما قال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ والقاعدة أن نصوص الصفات الأصل في نصوص الصفات إرادة الظاهر المتبادر إلى الذهن منها وفق اللسان العربي حتى يصرف الصارف.

والإمام رَحِمَهُ اللَّهُ قرر صحة هذا الحديث وأنه على ظاهره وهذا خلاف لمن ضعفه، ويقرر أن الحديث على ظاهره.

فتحصل من هذا التقرير أن رسول الله ﷺ رأى ربه في هذه الحال، ولو قلنا إنها منامية فرؤى الأنبياء حق سواء كانت يقظة أو مناماً، والأصل في النصوص هو إرادة الظاهر منها وفق اللسان العربي عند الإطلاق حتى يصرفه عن ذلك صارف صحيح.





قال رَحِمَهُ اللهُ: « وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ «يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَزِنُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»<sup>(١)</sup>.  
وَتُوزَنُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصَدِيقُ بِهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّنْ رَدَّ ذَلِكَ، وَتَرَكَ مُجَادَلَتِهِ».

الشرح:

الميزان في اللغة اسم آلة من وزن يزن وزنا وميزانا، وهو في العرف: اسم لآلة تعرف بها ثقل الأشياء وخفتها هذا في العرف وهو معروف<sup>(٢)</sup>.  
والميزان في الشرع: ميزان يُنصَّب له كفتان لوزن العمل والعامل وصحيفة العمل، وقد أراد المصنف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الأصل وما بعده كما أراد بمن قبله الرد على المبتدعة، فإن المبتدعة لا يوجد أصل من أصول السنة إلا وينكرونه أو يؤولونه ما عدا الشفاعة في فصل القضاء كما سيأتي هذه يثبتونها لأنهم لهم نصيب منها لا يستطيعون إنكارها، قاتل الله أهل الأهواء يأخذون ما لهم ويدعون ما عليهم يلعبون لعباً على هواهم، هذا ينكرونه وهذا يثبتونه لكن الحمد لله أهل السنة ليسوا كذلك هم بعيدون عن الهوى يدورون مع الدليل حيث كان.

وقد دل على ثبوت الميزان الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [سورة الأنبياء: ٤٧] وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ فَأَمَّا مَنْ

(١) رواه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [الكهف: ١٠٥] الآية، ومسلم في كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: صفة القيامة والجنة والنار.

(٢) انظر الصحاح للجوهري (٦/٢٢١٣)، ولسان العرب لابن منظور (١٣/٤٤٦).

ثُقُلَتْ مَوَازِينُهُ ⑥ فَهُوَ فِي عَيْشِكُمْ رَاضِيَةٌ ⑦ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ⑧ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ① [القارعة: ٦-٩] وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ بثبوت الميزان منها ما ذكره المحقق وهذا في وزن العامل ومنها قوله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»<sup>(١)</sup> وهذا في وزن العمل، وفي وزن الصحيفة صحيفة العمل حديث صاحب البطاقة<sup>(٢)</sup> الذي يصاح به على رؤوس الخلائق فينشر له تسعة وتسعون سجلاً كل سجل منها مد البصر فيقال له: هل لك حسنة؟ فيقول: لا، هل لك عذر؟ فيقول: لا يا رب، هل ظلمك كتبتي؟ فيقول: لا يا رب، أتنكر من هذا شيئاً فيقول: لا يا رب، هل لك حسنة فيقول: لا، فيقول الله عَزَّوَجَلَّ: بلى إن لك عندنا لحسنة فتخرج بطاقة فيها لا إله إلا الله وفي لفظ «فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» فيقول: وماذا تعني عني هذه البطاقة؟ هاله الأمر تسعة وتسعون سجلاً كلُّ سجل مدُّ البصر هذه بطاقة صغيرة فيقال: لا ظلم عليك اليوم فتوضع البطاقة في كفة والسجلات في كفة فتطيش السجلات وترجح البطاقة

(١) رواه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

(٢) رواه أحمد في المسند (١١/٥٧٠)، والترمذي في الجامع في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وابن ماجه في السنن في كتاب: الزهد، باب: ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وابن حبان في الصحيح (١/٤٦١)، والحاكم في المستدرک (١/٤٦)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٦/١٢٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣/١٩)، وفي الأوسط (٥/٧٩) وفي الدعاء (٤٣٦)، وإسناده صحيح كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٢٦٢).

ويدخل الجنة بفضل الله ورحمته صاحب الفضل، لما حقق التوحيد أدخله الله الجنة هذا وزن صحيفة العمل وقد أنكره المعتزلة وقبلهم الجهمية، خذوها قاعدة المعتزلة هم وراث الجهمية أخذوا الميراث كاملاً وافراً، وزعمهم أنهم أثبتوا الأسماء أثبتوها بالتلاعب لعب كذا يقولون لا معاني لها، الكريم لا يدل على الكرم والرحيم لا يدل على الرحمة وأنكروا الميزان، وفسّروه بالعدل، واحتجوا أن أحاديثه آحاد، فيرد عليهم:

أولاً: بظاهر النصوص من الكتاب والسنة، والأصل في النصوص هو إرادة الظاهر المتبادر إلى الذهن منها.

ثانياً: أحاديثه ليست آحاداً بل هي متواترة تواتراً معنوياً عن النبي ﷺ.

ويُرد عليهم ثالثاً: بالإجماع، إجماع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم على ثبوت الميزان والإيمان به<sup>(١)</sup>. ولهذا ما أقره المصنف رَحِمَهُ اللهُ عدم مجادلة من أنكره وأنه يجب على المسلم حيال ذلك الإيمان والتصديق.



(١) قال أبو إسحاق الزجاج: (أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة وأن الميزان له لسان وكفتان ويميل بالأعمال). نقله عنه الحافظ في فتح الباري (١٣/٥٣٨)، ونقل الإجماع كذلك السفاريني في لوامع الأنوار البهية (٢/١٨٥).

«وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ،  
وَالْإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصَدِيقُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

الشرح:

الكلام صفة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَكْلِيمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِبَادَهُ ثَابِتَةً بِالْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَمَنْ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي  
الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾

وفي الحديث: «ثلاثة لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.....

(١) قال المحقق: حديث صحيح متفق عليه أوله «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،  
لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ» كلاهما من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قلت: رواه البخاري في  
كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث على  
الصدقة ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار.

(٢) ثبت من حديث أبي ذر ومن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئا إلا منه، والمنفق سلعته  
بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره» رواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال  
الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم  
القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم -  
قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم - ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر».  
رواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق  
السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزيكهم  
ولهم عذاب أليم.

وعنه أيضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم ولا يزيكهم =

... ووصح أنه جَلَّ وَعَلَا كَلَّمَ آدَمَ<sup>(١)</sup> وذكر هذا في الرسل فقال: ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٣]، وكَلَّمَ موسى وكَلَّمَ الملائكة فقال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة: ٣٠]، كَلَّمَ آدَمَ يوم خلقه ونفخ فيه الروح وقبله كَلَّمَ السماوات والأرض فقال: ﴿أَتَيْتَاطَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [سورة فصلت: ١١]، وكَلَّمَ مُحَمَّدًا ﷺ حين عرج به إلى ما فوق السماوات العلى كَلَّمَهُ بما شاء<sup>(٢)</sup>، ويكَلِّمُ جبريل ﷺ بالوحي.

فالكلام لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثَابِتٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَالكلام فِي الدُّنْيَا مِنْهُ

= ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق، يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يف له، ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها». رواه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: اليمين بعد العصر، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم.

(١) مما يدل على ذلك من كتاب الله: قول الله سبحانه: ﴿قَالَ يَتَّادِمُ أَنْبَتُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾، وقوله سبحانه:

﴿وَقُلْنَا يَتَّادِمُ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ

﴾، وقوله سبحانه: ﴿فَقُلْنَا يَتَّادِمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ (١٧٧).

ومن سنة رسول الله، أن أبا ذر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: أي النبيين أولا يا رسول الله؟ قال: «آدم»،

قلت: أو نبيا كان؟ قال: «نعم، مكلما، خلقه الله بيده، وكلمه قبلا، فقال: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ

الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]». رواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص ١٧٦)، والحديث في السلسلة

الصحيحة (٦/٣٥٨).

(٢) سبق ذكر الحديث الدال على ذلك.

تكليمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي حديث الشفاعة<sup>(١)</sup> يقال له: يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه وخط لك التوراة بيده وكلم محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبلهما كلم آدم وقبله كلم الملائكة - عليهم الصلاة والسلام - فقال ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة: ٣٠] وكلم السماوت والأرض فقال لهما: ﴿أَنْتِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَنْتِنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] وجاءت الأحاديث بذلك وأجمع أهل السنة عليه<sup>(٢)</sup> كما أجمعوا على ما أشار إليه الإمام وأشار المحقق إلى الحديث «إن الله يكلم كل عبد من عباده يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان»<sup>(٣)</sup> يعني: بلا واسطة، واعلموا أن كلام الرب عزَّوَجَلَّ صفة فعلية باعتبار وصفة ذاتية باعتبار آخر فهو باعتبار نوعه وأن الله متكلم أزلاً يكلم من شاء متى شاء بما شاء كيف شاء بهذا الاعتبار هو صفة ذاتية وباعتبار آحاده وأفراده التي تقع بمقتضى مشيئة الله وحكمته فهو صفة فعلية وقد سقت لكم أمثلة، كلم آدم وكلم الملائكة متى أيهما أسبق؟ تكليم آدم أو تكليم الملائكة؟ إذا متجدد تجدد بهذا الاعتبار، والقاعدة العامة في الصفات الإلهية: أنها معلومة لنا باعتبار ومجهولة لنا باعتبار آخر، معلومة باعتبار معناها وفق اللسان العربي ومجهولة باعتبار كیفيتها ولهذا فإن أهل السنة يشرحون معنى الصفة وفق اللسان العربي ويمسكون عن

(١) رواه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [طه: ٤١]، ومسلم في كتاب:

القدر، باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العقيدة الأصفهانية (ص ٣٢): (قد اتفق سلف الأمة

وأئمتها على أن الله - تعالى - متكلم بكلام قائم بذاته، وأن كلامه - تعالى - غير مخلوق...).

وانظر لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/١٣٣).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

الخوض في كیفیتها ویکلون علم ذلك إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فصفة الباري جَلَّ وَعَلَا لها كیفیة، ما من صفة إلا ولها كیفیة لكن كیفیة صفات ربنا مجهولة لنا لا نعلمها.



«وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَوْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، عَلَى مَا صَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ».

الشرح:

الحوض في اللغة<sup>(١)</sup>: مجمع الماء، يقال: حاض الماء يحوضه إذا جمعه.

وهو في الشرع: حوض ينصبه الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ ليرده من شاء من أمته، يصبُّ فيه ميزابان من الجنة<sup>(٢)</sup>، وقد أشار الإمام رحمه الله إلى ما ورد في الحوض من أخبار وهي أحاديث متواترة<sup>(٣)</sup>، وخلاصتها فيما يأتي:  
أولاً: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له حوضٌ ترده أمته.

ثانياً: يذاد عن هذا الحوض فلا يرده أهل الأهواء، قال ﷺ: «... فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ إِلَّا لِيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ إِلَّا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: أن طوله شهر وعرضه شهر وآنيته عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على وجوب الإيمان

(١) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣/٤٧٠)، ولسان العرب (٧/١٤١).

(٢) روى ما يدل على هذا مسلم في صحيحه في كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(٣) انظر فتح الباري (١١/٤٦٧)، ولوامع الأنوار للسفاريني (٢/١٩٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب

إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٥) رواه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض، ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: إثبات =



بحوض محمد ﷺ يوم القيامة وقد صح عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَارِدَةً»<sup>(١)</sup> وفي هذا رد على المعتزلة ومن لف لفهم من أهل البدع بإنكار هذا الحوض، فإنه يُرد عليهم بالأحاديث وكما يُرد عليهم بالإجماع<sup>(٢)</sup>، ولا عبرة بقولهم إن أحاديثه آحاد وهم يردون الآحاد في باب العقائد لأنها عندهم تفيد الظن، ومن أصول السنة: أنه إذا صح الحديث بنقل عدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ فإنه يوجب العلم والعمل.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه يُزاد عن حوضه أقوام من أمته، فيقول: أمتي أمتي، وفي رواية: أصحابي - يعني: أمتي، فتقول الملائكة: يا محمد إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فيقول ﷺ: «سَحَقًا سَحَقًا لِمَنْ بَدَلَ وَغَيْرِ»<sup>(٣)</sup>. فهؤلاء المبتدعة بدلوا وغيروا في سنة النبي ﷺ فهم محرومون من الشرب من حوضه كما أنهم محرومون في الدنيا من الإيمان به، وأهل السنة على وجوب الإيمان بحوض النبي ﷺ وبكل ما جاء من صحيح سنته ﷺ وغيرها.



= حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(١) رواه الترمذي في الجامع في كتاب: صفة القيامة، باب: ما جاء في صفة الحوض، وابن المبارك في الزهد (١٢١/٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٤١/٢)، والطبراني في الكبير (٢١٢/٧)، وفي مسند الشاميين (٣٠/٤). والحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١١٧/٤).

(٢) انظر فتح الباري (٤٦٧/١١).

(٣) سبق تخريجه قريبا.

«وَالْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا، وَتُسْأَلُ  
عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَمَنْ رَبُّهُ؟ وَمَنْ نَبِيُّهُ؟  
وَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَكَيْفَ أَرَادَ، وَالْإِيمَانُ  
بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ».

الشرح:

من أصول أهل السنة التي يدينون لله بها ويعتقدون أنها حق على حقيقته نعيم  
القبر وعذابه.

وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة. فمن الكتاب الكريم قول الحق جل  
ثناؤه في آل فرعون ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ  
فِرْعَوْنَ أَشَدَّ﴾ [سورة غافر: ٤٦] ومن السنة المتواترة: حديث ابن عباس وهو في  
الصحيحين وغيرهما «مر النبي ﷺ على قبرين فسمع صوت إنسانين فقال: إنها ليعذبان  
فقال النبي ﷺ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ بَلَى إِنَّهُ لَكَبِيرٌ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنْ  
بَوْلِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَتَنَزَّهُ مِنْ بَوْلِهِ وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي  
بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ - «الحديث<sup>(١)</sup>. ومنها حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>

(١) سبق تخريجه.

(٢) حديث البراء بن عازب الطويل أخرجه أحمد في المسند برقم (١٨٦١٤)، وأبو داود في السنن في  
كتاب: السنة، باب: في المسألة في القبر وعذاب القبر، وأبو داود الطيالسي في المسند برقم (٧٨٩)،  
والأجري في الشريعة برقم (٨٦٤)، والحاكم في المستدرک برقم (١٠٧)، والنسائي في السنن في  
كتاب: الجنائز، باب: الوقوف للجنائز، وابن ماجه في السنن في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في  
الجلوس في المقابر، والحديث صححه الألباني في أحكام الجنائز (١٥٩).

وغيره<sup>(١)</sup>. وقد أشار المصنف رَحِمَهُ اللهُ إلى هذه الأحاديث والمقصود أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ: أولاً: رد بهذا على المعتزلة الذين أنكروا نعيم القبر وعذابه، وحثتهم أن أحاديثه آحاد. والآحاد غير مقبولة عندهم في هذا الباب. لأنها لا تفيد إلا الظن. ويرد عليهم بأمرين:

أولاً: النص من الكتاب والسنة. وثانياً: بإجماع الأئمة<sup>(٢)</sup>. فعلم بهذا أنه تظافر على ثبوت هذه المسألة دلالة الكتاب ودلالة السنة وإجماع أهل السنة.

وثانياً: نبه المصنف رَحِمَهُ اللهُ إلى مسائل القبر الثلاث: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟<sup>(٣)</sup> كما نبه على أن السائل ملكان وهما منكر ونكير ذلك ثابت<sup>(٤)</sup>. وهذا هو الفتنة يعني بالسؤال. فمن كان مؤمناً بالله ورسوله ﷺ صادقاً فإن الله يلهمه حجته فيقول ربي الله، وديني الإسلام ونبيي محمد ﷺ فيقال له: صدقت فعلمنا أنك لك ذلك. ومن كان مرتاباً أو منافقاً فإنه لا يلهمه الحججة. فإذا قيل: من ربك؟ قال: هاه لا أدري. ومن نبيك؟ هاه لا أدري، ما دينك؟ كذلك. فيقال

(١) منهم سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وسمرة بن جندب وأنس بن مالك وعائشة وابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وأحاديثهم في الصحيحين أو أحدهما.

(٢) انظر الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري (ص ١٥)، ورسالة إلى أهل الثغر له (ص ١٥٩)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٦٥٤)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٣٩٤ و ٣٩٨).

(٣) ثبت هذا في حديث البراء السابق ذكره.

(٤) ثبت اسم هذين الملكين وصفتهما في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَنَّهُ مَلِكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَاللَّآخِرُ: النَّكِيرُ،...» أخرجه الترمذي بإسناد حسن في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر، انظر السلسلة الصحيحة (٣/٣٧٩).

له: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

والمقصود أن المؤمن في قبره يُنعم من نعيم الجنة. وأن المرتاب أو المنافق يُعذب من عذاب النار. ومن نعيم المؤمن أنه يفسح له في قبره مد بصره؛ ويفرش من الجنة. ومن عذاب المعدب أنه يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلعه<sup>(٢)</sup>.

والأمر الثالث: واجب المسلم نحو هذه الأخبار، واجبه أمران:

الأمر الأول: الإيمان والتصديق بهذه الأخبار. والتسليم لها، وأنها على ظاهرها

حق وحقيقة.

والأمر الثاني: تفويض كيفية ذلك إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإنها محجوبة، وهذه

قاعدة في جميع النصوص؛ نصوص البرزخ ونصوص الصفات وأحوال القيامة؛

فإن العبد يجب عليه هذان الأمران يؤمن بالنص وأن ظاهره حق على حقيقته

وفوض علم الكيفية إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإنها غير مدركة بالعقول أبدا. وعلى

سبيل المثال: لو أن إنسانا أراد أن يستعمل عقله ويبحث في كيفية النعيم والعذاب

في القبر. ما استطاع الوصول إلى ذلك أبدا؛ لا يمكن. فنحن نرى القبور على

سمت واحد ليس فيها الضيق ولا الواسع. إذا استعمل العقل هنا لا ينتهي إلا

بالحيرة والوسوسة. فالواجب التسليم والتفويض للنصوص، حتى لو فتح القبر

(١) ثبت هذا من حديث أنس رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال،

ومسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار

عليه، إثبات عذاب القبر والتعوذ منه.

(٢) ثبت هذا في حديث البراء السابق.

وكشفه لا يظهر أن هذا منعم أو أن هذا معذب وخلاصة القول في هذه المسألة: أن النعيم والعذاب كليهما يجري على الروح والجسد<sup>(١)</sup> والله أعلم بكفية ذلك. والذي يجب علينا كما قدمنا التسليم لظاهر النصوص.

والقاعدة العامة: في جميع نصوص الشارع هي: إرادة الظاهر المتبادر إلى الذهن منها عند الإطلاق وفق اللسان العربي حتى يصرفه الشارع نفسه، هذه افهموها يا أهل السنة من الرجال والنساء افهموا هذه القاعدة، الأصل في نصوص الشارع إرادة الظاهر المتبادر إلى الذهن منها وفق اللسان العربي عند الإطلاق. حتى يصرفه عن ذلك الظاهر صارف ويجب أن يكون هذا الصارف من الشارع نفسه للشارع نفسه<sup>(٢)</sup>.

فعلى سبيل المثال حينما يقول نبيك ﷺ «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ»<sup>(٣)</sup>. ما الذي تبادر إلى ذهنك؟ هل للجبار رجلان أو لا؟. له رجل وما

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤/٢٨٣): (العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعا باتفاق أهل السنة والجماعة تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن وتعذب متصلة بالبدن والبدن متصل بها فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين كما يكون للروح منفردة عن البدن. وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح؟ هذا فيه قولان مشهوران لأهل الحديث والسنة والكلام).

(٢) انظر مدارج السالكين (٢/٨٤)، ومنهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات لمحمد الأمين الشنقيطي (ص ٣٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الأيمان والندور، باب: الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته، ومسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

الذي يتبادر إلى الذهن غير ذلك؟ أما يضعها على نار جهنم خلاص قف هنا قف لا تتجاوز إثبات القدم والرجل لله عَزَّوَجَلَّ وأن الجبار يضعها على جهنم فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط يعني: كفاني لا تريد الزيادة كيف ذلك؟ قل قف مالي شغل..، ما أعلمني ربي في كتابه وما علمت ذلك من سنة نبيه ﷺ فأنا أقف حيث أوقفني النصوص.



«وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُومُ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا  
 احْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحْمًا، فَيُؤَمَّرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ كَمَا  
 جَاءَ فِي الْأَثَرِ، كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَكَمَا شَاءَ [اللَّهُ]، إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ  
 بِهِ، وَالتَّصَدِيقُ بِهِ».

الشرح:

الظاهر أن الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ أراد بهذه الشفاعة الشفاعة في أهل الكبائر من  
 الموحدين، الشفاعة في عصاة الموحدين في فساق الموحدين، أسأل الله أن  
 يتوفاني وإياكم على التوحيد سالمين من الذنوب جميعها، وههنا عدة فروع تحت  
 هذه المسألة:

الفرع الأول: في معنى الشفاعة، وأقول اقتصار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا  
 الجانب من الشفاعة أو على هذا النوع من الشفاعة لأن الشفاعة العظمى التي يعتذر  
 عنها آدم فنوح وإبراهيم وموسى فعيسى - صلى الله عليهم وسلم - وينتهي أمرها إلى  
 محمد ﷺ<sup>(١)</sup> مُجْمَعٌ عليها بين أهل الإسلام حتى الخوارج والمعتزلة لا ينكرونها؛  
 وإنما النزاع في هذا النوع من الشفاعة: الشفاعة في فساق الموحدين<sup>(٢)</sup>.

أولاً: معنى الشفاعة في اللغة: من الشفع، وهو انضمام فردين أو أفراد إلى  
 بعضها حتى تصير شفعاً فينضم واحد إلى واحد فيصيران اثنين، وينضم اثنين إلى  
 اثنين فيصيروا أربعة وهكذا، وذلكم لأن الشافع ينضم إلى مُريد الشفاعة فيصيران

(١) سبق تخريج حديث الشفاعة.

(٢) قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (ص ٢٢٩): (الشفاعة أنواع: منها ما هو متفق عليه بين الأمة،  
 ومنها ما خالف فيه المعتزلة ونحوهم من أهل البدع...).

شفعاً بالانضمام إلى بعضهما<sup>(١)</sup>.

والشفاعة في العرف هي: إرادة الخير للغير وإن شئت فقل: سؤال الخير للغير، وهذا أدق، سؤال الخير للغير عند من يملك ذلكم الخير<sup>(٢)</sup>.

وشرعاً هي: سؤال الله عبدٌ رضي الله قوله وعمله مغفرة ذنوب بعض المجرمين،<sup>(٣)</sup> سؤال الله عبدٌ، عبدٌ هنا فاعل، يسأل الله عبدٌ، سؤال الله عبدٌ رضي الله قوله وعمله مغفرة ذنوب بعض المجرمين. هذا معنى الشفاعة في الاصطلاح الشرعي.

الفرع الثاني: تنقسم الشفاعة إلى قسمين؛ إحداهما: الشفاعة المثبتة والأخرى الشفاعة المنفية. فالشفاعة المنفية هي ما كانت فيها شرك. فقد نفاها الله ورسوله ﷺ وأجمع أهل السنة على ذلك. وضابطها أو قاعدتها هي ما كانت تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، هذه الشفاعة المنفية. ومن صور نفيها كما في القرآن الكريم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٤].

القسم الثاني: الشفاعة المثبتة وهي ما كانت تطلب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وأهل السنة يثبتون الشفاعة المثبتة بأقسامها التي سنذكرها بعد ولهم في إثباتها شرطان؛ أحدهما إذن الله للشافع. وثانيهما: رضاه عن المشفوع فيه. والله لا يرضى إلا عن

(١) انظر الصحاح (٣/ ١٢٣٨)، ولسان العرب (٨/ ١٨٣)، ولوامع الأنوار البهية (٢/ ٢٠٤).

(٢) انظر لوامع الأنوار البهية (٢/ ٢٠٤).

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٨٥)، ولسان العرب (٨/ ١٨٤)، والأسئلة والأجوبة

الأصولية على العقيدة الواسطية للمسلمان (٢٧٣).



أهل التوحيد. ومن الأدلة على هذين الشرطين قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥] فهذه الجملة من آية الكرسي نص صريح في أن الشفاعة هي محض حق الله عزَّجَلَّ وأنها لا تنال عند الله إلا بإذنه ومفهوم ذلك أنها ليست لأحد وأنه بإذن غير الله عزَّجَلَّ لا أحد يشفع فيه. ويجمع الشرطين من آي الكتاب الكريم قوله جل في علاه: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا﴾ [سورة النجم: ٢٦] - ما تمام ذلك - ﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [سورة النجم: ٢٦] ، فإذا تقرر هذا الفرع عرفنا أقسام الشفاعة ما كان منفيًا منها وما كان مثبتًا.

الفرع الثالث: في الشفاعة المثبتة وهي على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: متفق على إثباته بين أهل السنة والمبتدعة وهو نوع واحد. الشفاعة في فصل القضاء حتى الساعة أنا ما علمت خارجيا أو معتزليا أو جهميا ينكرها<sup>(١)</sup>.

الثاني: الشفاعة في أهل الكبائر، وهذا له صور منها:

الشفاعة في قوم يستحقون النار ألا يدخلوها.

والصورة الثانية: الشفاعة في إخراج عصاة الموحدين من النار، هذان ينكرهما الوعيدية من خوارج ومعتزلة؛ فبان بهذا أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ أراد الرد على هاتين الطائفتين؛ الخوارج والمعتزلة، وكلتا الطائفتين تسمى بالوعيدية. لأنهم يوجبونه إنفاذ الوعيد<sup>(٢)</sup>. فالخوارج تكفُّرًا بالكبائر في الدنيا وتخرجه من

(١) مر معنا كلام شارح الطحاوية في بيان ذلك.

(٢) قال ابن حزم: (اختلف الناس في الشفاعة فأنكرها قوم وهم المعتزلة والخوارج وكل من تبعهم أن لا يخرج أحد من النار بعد دخوله فيها...). الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٥٣)، وقال =

الإسلام وتستحل صاحبها يعني تستحل دم صاحبها وماله وتخرجه من الإسلام. والمعتزلة تقول لا هو في منزلة بين المنزلتين ثم ماذا يصنع هؤلاء في الحكم الأخروي؟ يقولون هو خالد مخلد في النار. هذا متفق عليه بين الخوارج والمعتزلة. وما ذكر من الأدلة وما أشار إليه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ رَدُّ عَلَيْهِمْ. فالشفاة في أهل الكبائر من الموحدين ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

الضرب الثالث من أقسام الشفاة المثبتة: منه ما هو خاص بالنبي ﷺ ومنه ما هو عام. فالشفاة في أهل الكبائر هذه عامة مشتركة بين محمد ﷺ وبين الملائكة والصالحين من عباد الله. هناك شفاعات كذلك مشتركة وهي الشفاة في رفع درجات أقوام من أهل الجنة نعم، لكن من الشفاعات الخاصة، التي هي من خصائص النبي ﷺ، الشفاة في أهل الموقف لفصل القضاء؛ هذا خاص. الشفاة في تخفيف العذاب عن أبي طالب هذا خاص للنبي ﷺ وهو خاص بأبي طالب، كيف خاص بأبي طالب؟ الكفار محرومون من الشفاة. إذا خُصَّ منهم أبو طالب. كيف ذلك؟ يُخَفَّفُ عنه العذاب فيخرجه ﷺ من الدرك الأسفل من النار حتى يصل إلى ضحضاح من النار يغطي قدميه ولكن يغلي منه دماغه فأهل النار يرونه أهونهم عذابا وهو يرى أنه أشد الناس عذابا. قال ﷺ: وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ (١).

= ابن أبي العز: (قد تواترت بهذا النوع الأحاديث. وقد خفي علم ذلك على الخوارج والمعتزلة، فخالفوا في ذلك، جهلا منهم بصحة الأحاديث، وعنادا ممن علم ذلك واستمر على بدعته). شرح الطحاوية (ص ٢٣٣).

(١) رواه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب، ومسلم في كتاب: الإيمان، =

ومنها الثالثة: الشفاعة في أهل الجنة بدخول الجنة شفاعاة في أهل الجنة بدخول الجنة. لكن النزاع في الشفاعة في عصاة الموحدين. وقد عرفت أدلة أهل السنة بقي أمر؛ ما شبهة الوعيدية؟ من هم الوعيدية؟ الخوارج والمعتزلة. أنتم عرفت معقدتهم، بقي حجتهم حجتهم من حججهم قوله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [سورة المدثر: ٤٨] ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [سورة غافر: ١٨]. والرد أن هذه في الكفار. كما يردُّ عليهم بالأحاديث المتواترة وإجماع أهل السنة.

#### الفرع الرابع: في أقسام الناس في الشفاعة:

ينقسم الناس في الشفاعة إلى ثلاثة أقسام. أحدها: الغلاة من أهل القبورية والخرافة والصوفية الغالية والمشركية وهؤلاء يثبتون الشفاعة على الإطلاق على وفق ما يفهمون قياساً منهم للخالق على المخلوق. ويثبتون الشفاعة لمن زعموا فيه الولاية في الدنيا والآخرة.

الثاني: الطرف المناقض نفاة الشفاعة وقد عرفت موهم.

الثالث: أهل السنة هم الذين يثبتون الشفاعة بشروطها.

فبان بهذا أمور، أولاً: أن أهل السنة مع النصوص، يقفون حيث توقفهم النصوص، ولا يعارضونها بالقياس ولا بالرأي.

ثانياً: أن أهل السنة أرحم الناس بعباد الله كما أنهم أعرف الناس بالحق فإنهم أرحم الناس بالخلق. فالذي يحذق مذهب أهل السنة يجد أنه يطمع الناس في رحمة الله كما يخوفهم من عذاب الله. فمذهبهم - والحمد لله - مذهب الاعتدال، ومذهب الوسطية، لأنه يقوم على النصوص. ويقوم على الدليل. وهذا الدليل إما

= باب: شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه.

نص وإما إجماع. ولا يعولون على العقل ما دام أن النقل موجود - والله الحمد والمنة -.

ثم خاتمة هذا المبحث إشارة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو متفق عليه، وفيه يقول الله عَزَّوَجَلَّ: شفعت النبيون وشفعت الملائكة المقربون، وشفع عباد الله الصالحون وبقي أرحم الراحمين فيقبض قبضة\_ أو قبضتين فيخرج أقواما من أهل النار بعد ما صاروا فحما لم يعملوا خيرا قط.. إلى آخر الحديث<sup>(١)</sup>. هنا لو سألك سائل كيف يقبض قبضتين؟ فما جوابك؟ قل له كما قال الإمام مالك... هذا جوابك.. عندنا؟ القبضة في لغة العرب معروفة، ضم الأصابع إلى الكف، لكن كيف يقبض الله؟ الله أعلم هذا المحجوب عنا. وقد سبق منا الإفاضة والتكرار في أن صفات ربنا جَلَّ وَعَلَا معلومة لنا باعتبار مجهولة لنا باعتبار آخر، فهي معلومة لنا، باعتبار المعنى مجهولة لنا باعتبار الكيف، ما من صفه إلا ولها كيفية لكن كما أننا لا نعلم كيف ذاته عَزَّوَجَلَّ كذلك لا نعلم كيف صفاته.



(١) رواه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٣]، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْإِيْمَانُ أَنَّ الْمَسِيْحَ الدَّجَالَ خَارِجٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ، وَالْإِيْمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ».

الشرح:

المسيح الدجال، الدجال من الدجل أو الدجل، وهي صيغة مبالغة والدجل معناه الكذب<sup>(١)</sup>؛ والدجال أو المسيح الدجال رجل يخرج في آخر أمة محمد ﷺ في آخر الزمن وخروجه من علامات الساعة الكبار؛ وهو ليس عنده شيء من أمر الكون ولكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعله امتحاناً وابتلاءً لِيَتَمَيَّزَ الصَّادِقُ فِي إِيمَانِهِ مِنَ الْكَاذِبِ؛ وسمي مسيحاً لأنه ممسوح العين اليمنى أعور<sup>(٢)</sup>؛ وجاء في بعض الروايات أن عينه طافئة عينه اليمنى طافئة كأنها عنبه أو كأنها زبيبة<sup>(٣)</sup>؛ وقيل: من مسحه الأرض<sup>(٤)</sup> فإنه يجوب أرض الله كلها إلا مكة والمدينة فإنهما محروستان منه وهو ممنوع من دخولهما<sup>(٥)</sup>؛ ومقتضى النصوص والأحاديث الواردة في

(١) انظر النهاية في غريب الحديث (٢ / ١٠٢)، ولسان العرب (١١ / ٢٣٦)، وفتح الباري لابن حجر (٩١ / ١٣).

(٢) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر، ثم تهجاها (ك ف ر) يقرؤه كل مسلم». رواه مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه..

(٣) رواه البخاري في كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال، ومسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه.

(٤) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ٣٢٦)، ولسان العرب (٢ / ٥٩٤)، وفتح الباري لابن حجر (٢ / ٣١٨).

(٥) رواه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة، ومسلم في كتاب: =

خروج المسيح الدجال متواترة تواترا معنويا يوجب العلم والعمل يعني يوجب التصديق والإيمان بأنه خارج لا محالة؛ الأحاديث فيه متواترة<sup>(١)</sup>؛ وملخص وصفه فيما جاءت به الأحاديث في خبره عن النبي ﷺ أنه أعور العين اليمنى وأنه مكتوب على جبهته «ك ف ر» كافر يقرأها كل مؤمن<sup>(٢)</sup>؛ وأنه يجوب أرض الله كلها عدا مكة والمدينة<sup>(٣)</sup>؛ وأن من صدقه وقبل قوله فمات أدخله جنته وهي نار عليه؛ ومن كذبه فمات فإنه يدخله ناره وهي جنته عليه؛ وأنه يمكث في الأرض أربعين يوما؛ يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة يعني أسبوعا ويوم كسائر الأيام؛ وأنه سريع فهو كغيث استدبرته الريح؛ ومن المحنة في أمره أنه يأمر السماء أن تمطر فتمطر - بإذن الله لا بإذنه هو ولكن محنة -؛ ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت؛ ويأتي الخربة من القرى والأرض فيأمرها أن تخرج كنوزا فتخرج كنوزها<sup>(٤)</sup>؛ وأنه يرجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج منها كل منافق ومنافقة وكل فاسق وفاسقة ويعتصم المؤمنون بها<sup>(٥)</sup>؛ إلى غير ذلك من الأخبار

= الفتن وأشراط الساعة، باب: قصة الجساسة.

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٥٨/١٨)، والنهاية في الفتن والملاحم لابن كثير

(١/١٦٤)، وأصل صفة صلاة النبي للألباني (٣/١٠٠٤).

(٢) سبق ذكره قريبا.

(٣) سبق تخريجه قريبا.

(٤) كل الأوصاف السابقة وردت في حديث رواه مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب:

ذكر الدجال وصفته وما معه.

(٥) ثبت هذا في الحديث المتفق عليه والذي فيه منع الدجال من دخول مكة والمدينة وقد سبق

تخريجه قريبا.

الصحيحة في أمر هذا الكذاب المسيح الدجال؛ وقد حذر منه جميع الأنبياء كما صح بذلك الخبر عن النبي ﷺ وحذر منه النبي ﷺ أصحابه<sup>(١)</sup> وتحذيره أصحابه هو تحذير لنا لجميع الأمة حتى قال قائلهم<sup>(٢)</sup>: «حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ»<sup>(٣)</sup> يعني: يظنونه قريبا؛ وهذا لعظيم خطره وشره وأمر النبي ﷺ أن يستعاذ بالله منه في التشهد فقال ﷺ «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(٤)</sup>.



- (١) رواه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: كيف يعرض الإسلام على الصبي، ومسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد.
- (٢) هو راوي الحديث الصحابي الجليل: النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٣) رواه مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه.
- (٤) رواه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الدعاء قبل السلام، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ فَيَقْتُلُهُ بِبَابِ لُدٍّ ».

الشرح:

عيسى بن مريم - صلى الله عليه وعلى أمه وسلم - هو نبي الله وليس بينه وبين محمد ﷺ نبي<sup>(١)</sup> وهو آخر أنبياء بني إسرائيل؛ ويسمى ﷺ المسيح بن مريم قالوا من المسح، والمسح له معنيان: ف قيل أنه ﷺ ممسوح القدمين يعني أن أقدامه متساوية يعني ما فيها أخمص وهو ما يشبه الثنية، كل واحد منا قدمه فيها ما يشبه الثنية شيئاً، الحنف، فأقدامه ﷺ متساوية؛ وقيل من مسح الأرض فهو ﷺ ينزل حكماً بشرع محمد ﷺ ويمسح أرض الله كلها يجوبها كلها؛ فيضع الجزية ويكسر الصليب ويقتل الخنزير<sup>(٢)</sup>؛ وليس للناس خيار يومئذ فإما الإسلام وإما السيف؛ ويصلي خلف القائم من آل البيت من أمة محمد ﷺ يصلي خلفه؛ فمن خبره أنه ينزل على المسلمين صلاة الصبح في جامع دمشق فيتأخر الإمام فيقول «تَقَدَّمَ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ، فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ»<sup>(٣)</sup>؛ في رواية: «إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ»<sup>(٤)</sup>، فإذا صلى الصبح اجتمع

(١) رواه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: قول الله ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾

[مريم: ١٦]، ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام.

(٢) رواه البخاري في كتاب: البيوع، باب: قتل الخنزير، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج ياجوج، وماجوج، وهو حسن لشواهد. انظر صحيح الجامع برقم (٧٨٧٣).

(٤) رواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ.



عليه المسلمون هنا فيمسح على وجوه أقوام ويخبرهم بدرجاتهم في الجنة، فيخرج بالمسلمين معه فيدرك الدجال في باب لد من فلسطين ثم يدركه هناك فإذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء؛ فيعلوه المسيح بن مريم صلى الله عليه وسلم عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه يعلو الدجال الكافر بالسيف فيقتله فيخلص المسلمين من شره<sup>(١)</sup>؛ والأحاديث في نزول المسيح بن مريم صلى الله عليه وسلم متواترة تواتراً معنوياً<sup>(٢)</sup>؛ وإن أنكره بعض المتفلسفة وبعض أتباع المدرسة العقلية الفلسفية؛ لكن الأحاديث المتواترة وإجماع أهل السنة على ذلك<sup>(٣)</sup> رد عليهم والله الحمد والمنة.



(١) رواه مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في فتح قسطنطينية، وخروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم.

(٢) انظر تفسير الطبري (٤٥٨/٦)، وتفسير ابن كثير (٢٣٦/٧)، والمنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم (ص ١٤٢)، وتخريج الطحاوية للألباني (ص ٨٤).

(٣) انظر لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٩٤/٢).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ: « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا »<sup>(١)</sup>.

الشرح:

الإيمان في اللغة معناه: التصديق، قال الله تعالى فيما قصه علينا من خبر يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام وبنيه إخوة يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾ [سورة يوسف: ١٧] يعني ما أنت بمصدق كلامنا<sup>(٢)</sup>.

والإيمان في الشرع عند أهل السنة يعبرون عنه بعبارتين عبارة بسط وعبارة اختصار فالبسط هكذا: الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية؛ فمن القول باللسان لا اله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ وقراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتحميد والدعاء؛ ومن الاعتقاد الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والإيمان باليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره والإيمان بالبعث بعد الموت؛ إلى غير ذلك من أمور العقائد التي أخبر الله عنها ورسوله ﷺ؛ ومن عمل الجوارح الصلاة

(١) رواه أحمد في المسند (٣٦٤ / ١٢) والترمذي في الجامع في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، وأبو داود في السنن في كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، وابن حبان في الصحيح (٢٧٧ / ٢)، والخلال في السنة (٣٦ / ٤)، والآجري في الشريعة (٥٩٩ / ٢)، والحاكم في المستدرک (٤٣ / ١). والحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٧٣ / ١).

(٢) انظر تهذيب اللغة للأزهري (٣٦٨ / ١٥)، ولسان العرب (٢٣ / ١٣)، وتاج العروس للزبيدي (١٨٦ / ٣٤)، والإيمان لابن تيمية (١٠٠)، ولوامع الأنوار البهية (٤٠٣ / ١)، ومعارج القبول للحكيمي (٥٩٤ / ٢)

والزكاة وصيام رمضان وصيام التطوع والحج وعبادة المريض وغير ذلك من أعمال الطاعة والبر؛ وأما العبارة المختصرة فهي عبارة الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ قول وعمل؛ فيعنون بالقول قول القلب وقول اللسان وبالعمل عمل القلب وعمل الجوارح، لكن ما الفرق بين قول القلب وعمله؟ عمل القلب وقول القلب فمثلاً اعتقادك أن الصلاة مفروضة عليك وأن الصيام مفروض عليك هذا هو اعتقاد قلبك، وعمله حركة قلبك نحو أداء ما فرضه الله عليك أو نحو أداء الطاعات من فرائض ومستحبات هذا هو عمله، قول القلب وعمل القلب، فقول القلب اعتقاداته وعمله حركته وعزيمته نحو الطاعات والقربات من فرائض ومندوبات؛ وخلص الإمام رَحِمَهُ اللهُ إلى أن الإيمان يزيد وينقص يعني يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية؛ واستدل بهذا الحديث «أكمل المؤمنين إيماناً..» إلى آخره<sup>(١)</sup>؛ هذا الحديث دليل على أن المؤمنين متفاضلون في أعمالهم وأن منهم الأكمل ومنهم الأنقص وهذا هو اعتقاد أهل السنة والجماعة؛ ويندرج تحت هذه المسألة بالإضافة إلى ما تقدم:

أولاً: الأدلة على تعريف الإيمان ومعناه كما قرره أئمة أهل السنة؛ فالأدلة على أن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [سورة الأنفال: ٢-٣] ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [سورة الأنفال: ٤] هذه من سورة الأنفال؛ ومن سورة الحجرات

(١) سبق تخريجه.

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [سورة الحجرات: ١٥] ، وما وجه الاستدلال من الآيتين؟ فوجه الاستدلال من آيات الأنفال وصف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بخمس صفات

١- وَجَلُّ قُلُوبِهِمْ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ هذا عمل القلب.

٢- زيادة إيمانهم عند تلاوة آياته من كتابه أو ذكر آياته الكونية.

٣- التوكل.

٤- إقام الصلاة.

٥- الإنفاق مما رزقهم الله؛ وهذه الأمور منها ما هو اعتقادي ومنها ما هو عملي؛ فالعملي إقام الصلاة والإنفاق مما رزقهم الله فريضة أو نفلا؛ وأما آية الحجرات فالشاهد منها ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْجِهَادِ ضَمَنَ خِصَالِ الْإِيمَانِ وَهُوَ عَمَلٌ؛ وأما الأدلة من السنة فهي إن لم تكن متواترة فمستفيضة عن النبي ﷺ ومنها ما أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ

(١) رواه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه.

الزَّكَاةَ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ» الحديث؛ والشاهد منه - يا طلاب العلم وطالباته - من المسلمين والمسلمات تفسير النبي ﷺ الإيمان بالأعمال الظاهرة من أفعال وأقوال؛ والإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وأهل السنة يقررون أنه لا إيمان إلا بعمل وأن العمل من حقيقة الإيمان ومسماه فهو منه وعند التفصيل يقررون أن الأعمال بالنسبة للإيمان ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزول الإيمان بتركه؛ ما يزول الإيمان بزواله؛ فالشهادتان باتفاق؛ عدم الشهادتين يزول به الإيمان؛ والصلاة بخلاف على ما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

الصنف الثاني: ما تركه فسق؛ ينقص به كمال الإيمان الواجب مثل: الزكاة وصيام رمضان والحج فهذه لا يكفر من تركها بل يفسق من تركها تهاونا أما من تركها جحودا فإنه يكفر إذا كان يعلم ذلك.

الصنف الثالث: ما تركه ينافي الكمال المستحب؛ ترك النوافل فمن ترك النوافل فتركها إياها ينافي كمال الإيمان المستحب تفويت فضيلة.

وهاهنا سؤال ما مقصود الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وغيره من أئمة السنة بذكر هذه المسألة؟ مقصودهم الرد على المرجئة سواء غلاة المرجئة وهم القائلون بأن الإيمان هو مجرد التصديق؛ أو المرجئة المتوسطة وهم مرجئة الفقهاء وهم القائلون أن الإيمان قول واعتقاد ويؤخرون العمل عن حقيقة الإيمان فهذا التقرير وضح - إن شاء الله - الرد على طائفتي المرجئة وبيان معتقد أهل السنة والله الحمد والمنة.



قال رَحِمَهُ اللهُ: « وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرَكَهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَحَلَّ اللهُ قَتْلَهُ.»

الشرح:

هذه المسألة من المسائل العظيمة التي حصل الخلاف والنزاع فيمن تركها تهاونًا، خلاف بين الأئمة في الخلف بعد السلف، والبحث في هذه المسألة من أوجه: الوجه الأول: أن من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها لا يخلو من حالين:

إما أن يكون جاهلًا كالذي يُسلم حديثًا أو ينشأ في بادية بعيدة عن العلم وأهله ولا يظنها واجبة صلى أو لم يصل الأمر عنده سيان، فهذا يُعرف وجوبها ويُبين له بالأدلة، فإن صلى كان من أهل الإسلام وإن أصر على الجحود استتابه الإمام ثلاثة أيام يحبسه ويضيق عليه فإن أصر على الجحود قُتل ردة ومعنى هذا أنه لا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلّى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه أهل الإسلام، لا يرث أهله ماله، لا يرثه أهله المصلون، ماله فيء إلى بيت مال المسلمين في رعاية الحاكم.

ثانيًا: من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها عن علم، فإنه يُستتاب كالذي قبله فإن تاب وإلا قُتل، فإن تاب وصلى فيها، وإلا قُتل إذا أصر على ترك الصلاة.

ثالثًا: من تركها متهاونًا بها مع إقراره بوجوبها فهذا قد اختلف فيه الأئمة على قولين: أحدهما: القول بتفسيقه، القول بتفسيقه يعني أنه فاسق، فيُستتاب فإن تاب وإلا قُتل، وعلى هذا القول فإنه يُغسل ويُكفن ويُصلّى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين، ويرثه أهله المصلون. لأن قتله حد وليس ردة وعلى هذا المذهب الزهري والشافعي وأبو حنيفة في الجمهور وهو إحدى الروايتين عن أحمد - رحم الله الجميع - ولكن قال أبو حنيفة: يعزّر لم يقل بقتله.

المذهب الثاني: هو الرواية عن أحمد وقال بها محققون من الأصحاب وغيرهم أنه كافر، أنه كافر يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل ردة، وهذا هو الذي قرره المصنف هنا كفر تارك الصلاة، وإن لم يكن متهاونًا، لأن الرواية الثانية عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ وَعَلَيْهَا محققون من أصحابه وغيرهم كفر تارك الصلاة سواءً كان متهاونًا أو جاحدًا. ومن أدلة هؤلاء الكثيرة:

قوله ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(١)</sup>، وما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، فتحصل من الحديث الأول وهو حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الحكم على تارك الصلاة حكمًا عامًا سواءً كان جاحدًا لوجوبها أو متهاونًا، ومن الثاني وهو حديث ابن عمر تعليق النبي ﷺ عصمة الدم والمال على هذه الأمور الثلاثة وهي: الشهاداتتان، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومما هو متقرر في

(١) رواه أحمد في المسند (٢٠ / ٣٨) والترمذي في الجامع في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة، والنسائي في السنن في كتاب: الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة، وابن ماجه في السنن في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، وابن حبان في الصحيح (٣٠٥ / ٤)، والحاكم في المستدرک (٤٨ / ١). والحديث في صحيح الترغيب والترهيب (٣٦٦ / ١).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة....

الأصول أن ما عُلّق على أشياء فلا يتم إلا بإتمامها<sup>(١)</sup> ولكن استثنيت الزكاة لأن تاركها كسلاً فاسق وبسط هذه المسألة في غير هذا الموضوع فليراجعه من شاء، ويقوّي هذا المعنى قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٥]، وفي آية أخرى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [سورة التوبة: ١١]، ووجه الاستدلال تعليق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الأخوة في الدين في إحدى الآيتين وتخليّة السبيل في الأخرى على التوبة يعني من الكفر وقبول الإسلام والمدخل الشهادتان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

والدليل الثالث هو الإجماع، إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقد أشار إليه المصنف وهو مروى عن عبد الله بن شقيق رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>، هذا إجماع ينقله رجل تابعي ثقة جليل عن أصحاب محمد ﷺ، قال أصحاب محمد ما قال عمن لقيت قال أصحاب محمد.

وأما الفريق الأول: فاستدلوا بأدلة منها ما هي أحاديث ضعيفة ومنها ما هو مجمل مثل حديث: «فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ»<sup>(٣)</sup>، وأدلة الرواية الثانية عن أحمد والمحققين من أصحابه وغيرهم أقوى من أدلة الجمهور، ومنها قوله ﷺ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ

(١) انظر شرح عمدة الفقه لابن تيمية (ص ٧٣)، ومجموع الفتاوى (٣٣ / ٥٥).

(٢) رواه الترمذي في الجامع في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك الصلاة، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٩٠٤ - ٩٠٥). والحديث في صحيح الترغيب والترهيب (١ / ٣٦٧).

(٣) هو جزء من حديث الشفاعة الطويل وقد سبق تخريجه.



أَنْتُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاتَّكِرُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»<sup>(١)</sup>، هذا الحديث دليل على أن ترك الصلاة من الكفر البواح.



(١) رواه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ كَمَا  
قَدَّمَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.  
ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ الشُّورَى الْخَمْسَةِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي  
طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ، وَطَلْحَةُ، كُلُّهُمْ  
يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ، وَنَذَهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ  
عُمَرَ: «كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَأَصْحَابَهُ مُتَوَافِرُونَ: أَبُو  
بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسَكْتُ»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث ابن عمر في «ظلال الجنة في تخريج  
السنة» (٢/٥٦٨): «إسناده صحيح على شرط مسلم» راجع الفتح (٧/١٦-١٧)  
وقال الحافظ بن حجر<sup>(٢)</sup>: «فَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا النَّفْيِ أَنَّهُمْ كَانُوا

(١) «مسند أحمد» (تحقيق أحمد شاكر): مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم (٤٦٢٦). وقال أحمد  
شاكر: «إسناده صحيح».

ورواه أحمد في فضائل الصحابة (١/١٠٨، برقم ٥٨) مثله بسنده سواء، وصحح إسناده المحقق  
الشيخ وصي الله عباس - حفظه الله -.

ورواه أحمد في الفضائل عن ابن عمر من طرق؛ انظر: الفضائل برقم (٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧).  
ورواه من حديثه «البخاري»: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، حديث  
رقم (٣٦٥٥)، دون (ثم نسكت)، وأشار الحافظ عند شرح هذا الحديث إلى رواياته.  
وكتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم  
(٣٦٩٧). دون (ثم نسكت) وفيه زيادة (ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم).  
(٢) انظر فتح الباري (٧/٥٨).

يَجْتَهِدُونَ فِي التَّفْضِيلِ فَيَظْهَرُ لَهُمْ فَضَائِلُ الثَّلَاثَةِ ظُهُورًا بَيْنًا فَيَجْزُمُونَ بِهِ وَلَمْ يَكُونُوا حِينَئِذٍ اِطَّلَعُوا عَلَى التَّنْصِيصِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ حَمَلَ أَحْمَدُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّرْتِيبِ فِي التَّفْضِيلِ وَاحْتَجَّ فِي التَّرْبِيعِ بِعَلِيِّ بِحَدِيثِ سَفِينَةَ مَرْفُوعًا: «الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا» والحديث في الصحيحة<sup>(١)</sup>، ونقل الشيخ الألباني في تعليقه على الطحاوية<sup>(٢)</sup> عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: (وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَّةِ؛ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ)<sup>(٣)</sup>.



(١) (١/٨٢٠).

(٢) انظر التعليق على «متن الطحاوية» (ص ٨١).

(٣) انظر العقيدة الواسطية (١١٨)، ومجموع الفتاوى (٣/١٥٣).

«ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّورَى: أَهْلُ بَدْرِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ  
أَهْلُ بَدْرِ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَدْرِ  
الهِجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ أَوْ لَا فَأَوْلَى.

ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْقَرْنُ  
الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ.

وَكُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً، أَوْ رَأَاهُ فَهُوَ مِنْ  
أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ  
مَعَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةً، فَأَدْنَاهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ  
الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ، كَانَ هَؤُلَاءِ  
الَّذِينَ صَحَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَمَنْ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ وَأَمَنَ  
بِهِ وَلَوْ سَاعَةً، أَفْضَلُ - لِصُحْبَتِهِمْ - مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ  
أَعْمَالِ الْخَيْرِ».

الشرح:

هذه المسألة تتضمن المنهج الحق وميزان العدل في توقيف أصحاب النبي ﷺ وتفضيلهم، وهذه الجمل سردها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مَبِينًا بِهَا اعْتِقَادَ أَهْلِ السَّنة والجماعة - جعلني الله وإياكم من خواصهم في الدنيا والآخرة - في أصحاب رسول الله ﷺ كما يقصد بهذه الجمل وأمثالها مما ذكرها الأئمة أئمة أهل السنة في كتبهم الرد على طائفتين زائغتين إحداهما الخوارج والأخرى الروافض والكلام على هذه الجمل يتضمن عدة مباحث:

المبحث الأول: في معنى الصحابي من هو؛ الصحابي في اللغة ويقال صاحب

ومعناه: المعاشر<sup>(١)</sup>، والمراد به شرعاً: هو كل من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك ولو تخللت ذلك ردة<sup>(٢)</sup>، والمعنى: أن من لقي النبي ﷺ وآمن به ومات على ذلك فهو صحابي، هذا لا إشكال فيه وإنما من حصلت له ردة مثل: طليحة بن خويلد الأسدي ومثل عمرو بن معدي كرب الزبيدي حصلت لهؤلاء ردة ثم بعد ذلك أسلموا فالصحيح بتأريخهم على الصحبة والسابقة في الفضل، ولهذا قيل لهم ولمن ماثلهم «أَسْلَمْتَ عَلَيَّ مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»<sup>(٣)</sup>.

والمبحث الثاني: بم تثب الصحبة؟ كيف يعرف المسلمون أن هذا الإنسان من أصحاب النبي ﷺ؟

وها هنا سؤال: بم يعرف أن الراوي صحابي أو بم يعرف الصحابي؟

أقول: الصحابي يعرف بأمور:

منها: التواتر كالخلفاء الأربعة وسائر العشرة.

٢- ومنها: الشهرة: مثل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- ومنها: نص الثقة العدل على أنه صحب النبي ﷺ.

٤- ومنها: نص التابعي الثقة عن ذلكم الإنسان - رجلاً أو امرأة - أنه

صحب النبي ﷺ، هذا الطريق لمعرفة الصحابي.

المبحث الثالث: في حاصل ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه يتلخص منه ما يأتي

أولاً: وجوب محبة أصحاب النبي ﷺ والإقرار بفضلهم.

(١) انظر المخصص لابن سيده (٤٢٩/٣)، ولسان العرب (٥١٩/١).

(٢) انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٥٨/١)، ونخبة الفكر له (١٤٠) مع النزهة.

(٣) رواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده.

ثانيًا: أن أصحاب النبي ﷺ هم أفضل الناس بعد محمد ﷺ، وهذا بإجماع أهل السنة<sup>(١)</sup>، ولم يزعج عن هذا إلا الخوارج والرافضة ومن سلك سبيل إحدى الطائفتين في البدعة والهوى.

ثالثًا: تفاوت أصحاب النبي ﷺ في الفضيلة، فإنهم متفاوتون، فأفضلهم العشرة ثم الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الأربعة ثم أفضل الجميع أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم استقر الأمر بعد ذلك على أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يلي الثلاثة فيكون الرابع، وقد أجمع المسلمون، أهل السنة، على أن خلافة هؤلاء الأربعة صحيحة، ولا يجوز الطعن فيها بحال، ومن طعن في خلافة واحد منهم فهو أضلُّ من حمار أهله. ثم بعد ذلك بقية الأصحاب فالمهاجرون هم أفضل الأصحاب ثم الأنصار وأهل بدر من المهاجرين أفضل من أهل بدر من غيرهم ثم من بعدهم إلى آخر من صحب النبي ﷺ وقد خلص رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى أن شرف الصحبة لا يدانيه شرف أبدًا لا يساويه شرف؛ فمن صحب نبينا ﷺ ساعة مؤمنًا به فهو أفضل ممن بعده من التابعين بشرف الصحبة فلا يغرنكم أن بعض الكتاب يذكر أنه يوجد من التابعين من هو أفضل من بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا وألف لا؛ فشرف الصحبة لا يساويه شرف أبدًا.

رابعًا: بقية العشرة، وهم أصحاب الشورى الخمسة.

خامسًا: تفاوت بقية أصحاب النبي ﷺ بعد هؤلاء العشرة، على النسق الذي

(١) انظر أصول السنة لابن زمنين (٢٧٠ - ٢٧٣)، ورسالة إلى أهل الثغريباب الأبواب لأبي الحسن الأشعري (ص ١٧٠)، وطبقات الحنابلة (١/٣٠)، لمعة الاعتقاد (ص ٢٥)، ومجموع الفتاوى (٣/١٥٣).

ذكره المصنف رحمته تعالى، وهذا أمر واضح، والخلاصة: أن من ثبتت صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانت ساعة أو أقل من ذلك فهو أفضل من التابعين ولو عمل التابعون أي عمل من أعمال الخير، ومن شواهد هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»<sup>(١)</sup> وغير ذلك من الأقوال، وأجمع أهل السنة على ذلك، فجميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هم عدول أمناء، بررة أتقياء، بشهادة الله عز وجل وبشهادة رسوله صلى الله عليه وسلم.

فالله سبحانه وتعالى أثبت عنهم الرضا من فوق سبع سموات<sup>(٢)</sup>، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم شهد لهم بما شهد لهم به.



(١) رواه البخاري في كتاب: فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذًا خليلًا»، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) وذلك في عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأُمَّةِ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْبِرُّ  
وَالْفَاجِرُ، وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ،  
وَمَنْ [غَلَبَهُمْ] <sup>(١)</sup> بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ».

الشرح:

هذه المسألة هي من أكبر المسائل التي يحتدم فيها النزاع وتشتد فيها  
الخصومة بين أهل السنة والخوارج وطوائف من أهل البدع؛ فأهل السنة يدينون  
الله بالسمع والطاعة بغير معصية الله فيمن وليهم منهم برًّا كان أو فاجرًا، أقول من  
هنا، من هذه المسألة، يسُّلُّ الحركيون والمتحزبون أساطين الثورة الفكرية  
أستهم على أهل السنة، فيصفونهم بما يصفونهم به من العمالة، والمداهنة،  
والمجاملة، وغير ذلك من الأوصاف، فحبذا العمالة التي يشهد لها الكتاب  
والسنة، وأقوال السادة الخيِّرين من أئمة الفضل والهدى، بل هو والله الحمد  
مجمع عليه، وفي هذا الأصل، أو هذه المسألة التنبيه إلى أمور:

الأمر الأول: ينص أحمد وغيره من الأئمة من معاصريه ومن بعدهم على  
الخلافة وعلى الخليفة وهذا لأنه لم يكن في زمنهم إلا الخليفة وكانت كلمة الخليفة  
وهو الإمام الأعظم والأمير العام في الولاية على أقطار المسلمين لم يكن ثمة غيره.

الأمر الثاني البحث في الإمارة والإمامة: ليعلم كل مسلم ومسلمة أن الإمارة  
التي لها السمع والطاعة في غير معصية الله

أحدهما: الإمامة العظمى، وهذه الخلافة وهذه هي الخلافة والقائم عليها خليفة  
لقبه أمير المؤمنين، كما ذلك من أوليات الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهو

(١) في نسخة: (عليهم).



أول من أطلق عليه هذا اللقب في خلفاء المسلمين، هذه بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

الثاني: الإمامة القطرية، فإن من انتزع قُطرا واستولى عليه وغلب فيه ونفذت كلمته فيهم، كان هو إمامهم، ولا تحل منازعته، أبدا، لكن إن قُدر الخليفة، هذا مع وجود الخليفة فضلا على عدم وجود الخليفة، وبهذا نقول، الإمام القطري له حالتان، الحالة الأولى: أن ينتزعه من الخليفة، فإن حاربه الخليفة وقاتله واسترده منه، فهو حقه، وإن تركه الخليفة، أو هو غلب على جيش الخلافة فنحن نسلّم جمعا للكلمة، ولسنا مع من غلب، ولكن جمعا للكلمة، ونشرا للأمن، واستتباب الأمر.

الحالة الثانية: أن لا يوجد خليفة، وهذا كذلك تجب له السمع والطاعة فيما وليه. وقد حدث في آخر خلافة بني العباس أن تفرق المسلمون على دويلات، ولم يحدث نزاع برد كل قُطر إلى الإمامة العظمى، الخلافة، أبدا.

المسألة الثالثة في هذا الباب طرق الولاية سواء كانت الخلافة أو الإمارة القطرية: \* أول طرق هذه الإمارة وأعظمها وأعلاها البيعة من أهل الحل والعقد كما كان لأبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

\* الطريق الثاني: وصية من قبله له بالإمارة كما حدث لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإن المسلمين بايعوه بناء على وصية أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ له بالخلافة.

\* الثالث: اجتماع أهل الحل والعقد والشورى سواء كانوا معينين من خليفة قبله أو عرفهم الناس وفهموا هذا منهم لما تميزوا به من حسن السيرة والسلوك والاستقامة وقربهم من الأمير السابق فإنه إذا بايع أهل الحل والعقد سواء كانوا

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٨٠)، وتاريخ الطبري (٤/٢٠٨)، والكامل في التاريخ

لابن الأثير (٢/٤٣٥).

معيّن من قبله أو كانوا غير معيّنين لكنهم مقربون من الأمير السابق فيعتهم نافذة فيجب على المسلمين أن يبايعوا تبعاً لهم، حدث لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه بايعه المسلمون لما اجتمع أهل الشورى عليه؛ لما اجتمع أهل الشورى الذين عينهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين طعن فبايعوه؛ ثم تبعهم المسلمون في أقطار المسلمين.

\* الطريق الرابعة: اجتماع أهل العصر الخيار منهم ومبايعتهم له واجتماعهم على ذلك وهذا كما حدث لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه طرق البيعة أربعة

\* الخامس: الغلبة والقهر كما حدث للعباسيين فإنهم انتزعوا الإمارة من بني أمية فاستسلم المسلمون وبايعوهم ولم ينازعوهم؛ والمقصود أنه من ولي أمرنا بأية طريق كانت وإن لم تكن مشروعة في الأصل لكنه غلب بها علينا وأصبحت كلمته نافذة فينا فإنه له علينا السمع والطاعة في غير معصية الله والوقوف معه والإسهام معه في إشاعة الأمن ونشر العدل وقهر أهل الظلم.

أقول بقي أمر: وهو السمع والطاعة لمن ولي أمرنا علينا ثابتة بل واجبة بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة؛ فمن الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩] الآية وقد تواترت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ في ذلكم منها «أَلَا مَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»<sup>(١)</sup>، فبان من هذا الحديث شيان:

أحدهما: وجوب كراهية ما يسلكه الولاة والأمراء من المعاصي.

(١) جزء من حديث رواه مسلم أوله: «خيار أئمتكم...» وقد تقدم تخريجه.

والشيء الثاني: السمع والطاعة فيما هو طاعة لله؛ وليعلم كل مسلم ومسلمة أن هذه الطاعة مقيّدة، وليست مطلقة، فهي مقيّدة بقيدتين، أحدهما: أن تكون في طاعة الله. وثانيهما: أن تكون بالمعروف، يعني فيما يقدر عليه المرء، وهاهنا أمران: الأمر الأول: فيما يصدر عن الأمير والإمام؛ فإنه بالاستقراء وجد أنه أقسام ثلاثة أحدها: ما كان طاعة لله؛ فهذا يجب له فيه الطاعة السمع والطاعة طاعة لله ولرسوله ﷺ؛ وسواء كان ما يأمر به مندوبا أو واجبا.

الثاني: ما يسوغ فيه الاجتهاد أو كان من المندوبات فإنه تجب له فيه علينا السمع والطاعة جمعا للكلمة؛ فإذا أجمع إمام ومن معه من أهل الحل والعقد في الدولة من العلماء وأهل الفتوى وأهل الشورى والوزراء وإن كنت أنت ترى خلاف ذلك وجب عليك السمع والطاعة جمعا للكلمة ولا تحل لك المنازعة.

الثالث: ما كان معصية فهذا لا يطاع فيه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الأمر الثاني: كيف يُصنع بالإمام العاصي هل يترك على عصيانه أو ينكر عليه وكيف ذلك؟ تقدم الحديث «فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة» وهاهنا ما يحصل من المعاصي سواء في الأمير نفسه أو ما يجري في ولايته فكيف يصنع المسلمون؟ ليس هذا الأمر مما يسوغ فيه الاجتهاد حتى يذهب الناس فيه مذاهب ويقول فيه من شاء ما شاء كيف شاء لأن رسول الله ﷺ فصل فيه وحكم فيه وقضى فيه؛ فالواجب على المسلم الوقوف عند نص النبي ﷺ؛ وماذا قال النبي ﷺ في هذا الأمر؟ أخرج ابن أبي عاصم وأحمد وغيرهما عن عياض بن غنم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبَدِّ لَهُ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ

أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ<sup>(١)</sup> فالناظر نظرة بصيرة وفقه وطلب للحق يظهر له من هذا الحديث:

أولاً: السرية التامة في مناصحة ولي الأمر.

والأمر الثاني: براءة الذمة بنصيحة ولي الأمر على هذا الوجه الذي تضمنه الحديث والأمر الثالث: أنه لا سبيل يُسلك غير هذا في مناصحة ولي الأمر وبهذا تعلمون أن ما يشهر من عيوب الحكام وأخطائهم علنا في خطب الجمعة أو في الصحف أو في المحاضرات أو في القنوات الفضائية ليس هو من السنة بل هو من صنيع الخوارج القعدية الذين يحرضون الناس على الخروج على ولي الأمر.

وها هنا شبهة يتشبه بها القوم أهل الشطط الذين ذكرنا لكم الآن أوصافهم وهي أن أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر على مروان بن الحكم أمير المدينة حين قدم خطبة العيد على الصلاة قالوا فهذا إنكار علني؛ فالجواب عن هذه الشبهة:

أولاً: هونوا عليكم أريحوا أنفسكم لا ننازعكم في هذه القصة وكيف ننازعكم فيها وقد خرجت في الصحيحين<sup>(٢)</sup> فإذا هي صحيحة نحن نقر لكم بصحتها؛ لكن اتقوا الله في المسلمين، تضمنت هذه القصة أموراً غفلتم عنها أو تغافلتم وسواء كان ذلك أو ذاك فقد أوقعتم أنفسكم والمسلمين في البدعة والهوى؛ ونحن نجلى

(١) رواه أحمد في المسند (٤٩/٢٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٢١/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/١٧)، والحاكم في المستدرک (٣٢٩/٣). والحديث صحيح بمجموع طرقه

كما قال الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة (٥٢١/٢) وما بعدها.

(٢) رواه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الخروج إلى المصلی بغير منبر، ومسلم في كتاب: صلاة العيدين.

تلكم الأمور إن شاء الله تعالى حتى تعلموا أيها المسلمون والمسلمات أن تلكم القصة هي لنا وليست علينا والله الحمد والمنة.

أولاً: أن أبا سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يذكر القصة حين أخرج المنبر؛ خرج الناس إلى المصلي قال «فمشيت مخاصراً مروان» ما معنى مخاصراً يعني كل واحد منا واضع يده هكذا في خصر الآخر هذا هو الأمر الأول؛ إذن تفتنوا للأمر الأول.

ثانياً: قال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فكان مروان يجذبني إلى المنبر وكنت أجذبه إلى الصلاة فقلت أين الابتداء بالصلاة قال يا أبا سعيد: «لقد ذهب ما تعلم إن الناس لا يجلسون لنا» - تأملوا سياق الحديث - قلت: «كلا؛ والله لا تأتون بخير مما أعلم» هذا الكلام متى قاله أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمروان؟ يوم كان يمشي مخاصراً له، إذن هل سمعه الناس أو لم يسمعه؟ لم يسمعه؛ لأن كل واحد منهم واضع يده في خصر الآخر ويكلم الآخر فالناس يدركون أن ذانكم الرجلين يتحدثان لكن لا يدرون ما حديثهما.

ثالثاً: جلس أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى مروان واستمع خطبته وصلى معه بعد ذلك.

رابعاً: راوية أبي سعيد وهو عياض بن عبد الله بن سعد قال عن أبي سعيد ولم يقل سمعت أبا سعيد يقول يا مروان كذا وكذا ما معنى هذا؟ أن أبا سعيد حدث راويته، الراوي عن أبي سعيد لم يقل سمعت أبا سعيد يقول لمروان أين الابتداء بالصلاة؛ فعياض هذا أبو سعيد حدثه أخبره بالقصة؛ خلاصة هذه الأمور تدل على أن تلكم القصة موافقة للحديث المتقدم الذي أخرجه ابن أبي عاصم وأحمد وغيرهما عن عياض ابن غنم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو صحيح بمجموع طرقه فبان والله الحمد أن القصة شاهد لنا وليست شاهداً لهم.

قال رَحِمَهُ اللهُ: « وَالْغَزْوُ مَاضٍ مَعَ الْأُمَرَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْبَرِّ  
وَالْفَاجِرِ لَا يُتْرَكُ ».

الشرح:

أقول من هنا يقرر المصنف رَحِمَهُ اللهُ جملة من خصائص ولي الأمر:  
والخصائص هذه يستوي فيها الخليفة وغيره، فإن كان الخليفة موجودا فهي له،  
وإن كان الخليفة غير موجود أصلا فهي للأئمة القطريين، وإن كان الخليفة في بعض  
الأقطار وبعضها ليس في ولايته فله من هذه الخصائص فيما نفذت فيه كلمته،  
ولغيره من الأمراء هذه الخصائص نفسها فيما صار إليه ولايته، لا نزاع في ذلك.  
الخصيصة الأولى: «والغزو ماض» يعني الجهاد في سبيل الله، واعلموا أيها  
المسلمون والمسلمات أن الجهاد وهو قتال الكفار إعلاء لكلمة الله على ضربين:  
أحدهما: جهاد الدفع، وحده: أن يَهَبَّ المسلمون الذين صال الكفار وداهموا  
على بلادهم لرد الصائل من الكفار عنهم؛ وهذا لا يشترط فيه الإمام فإن وجد  
الإمام الذي يكون به عنهم الدفع وتقوم به قوتهم ويقوى به سلطانهم في دفع  
الصائل عنهم فيها ونعمت كانوا معه؛ وإن لم يوجد إمام أو يوجد إمام لا يهتم  
بهذه الأمور مشغول بنفسه هبوا للدفاع عن أنفسهم ما استطاعوا إن كانت بهم  
قوة، وإن لم تكن بهم قوة عقدوا مع الكفار موثيق يحفظون بها بيضة الإسلام  
وأهله وإلا فرّوا بدينهم وتركوا الأرض وتركوا المال؛ هذا هو جهاد الدفع؛  
والدليل على أنه يشترط في جهاد الدفع القدرة حديث يأجوج ومأجوج وهو  
حديث صحيح<sup>(١)</sup>؛ أوحى الله إلى نبيه عيسى بن مريم عليه السلام «إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا

(١) رواه مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفة ما معه.

لي، لا يدان لأحد بقتالهم، فحرّز عبادي إلى الطور» فتحرز المسيح بن مريم صلى الله عليه وسلم بأهل الإيمان إلى الطور؛ انظروا؛ فخرجت يأجوج ومأجوج؛ انظروا؛ أليس الله قادرا على أن يمد عبده ورسوله عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بجند يدفعون عنهم؟ الجواب: بلى لا يشك في هذا أحد؛ ومع هذا ما أمره بقتالهم؛ وما هبّ المسيح بقتالهم؛ هذا دليل على أن جهاد الدفع يشترط له القدرة فخرجت يأجوج ومأجوج فأكلوا الأخضر واليابس وأذهبوا ما على الأرض إلى آخر القصة.

الثاني: جهاد الطلب: وهو عقد الإمام المسلم اللواء والراية وتجييش الجيوش لقتال من يليه من الكفار فهذا أمره إلى الإمام فإن كانت عنده قدرة قاتل وإن لم تكن عنده قدرة فإنه يسلك ما يحفظ بيضة الإسلام من المصالحات والعهود والمواثيق إلى غير ذلك مما يرى أنه كفيلا بحفظ حوزة الإسلام.



قال رَحِمَهُ اللهُ: « وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَيْمَةِ مَاضٍ،  
لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنَازِعَهُمْ ».

الشرح:

في هذه القطعة يذكر رَحِمَهُ اللهُ خصيصتين ليس لأحد حق فيهما بل هي من خصائص الإمام ومن ولاياته:

إحداهما: قسمة الفيء؛ يعني ما يفِيء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْمُجَاهِدِينَ؛ وهم بعث الإمام الذين بعثهم لقتال الكفار؛ هذه الخصيصة الأولى من هذه الخصائص الفيء فقسمته إليه؛ والفْيء منه ما هو مصرف الخمس وهو ما يناله المسلمون من مال الكفار وسبيهم من غير جهد، ومنه ما يكون غنيمة وما يغنمها الغزاة؛ فإن قائد السرية نائب عن الإمام يجعل الغنيمة أخماساً أربعة، يجعل الغنيمة خمسة أخماس؛ خمس يبعث به إلى ولي الأمر إلى الإمام وأربعة أخماس يقسمها في الغزاة في الجند.

الخصيصة الثالثة من مجموع الخصائص إقامة الحدود فهي إليه وليست لأحد سواه؛ فالتعزيرات والحدود من خصائصه هو الذي يعاقب العاصي عقوبة حدٍ أو تعزير حسب ما يحكم به قضاة المسلمين في ولايته.





قال رَحِمَهُ اللهُ: « وَدَفَعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةً نَافِذَةً، مَنْ دَفَعَهَا  
إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ».

الشرح:

المقصود أن من ولي أمرنا ونفذت كلمته فينا وجب له علينا السمع والطاعة  
في غير معصية الله وبالمعروف في العسر واليسر والمنشط والمكره والأثرة؛  
سواء كان فاسقا أو كان برا تقيًا مادام ولي أمرنا فنحن نطيعه في طاعة الله.

هذه الخصيصة الرابعة: دفع الصدقات؛ والمراد بالصدقات الزكاة المفروضة  
وهنا يجدر التنبيه إلى أن الأموال الزكوية على ضربين:

أحدهما: ما يُدفع إلى الحاكم الإمام أو نائبه في البلد والعمال الذين يسعون  
في بيت الزكاة يطوفون على الناس في منازلهم ومواردهم هم نواب الإمام لأنهم  
بعثه؛ وصنف إلى صاحبه؛ فالذي إلى الإمام هي زكاة السائمة من بهيمة الإنعام  
وزكاة الحبوب والثمار فإن كان الإمام يجيها ويجمعها من المسلمين فلا تدفع  
إلى غيره، وإن كان لا يجيها اجتهد أربابها ودفعوها إلى الأصناف الثمانية؛ ومنهم  
الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون وفي الرقاب؛  
المصارف الثمانية.

الصنف الثاني: الذي زكاته موكولة إلى ربه - يعني صاحبه - ما عدا هذه وهي  
عروض التجارة وحلي المرأة على الصواب والنقود فهذه الأصل فيها أن أصحابها  
يزكونها ويصرفونها في المصارف الثمانية لكن إذا شكّل الإمام لجنة لجبايتها  
وجب علينا إجابته وأن ندفعها إليه.



وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفُهُ وَخَلْفَ مَنْ وُلَّاهُ، جَائِزَةٌ بَاقِيَةٌ تَامَّةٌ رَكَعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلْآثَارِ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ؛ إِذَا لَمْ يَرِ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ - مَنْ كَانُوا - بَرَّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، فَالسُّنَّةُ: بِأَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكَعَتَيْنِ، وَيَدِينُ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ».

الشرح:

هذه الخصيصة الأخيرة من خصائص الإمام ولي الأمر التي أوردها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ضمن ما قرره من أصول أهل السنة في هذه الرسالة؛ وليست هذه كلها خصائص الإمام تمت خصائص أخرى؛ هذه الخصيصة تتعلق بالجمعة بإقامة الجمعة موكولة إلى الإمام؛ أو من ينوب عنه كالمفتي أو وزير الشؤون الإسلامية من كانت من صلاحياته فإنه هو الذي يقيم الجمعة ويعين لها الأئمة والخطباء في الجوامع؛ ولهذا فإنه لا يجوز أن تقام جمعة في البلد حتى يُستأذن الإمام أو الجهة المسؤولة التي وكل إليها ولي الأمر التصرف بإقامة الجمع وكذلك الأعياد؛ وقد قرر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بالإضافة إلى هذا:

أولاً: أن تصلي خلف الإمام أو خلف من ينيبه بإقامتها ركعتين.

ثانياً: من أعادها فصلاها ظهراً أو صلى جمعة أخرى فهذا مبتدع ضال؛ وهذا هو مسلك الخوارج فإن الخوارج منهم من لا يصلي الجمعة مع الإمام أصلاً مع أمرائنا الحاليين لا يرون الصلاة خلفهم لأنهم يرونهم كفاراً؛ والذي يصلها معهم إما أن يعيدها أو يصلي ظهراً.

ثالثاً: اعتقاد أنها تامة وأنها على السنة وألا يكون في قلبه شيء من الشك والريب لأن هذه سنة النبي ﷺ.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ -  
 كَانَ النَّاسُ<sup>(١)</sup> اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَأَقْرَبُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ، بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ،  
 بِالرِّضَا أَوْ بِالْغَلْبَةِ - فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ،  
 وَخَالَفَ الْأَثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ  
 مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ».

الشرح:

أقول: بعد ما ذكر الإمام رَحِمَهُ اللهُ جملة من خصائص الوالي خصائص الأمير  
 القطري أو غيره؛ خصائص الإمام؛ شرع في مسألة أخرى وهي كيف التعامل مع  
 من يخرج على هذا الأمير الذي نفذت كلمته في المسلمين وهم الخوارج.  
 هذه المسألة يعالج بها أهل السنة أمر الخوارج؛ كما يدفعون بها شرهم عن  
 عامة الناس؛ واعلموا أيها المسلمون والمسلمات أن الخروج له مصطلحان؛  
 مصطلح عام ومصطلح خاص؛

فالمصطلح العام: كل من أعلن التمرد على الإمام ووقف في وجهه بالسيف  
 يريد خلعه وإزاحته فهذا خارجي بالمعنى العام؛ سواء كان يعتقد كفر الإمام أو  
 لا يعتقد كفره؛ فمنهم - يعني من الخوارج - من يعلن الحرب على الإمام ويعلن  
 الخروج عن طاعته ولا يعتقد كفره لكن يرى أنه ظالم وأنه مستأثر؛ فيزعم أنه  
 يجب عليه نصرة المظلومين فيريد أن يخلص مظلومهم من هذا الإمام الظالم  
 الغشوم بحد زعمه؛ أو يرى أنه ليس جديرا بالإمامة فهو لاء يسمون البغاة.

المصطلح الثاني: في من خرج على الإمام معلنا كفره يكفره؛ لما يراه من

(١) في نسخة: (وقد كانوا).

المفستقات الكبار في الإمام أو في ولايته زاعما أنه يقرها أو يسكت عليها؛ وهؤلاء قسمان:

أحدهما: القعدية؛ نسبة إلى القعود وهم الذين يحرّضون على ولاية الأمر بالكلمة في وسائل شتى كالقنوات الفضائية أو التلفاز أو الصحف أو المحاضرات والندوات أو الخطب فهؤلاء قعدية؛ وواجب علماء الإسلام أن يردّوا عليهم مقالاتهم وأن يدحضوا شبههم وأن يحولوا بينهم وبين الناس بكلمة الحق؛ وأن يبيّنوا لعامة الناس أن هؤلاء على خطأ؛ وأنه ليس من السنة هذا المسلك الذي سلكه هؤلاء من التشهير بأخطاء الحكام على الملأ؛ زاعمين أن ذلك من القول بالحق بل هو باطل؛ وقد سبقت الإفاضة في هذا الباب ومما قدمناه في مسألة المناصحة وكيف تكون وفق السنة.

### الصف الثاني: المحاربة وهؤلاء المحاربة قسمان

قسم: اعتصموا براية واضحة لهم منعة وقوة ولهم راية واضحة في مكان واضح فهؤلاء للإمام أن يناظرهم ببعث علماء فقهاء عقلاء حكماء يكشفون شبههم ويردون أباطيلهم ويدعونهم إلى الحق وإلى الدخول في الجماعة جماعة المسلمين القائمة؛ وهم الإمام ومن معه؛ كما فعل رابع أمراء المؤمنين والخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعث ابن عمه عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى أهل النهروان لأنهم كانت لهم راية يعتصمون إليها في مكان معين؛ فعاد بعد المناظرة يقال ألفا رجل وبقيت البقية معاندة فاستعان أبو الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أجمعين استعان بالله على قتالهم فهبّ هو ومن معه من خيار المسلمين من صفوة الأمة أصحاب النبي ﷺ ومن معهم من خيار التابعين

فقتلوهم شر قتلة<sup>(١)</sup> بأمر النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>؛ هكذا يُسن لأئمتنا فيمن حذا حذو أهل النهر وان.

القسم الثاني: العصابات وهم الذين لا تعرف رايتهم أين هي؛ وقد تكون رايتهم خارج البلد آلاف الأميال ولا يعلم عنهم إلا حين يفعلون فعلتهم أو يهيء الله كشفهم للجهات الأمنية فتقبض عليهم؛ وهؤلاء لا يحاورون ولا يناظرون أبداً بل يطبق الإمام فيهم حكم الله الذي تضمنته هذه الآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة المائدة: ٣٣] الآية، أربعة أحكام والصواب والتحقيق أن الإمام مخير بتنفيذ ما يراه من هذه الأحكام الأربعة في هؤلاء العصابات ويراه كفا لشركهم ورادعا لمن هو على شاكلتهم؛ هذا هو أمر الخوارج.

وبهذا تعلمون أن الدعوة إلى مناظرة القوم ومحاورتهم لا تصدر إلا من

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٧ / ١٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٨٠ / ٧)، والطبراني في الكبير (٢٥٧ / ١٠)، والحاكم في المستدرک (١٦٤ / ٢)، وقال: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٩ / ٨). وابن زنجويه في الأموال (ص ٣٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٨ / ١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٦٢ / ٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤١ / ٦): (رواه الطبراني، وأحمد ببعضه، ورجالهما رجال الصحيح).

(٢) قال رسول الله ﷺ عنهم: «يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

رجلين رجل جاهل يقول سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، ورجل صاحب هوى يرى أن في صنيعهم ما يُروى غليله ويشفي عليه فهو معهم لكنه لا يقدر على مشاركتهم مشاركة ظاهرة خشية سطوة الإمام والقوة التي معه؛ فيجب على كل مسلم ومسلمة أن يقول ما قاله رسول الله ﷺ في الخوارج بأنهم شر قتلى تحت أديم السماء وأنهم سفهاء الأحلام وأنهم شر الخلق والخلقة<sup>(١)</sup>، هذا هو المصطلح الشرعي، أما العبارات الأخرى من وصفهم بضلال، ووصفهم بمنحرفين، ووصفهم بأنهم أهل غواية؛ فهذا هو خلاف المصطلح الشرعي الذي صح عن رسول الله ﷺ فهم خوارج خوارج خوارج سواء أعلنوا كفر الإمام ومن يواليه، أو كانت لهم مطالب أخرى هم خوارج.

وخلص المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى أمر وهو أن من مات خارجاً على الإمام فإن ميتته ميتة جاهلية؛ وهذا يشمل القعدي والمحارب؛ صح عن النبي ﷺ أنه قال «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٢)</sup>، وبهذا تبطل شبهة يروجها الحركيون والمتحزبة المتممون إلى الجماعات الثورية الضالة وتلكم الشبهة: أنه لم يبايع فليس في رقبته بيعة هو لم يبايع لم يعط بيعة، هذا الحديث

(١) رواه أحمد في المسند (٤٦٩/٣٦)، والترمذي في الجامع في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، وابن ماجه في: المقدمة، باب: في ذكر الخوارج، والآجري في الشريعة (٣٦٤/١)، والطبراني في الكبير (٢٦٦/٨) وفي الصغير (٤٢/١)، والحاكم في المستدرک (١٦٣/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٥/٨)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١١٤/١)، والحديث حسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١٠٥٥/٢).

(٢) جزء من حديث رواه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال.

وأمثاله ردُّ عليهم ومُبطِلٌ لزعمتهم، فيجب على كل مسلم ومسلمة أن يعتقد أن كل من ولي أمره من المسلمين له في رقبته البيعة وإلا كان على الجاهلية حياً وميتاً.



قال رَحِمَهُ اللهُ: « وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ ».

الشرح:

الأحاديث في وجوب السمع والطاعة لمن ولي أمرنا منا متواترة كما أشرنا إليه؛ والإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ يكرر هذه الجملة توكيدا لما أسلفه فبدأها بقوله (لا يحل قتال السلطان) قتاله محرم وبهذا يظهر لكم أن الانقلابات والتخطيط للانقلابات التي تجري في العالم الإسلامي لإزاحة الحاكم هي من عمل الخوارج؛ وأول ما عرفت هذه من السبئية أتباع عبد الله بن سبأ الرافضي اليمني اليهودي الذي أسلم نفاقاً وكيداً لأهل الإسلام؛ فإنه حرّض الناس على أمير المؤمنين علي ثالث أمراء المؤمنين أبي عبد الله عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتى جمع حوله رعاة الناس وهمجهم من التابعين فقتلوا الخليفة فكل ثوري منا سلفه السبئية، كل من يخطط لإزاحة الإمام والحاكم علينا ولي أمرنا فسلفه السبئية؛ وابن سبأ هذا كان يجمع الأخطاء ويشيع في الناس أن يظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر زعم؛ أترون ماذا فعل هذا الإمام؟ أترون ماذا فعل عامله؟ أترون أترون؛ وهؤلاء همج رعاة؛ ومن هنا يجب على عساكر الحاكم القائم ألا يمكنوا أحداً يرفع رأسه بالثورة، بل يضرب علي يديه ويجلي أمره للقيادات العامة حتى يكفي الناس شره.





وقال رَحِمَهُ اللهُ: «وَقِتَالُ اللَّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ، إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكَوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يَتَّبِعَ آثَارَهُمْ، لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ وُلاةُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَنْوِي بِجُهِدِهِ أَلَّا يَقْتُلَ أَحَدًا، فَإِنْ مَاتَ عَلَى يَدَيْهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ فَأَبْعَدَ اللهُ الْمَقْتُولَ، وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ؛ رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَجَمِيعُ الْأَثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أَمْرٌ بِقِتَالِهِ. وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقِتَالِهِ وَلَا اتِّبَاعِهِ، وَلَا يُجِيزُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا، وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وُلاةُ اللهِ، فَيَحْكُمُ فِيهِ».

الشرح:

القتال هو المدافعة بما يقدر عليه المرء من دفع اللص والصائل ولم يؤمر بقتله هذا ليس مقصودا، لكنه لو أنه قتله أثناء مدافعته عن نفسه فلا شيء عليه بل هذا حق مشروع له.

هذه المسألة هي من مسائل الخوارج؛ وهي خاصة بقطاع الطريق الذين يرصدون المارة من الناس فيصلون عليهم، فمن ابتلي بهؤلاء فماذا يصنع؟ يصنع

(١) في نسخة: (يجهز).

ما يأتي:

أولاً: له دفعهم عن نفسه وماله ومحارمه؛ فإن اندفعوا وانشَمروا عنه وهربوا تركهم؛ وإن أبوا إلا السطو عليه وأرهقوه فله قتلهم؛ لكن إذا صرع أحداً منهم وسقط على الأرض لا يجهز عليه يتركه؛ وإذا فرَّ أحد منهم لا يتبعه، وإذا أسرَ أحداً منهم لا يتشفى منه بل يرفعه إلى أميره إمامه أو عامل أميره حتى يحكم فيه؛ هذا أولاً.

فعلى سبيل المثال حتى يتضح الحال ويفهم المقال: لو كان مسافرون في سيارة فعرضت لهم في مكان ناءٍ عن الحراس عن العساكر من هؤلاء اللصوص وقطاع الطرق ويسمون خوارج لأنهم متمردون على الإمام فهؤلاء قد يكونون عُزَّلاً أو شبه عُزَّل تجد الواحد منهم معه سكين عصا أو مسدس صغير وأهل السيارة معهم سلاح قوي، فمثل هؤلاء عادة يكفي في كبتهم وكبح جماحهم ورد ثورتهم رفع السلاح في وجوههم، عُزَّل معهم سكاكين مسدسات وهذه القافلة المسافرة معها سلاح فتأك فهل يستطيع صاحب السكين أن يهجم على المسلح؟ لا يستطيع؛ فإذا رفع السلاح يكفي أو إطلاق النار عليهم تخويفاً؛ فإن غامروا ضربناهم ولا كرامة عليهم.

بقي أمر وهو الأمر الثاني: هل يتبع اللصوص وقطاع الطريق؟ والجواب أن متابعتهم ومطاردتهم هي لوليِّ الأمر وعساكره، فإنهم هم الذين لهم ذلك أما نحن فإننا ليس لنا ذلك؛ لكن علينا الكشف عن مخابئهم وأماكن اعتصامهم من باب التعاون على البر والتقوى؛ فالإمام يتابعهم ويطاردهم لكسر شوكتهم ولكفاية المسلمين من شرهم؛ أما أنا فأدفع عن نفسي، عمَّتنا ندفع عن أنفسنا، فإذا حصل الخلاص من شرهم كفى وليس لنا إلا ذلك.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ  
بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، نَرْجُو لِلصَّالِحِ وَنَخَافُ عَلَيْهِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ  
الْمُذْنِبِ، وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللهِ.»

الشرح:

هذه المسألة مسألة الشهادة بجنة أو نار لموتى أهل القبلة، والمراد بأهل القبلة هم المصلون، فهؤلاء لهم ثلاثة أحوال:

١- أحدها: من مات على الصلاح ولم يعلم عليه سوء هذا يرجى له الخير ويشنى عليه بالخير.

٢- الصنف الثاني: من مات مخلطاً صالحاً وسيئاً عنده أعمال صالحة وأعمال سيئة له من الطاعات وعليه من السيئات فهذا نخشى عليه من ناحية ونرجو له من ناحية أخرى لأنه خلط عملاً صالحاً وسيئاً أمره إلى الله.

٣- الصنف الثالث: من مات على فجور ولم نعلم عنه صلاحاً أبداً، مثلاً: لا يؤدي زكاة لا يصوم أو يفطر أكثر رمضان مشهور بالفسق والفجور فهذا نخشى عليه عقاب الله، هذه ثلاثة أحوال وسيأتي قيد أو تنمة بعد مسائل يبين المصنف رَحِمَهُ اللهُ فيه حال الموحّد وعلى هذا فإن المعني هم من ماتوا على التوحيد لكن من ماتوا على الكفر والشرك وإن كان يصلي فإنه لا يرجى له خير أبداً، وهذه القضية - إن شاء الله - سوف يأتي لها تفصيل في المسائل الآتية - إن شاء الله تعالى -.



قال رَحِمَهُ اللهُ: « وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ تَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ تَائِبًا غَيْرَ مُصِرًّا عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ».

الشرح:

أقول المذنبون أربعة: ثلاثة من أهل القبلة، وواحد ليس منهم وهو الكافر، فالمذنبون من أهل القبلة الثلاثة هم كما يأتي:

أحدهم من ركب ذنبًا ولقي الله تائبًا من ذلكم الذنب، فإن الله لا يعذبه عليه ما دامت التوبة نصوحًا؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [سورة التحريم: ٨] الآية، وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور: ٣١]، وقد صح عن النبي ﷺ الأحاديث المتواترة في قبول الله توبة العبد، قال - ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُغْرَغِرْ»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: من ركب ذنبًا استوجب عليه حدًا فأقيم عليه الحد، قال الإمام رَحِمَهُ اللهُ:

(١) رواه أحمد في المسند (٣٠٠ / ١٠)، والترمذي في الجامع في كتاب: الدعوات، باب: فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، وابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة، وابن حبان في الصحيح (٣٩٤ / ٢)، والطبراني في الكبير (٣١٥ / ١٣)، والحاكم في المستدرک (٢٨٦ / ٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨١ / ٩)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١١١٨ / ٦)، والحديث في صحيح الجامع (٣٨٦ / ١).

(٢) رواه مسلم في كتاب: التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة.

«هو كفارة له»، وقد دلت النصوص على أن هذا مقيدٌ بعدم الإصرار على الذنب؛ لأن من أقيم عليهم الحد منهم من ينكسر ويتذلل ويظهر التوبة ويرى عليه علامة الخوف من الله فهذا هو الذي يكفر عنه ما أقيم عليه من الحد سواء كان قصاصاً أو رجماً أو غير ذلك، الثاني: من يقام عليه الحد ولا يرى منه إلا الإصرار والعناد فهذا يخشى عليه من سوء عاقبته ولا تنفعه إقامة الحد ومن أمثلة ذلك: أن بعض المحكوم عليهم بالقصاص في نفس اليوم الذي يدعى فيه يأكل ويشرب بنهم ويطلب الدخان ويقول: أودع هذه الدنيا، هذا قد شاع وذاع وبلغنا مستفيضاً من بعض هؤلاء، نسأل الله العافية.

الثالث: من مذنب المسلم من أذنب ذنباً أو ارتكب كبيرة ولقي الله مصراً عليها لم يتب منها فأمره إلى الله كما قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ إِنَّ شَاءَ اللهُ غُفِرَ لَهُ وَرَحِمَهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ شَاءَ عَذِبَهُ وَإِنْ عَذِبَهُ لَمْ يَخْلُدْهُ فِي النَّارِ، قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨]، وقد أسلفت في شرح السنة من الأحاديث ما يتجلى به المعنى ويتضح.

الرابع: وهو الكافر هذا إلى النار.

ومن رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ أَي ذَنْبِ الشُّرْكَ فَمَا دُونَهُ وَأَدْلَةٌ هَذَا كَثِيرَةٌ جَدًّا مِنْهَا آيَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ آيَةُ الشُّورَى وَهِيَ - قَوْلُهُ تَعَالَى - ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفَعَّلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]، ومن الأدلة ما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ

(١) رواه في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

نَاسًا، مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَآتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [سورة الفرقان: ٦٨] وَنَزَلَتْ ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءَ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسِيءَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، وَفِي الصَّحِيحِينَ <sup>(٢)</sup> عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ، قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [سورة الفرقان: ٦٨].

فبان بهذا - والله الحمد والمنة -:

أولاً: إطماع العباد العاصين في رحمة الله سبحانه وتعالى وإعلامهم أن الله يغفر الذنوب جميعاً بالتوبة الشرك فما دونه ولا أعظم من الشرك معصية وهذا صريح

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] «العقوبة»،

ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده.

لكم من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبان ثانيًا: أن أهل السنة أرحم الخلق بعباد الله أرحم الناس بعباد الله، وما أحسن ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أهل السنة هم أعرف الناس بالحق وأرحمهم بالخلق»<sup>(١)</sup>، فلا يتعجلون ولا يأخذهم الطيش ولا الشطط فيكفروا فضلًا عن أن يبدعوا أو يفسقوا ما لم تقم حجة على الخلق فإذا قامت الحجة على معين فردًا كان أو جماعة بكفره أو بفسقه أو بابتداعه فإنه عندهم كذلك ولا كرامة عين.



(١) انظر منهاج السنة (٥/١٥٨).

قال رَحِمَهُ اللهُ: « وَمَنْ لَقِيَهِ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ».

الشرح:

هذا الأصل يتضمن الحكم الدنيوي والحكم الأخروي على من أصاب ذنباً وأخذ به عوقب عليه فقد قرر رَحِمَهُ اللهُ على أنه كفارة له؛ وهذا من لطف الله تعالى على عبده لا يجمع الله له بين عقوبتين: عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة، ولكن يجب أن يكون ذلك مقيداً بالإخلاص وحسن النية وهو من استجاب للحد وقبله واحتسب ما يصيبه من الحد على ذلكم الذنب عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأما من جمع بين الإصرار على الذنب لقي الله وهو مصرٌّ على ذلك الذنب فإنه يوم القيامة تحت المشيئة.

وهذا الأصل يجب أن يقيد بقيدين:

القيد الأول: فيما يجب في الذنوب التي توجب حداً أو تعزيراً.

القيد الثاني: أن يكون ذلكم الذنب دون الشرك والكفر يعني: من كبائر

الذنوب، وهذا سيأتي تفصيله وتمام البحث فيه لاحقاً إن شاء الله.





قال رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ فَأَمَرَهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

الشرح:

وهاهنا مسألتان:

المسألة الأولى: تأكيد ما قدّمناه قبل قليل من وجوب التقييد بعدم الإصرار، وعلى هذا فإن الحدود لا تكفر مع الإصرار، فكم من مجرم يقام عليه حد الله وهو مصرّ على ذلك الذنب ولا يخطر بخلده توبة ولا إقلاع، فهذا الحد هو عقوبته في الدنيا وأما عند الله إذا لقيه على هذه الحال فإنه تحت مشيئة الله.

المسألة الثانية: قوله «وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي قَدْ اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ فَأَمَرَهُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ إِنْ شَاءَ اللهُ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

هذا تنبيه على ما قدّمناه من القيد الثاني، وهنا قد يفهم من يسمع هذا التقرير أن المسألة عامة وأن المشيئة - أعني مشيئة الله المغفرة وعدمها لمن لقي الله مصراً على ذنبه - شاملة لكل ذنب وهذا قد يستدل له بحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَابِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»<sup>(١)</sup>، هذا الحديث يمكن أن

(١) رواه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، ومسلم في كتاب: الحدود، =

يستدل به على الجملة الثانية من هذا الأصل، ولكن السؤال: هل هذا الحديث على عمومه أو خص منه؟ الصواب: أنه ليس على عمومه فهو من العام المخصوص، وإن شتم أيها المسلمون فقولوا من العام الذي دخله التخصيص فأخرج منه بعض أفراده أو أخرج من الحكم بعض أفراده، وهذا دليله قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [سورة النساء: ٤٨]، فالشرك ليس داخلًا في هذا العموم وهناك أحاديث أخر منها قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» رواه مسلم<sup>(١)</sup> من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأخرج البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود قال: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدَاءً دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا - يعني ابن مسعود - : مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدَاءً دَخَلَ الْجَنَّةَ.

فبان بهذا أمران بمجموع الآية وما أوردناه من الأحاديث وما في معناها يستين للمسلم الذي يطلب الفقه في الدين على الوجه الصحيح ويحسن الاستنباط ويتغني السنة وسلوك سبيل أهلها أمران:

الأمر الأول: أن المشرك غير داخل تحت مشيئة الله.

والأمر الثاني: أن المعني هو ما دون الشرك من الكبائر، وهذا يجب أن يقيد

= باب: الحدود كفارات لأهلها.

(١) في كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار.

(٢) في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾

[البقرة: ١٦٥].

(٣) في كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار.

بعدم الاستحلال فإن من استحل كبيرة من الكبائر وظهر منه الاستحلال فإنه كافر مرتد إذا استحلها عن علم واجتمعت فيه الشروط وانتفت في حقه الموانع، والحاصل أن الذنوب ثلاث:

١- ذنب استوجب حدًا

٢- الثاني: استوجب تعزيرًا

٣- الثالث: ما استوجب الخلود في النار أبد الآباد وهذا في الشرك بالله، وكذلك

ما كان من الكفر الصريح كالذي يجحد فريضة علم وجوبها من الدين بالضرورة ولو عملها، أو يعمل محرماً علم تحريمه من الدين بالضرورة، ولا بد من اجتماع الشروط وانتفاء الموانع؛ وبهذا يظهر أن أهل السنة هم أعرف الناس بالحق، كذلك هم أرحم الناس بالخلق، فلو قال قائل رافضي أو غيره: أتزعمون يا أهل السنة أن الحق عندكم وحدكم؟ نقول: نعم ولا غضاضة الحق الذي لا تشوبه شائبة الباطل الحق الخالص الصافي من الكدر عندنا وإن رغمت أنوفكم، يأتينا واحد يقول: نطالب أهل السنة نطالب السلفيين ألا يحصروا الحق عندهم وحدهم، نقول: الحق الذي ليس فيه كدر هو والله وتالله وبالله عند أهل السنة ورغم أنف من يخالف.



قال رَحْمَةُ اللَّهِ: « وَمَنْ لَقِيَهُ وَهُوَ كَافِرٌ عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ ».

الشرح:

هذا في الكافر والأدلة معروفة لكن حتى لا يتحذلق متحذلق نقول: من الأدلة قول الله تعالى ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [سورة المائدة: ٧٢]، وقال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، فاليهود والنصارى والمجوس وغيرهم لا نجامل أحدا، الله سمّاهم كفارا، ورسوله ﷺ - سمّاهم كفارا، وأجمع المسلمون من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان على ذلك<sup>(٢)</sup>، يأتي واحد ويجند نفسه لخدمة الماسونية ويقول: اليهود والنصارى ما يصلح أن نقول أنهم كفار نقول يهود ونصارى، هم كفار بنص الله ونص رسوله ﷺ وإجماع أئمة الهدى والعلم والإيمان ولكن هكذا التقريب والمزج والخلط يجعل سياسة المهادنة وسياسة الوفاق حتى تكون الجماعة المسلمة منفتحة لكل نحلة ضالة سواء كانت منتسبة إلى الإسلام مثل الرافضة أو غير منتسبة للإسلام كاليهودية والنصرانية.

حتى تعقد مؤتمرات لوحداث الأديان والتقارب بين الأديان سبحانه يا رب هذا بهتان عظيم، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ [المجادلة: ٢٢]، لكن قاعدة المعذرة والتعاون «نتعاون فيما اتفقنا

(١) رواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس،

ونسخ الملل بملته.

(٢) انظر مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١١٩)، ومجموع الفتاوى (٢٧/٤٦٤).

عليه ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه»، هكذا تلعب بالرؤوس بل بالقلوب الألاعيب والأعاجيب حتى يصبح لا ولاء ولا براء يصبح المسلم ممسوخًا لا يعرف من دينه عقيدة التوحيد الخالصة.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أُحْصِنَ، إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ ».

الشرح:

الرَّجْمُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الخذف بالحجارة، وقد يطلق على الدعوى الكاذبة إذا ادَّعى إنسان ~~زناً~~ على آخر قيل: رَجَمَهُ وَقِيلَ: بَهْتَهُ فهذا رجم معنوي، والآخر حسي<sup>(١)</sup>. ومعناه شرعاً: هو رمي الزاني المحصن بالحجارة حتى الموت، وهاهنا مسائل تتفرع على هذا المبحث:

المسألة الأولى: في مناسبة هذا المسألة مسألة الرجم لهذه الرسالة؛ والرجم مسألة فقهية، هو موضعها كتب الحدود من الفقه والحديث؛ فلماذا أوردها المصنف هنا؟ الجواب: أنه أوردها ردّاً على الخوارج؛ ولهذا قال «والرجم حق»؛ يعني ثابت؛ وذلكم أن الخوارج ينكرون الرجم وينفون به بحجة أنه ليس في القرآن وأن أحاديثه آحاد فكيف يُترك القرآن وهو قطعيٌّ إلى أخبار يجوز على روايتها الكذب؟ والجواب من أوجه:

أولاً: ثبت الرجم في القرآن، ذكره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْزَلَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فِي آيَةٍ كَانَتْ تَتْلَى وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَاَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ثم نسخت تلاوة هذه الآية وبقي حكمها<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر تهذيب اللغة للأزهري (٤٨/١١)، والصحاح (١٩٢٨/٥)، ومجمل اللغة لابن فارس

(١/٤٢٣)، ولسان العرب (٢٢٧/١٢).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في المسند (٤٣٦/١)، وابن حبان في الصحيح (٢٧٢/١٠)، والحاكم =

ثانيا: رجم النبي ﷺ اليهوديين<sup>(١)</sup> ورجم ماعزاً<sup>(٢)</sup> والغامدية<sup>(٣)</sup> والجهنية<sup>(٤)</sup> وصاحبة العسيف<sup>(٥)</sup>؛ ستة رجمهم رسول الله ﷺ.

ثالثا: رجم الخلفاء الأربعة ورجم من بعدهم من حكام المسلمين<sup>(٦)</sup>.

وبهذا يعلم أن حجتههم باطلة مردودة بالكتاب والسنة والإجماع؛ ومن نفى الرجم من الكتاب المعاصرين المنتسبين إلى العلم فهو يشبه الخوارج في هذا.

وهاهنا مسألة ثانية: وهي من هو المحصن؟

المحصن هو البالغ العاقل الحر الذي وطئ مثله في نكاح صحيح، وبهذا يمكن أن يقال شروط الإحصان: أولاً: البلوغ، ثانياً: العقل ثالثاً: الحرية، رابعاً: أن يأتي زوجة مثله متوفرة فيها الشروط الثلاثة، فلو أن امرأة بالغة عاقلة حرة تزوجت صغيراً لم يبلغ لم تكن محصنة، سواء دخل عليها ونال منها أم لا، مثال

= في المستدرك (٢/٤٥٠)، وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، والحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٩٧٢).

(١) رواه البخاري في كتاب: الحدود، باب: الرجم في البلاط، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٣) رواه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٤) رواه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٥) رواه البخاري في كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنى، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٦) انظر منهاج السنة النبوية (٦/٩٤)، وفتح الباري (١٢/١٥٧).

آخر: لو أن رجلاً بالغاً عاقلاً حرّاً تزوج مجنونة أو أمة أو معتوهة ليس عندها عقل لم يكن محصناً.

المسألة الثالثة في هذا المبحث: بم يثبت الرجم؟ ذكر الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ مَا يثبت به وهو أولاً: قيام البينة وهي شهادة أربعة عدول من المسلمين يشهدون على دخول ذاك منه في ذاك منها صراحة، فلانة بنت فلان نال منها فلان وأدخل ذاك منه في ذاك منها شهادة صريحة.

الثاني: الإقرار اعتراف الزاني المحصن نفسه.

الثالث: الحمل فإذا حملت امرأة ليست بذات زوج طلقها زوجها أو توفي عنها وحملت فالحمل بينة، امرأة ليست ذات زوج انتهت عدتها حصل لها الاستبراء أو توفي عنها فانتتهت عدتها وحصل لها الاستبراء ثم حملت بعد ذلك على غير ما هو معتاد ومعروف عند الناس لأن المرأة قد يظهر حملها بعد وفاة زوجها بشهر بالعدة، فهذا منه.





قال رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،  
أَوْ أَبْغَضَهُ بِحَدِيثٍ كَانَ مِنْهُ، أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ، كَانَ مُبْتَدِعًا، حَتَّى  
يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيَكُونَ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا».

وهذه الجملة كان حقها الانضمام إلى ما سبق تقريره من قبل المصنف رَحِمَهُ اللهُ  
حول أصحاب النبي ﷺ ولا أدري كيف تأخرت إلى هنا فلعل ذلك من قبل  
بعض النساخ ولا ضير فإن هذه المسألة واضحة وهي في حق من انتقص أحدًا  
من أصحاب النبي ﷺ وسواء كان ذلكم المنتقص فردا أو جماعة أو أبغضه  
لحدث كان منه فإن المصنف رَحِمَهُ اللهُ يقرر حيال هذا المنتقص الذي تطاول على  
بعض أصحاب النبي ﷺ أنه مبتدع ضال؛ لأنه يخالف سبيل المؤمنين فإن أئمة  
الهدى والدين والعلم والإيمان وعوام المسلمين الذين سلمت فطرتهم  
واستقامت ديانتهم على الحق مجمعون على محبة أصحاب النبي ﷺ، فهم  
يدينون الله بذلك، ويدينون الله بأنه يجب أن تسلم ألسنتهم من الطعن فيهم؛ كما  
يدينون الله بأنه يجب أن تسلم قلوبهم من بغضهم والحقدهم عليهم، هكذا أهل  
السنة والجماعة جعلنا الله وإياكم من خواصهم في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى:  
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا  
بِالْإِيمَانِ﴾ [سورة الحشر: ١٠]، هذا سلامة اللسان؛ ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا  
رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الحشر: ١٠]، هذا سلامة القلوب والصدور؛ فإن من  
تنقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ أو أبغضه لحدث حدث منه كالفتن التي  
تكون بين أصحاب النبي ﷺ كموقعة الجمل وموقعة صفين وغيرهما؛ أو ذكر  
مساوئه يفتش وينبش حتى يجمع مساوئ وأخطاء فلان وفلان قال كذا وفلان

حدث منه كذا؛ هذا مبتدع ضال حتى يترحم على جميع أصحاب النبي ﷺ ويحبهم ويذكرهم بالخير ويكف عن مساوئهم، وبهذا تعلمون أن طارق سويدان ومن سلك سبيله من المنتسبين إلى العلم هكذا زعموا في إصدار الصحائف والأشرطة فيما شجر بين أصحاب النبي ﷺ كانوا بصنيعهم هذا ناشرين البدعة والضلال في المسلمين؛ فيجب على المسلمين والمسلمات أن يحذروا هذه الأشرطة وأن يحذروا هذه الكتب.

وهنا سؤال كيف يكون الانتقاص؟ الانتقاص له صور منها:

\* السب والشتم بما يقتضي أن جميع أصحاب النبي ﷺ كفار أو كانوا مسلمين ثم ارتدوا أو أن عامتهم فساق فهذا ردة عن دين الله وكفر؛ وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على ذلك وعلى كفر من شك في كفر هؤلاء أعني الذين يسبون أصحاب النبي ﷺ بما يقتضي أنهم كفار أو كانوا مسلمين ثم ارتدوا أو أن عامتهم فسقوا<sup>(١)</sup>.

\* الصورة الثانية: الطعن في سلوكه الخاص؛ كأن يقول جبان ليس من أهل الحروب، بخيل؛ فهذا فسق<sup>(٢)</sup>، إلا إن كان في الشيخين أو في الخلفاء الأربعة فهذا لا شك عندي أنه كفر لأنه تواترت النصوص عن النبي ﷺ في فضلهم وكرمهم وحسن سلوكهم والمقصود أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ شأنه شأن أئمة أهل السنة قبله وبعده يحذرون أهل السنة من الوقوع فيما يخدش كرامة أصحاب النبي ﷺ وأنه يجب على المسلمين محبتهم واحترامهم وتوقيرهم والكف عن

(١) انظر الصارم المسلول (ص ٥٨٦ - ٥٨٧).

(٢) انظر المصدر السابق.

مساوئهم وعيوبهم يعني عن نشرها.

ثم هاهنا تفصيل القول في من سب أصحاب النبي ﷺ فإن ذلك له صور:

- ١- إحداها: أن يطعن فيهم ويسبهم بما يقتضي أنهم عامتهم كفار أو ارتدوا بعدما كانوا مسلمين وهذا هو ما تنتهجه الرافضة الاثنا عشرية، فهذا كافر بالإجماع.
- ٢- الثانية: من سبهم أو طعن فيهم جميعهم بأنهم فساق أو كانوا أبرارًا ثم فسقوا فالحكم كسابقه، بل قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كُفْرَ مَنْ لَمْ يَكْفُرْهُ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ قَالَ «وَكُفْرَ هَذَا مِمَّا يَعْلَمُ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>.
- ٣- الثالثة: من سب أفرادًا منهم طاعنًا في دينه وقد علم أنه على دين الحق واستفاض عند الأمة فهذا كافر كذلك.

- ٤- الرابعة: من طعن في جماعات أو أفراد بما لا يقدر في عدالتهم ولا في دينهم مثل: وصف معاوية - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ورغمت أنوف الرافضة والناصبية - بأنه بخيل فهذا فسق وفجور، ثم نتيجة هذه الواقعة في أصحاب النبي ﷺ هي الطعن في الدين بل الطعن في رسول الله ﷺ إذ صحب هؤلاء المطعون فيهم، بل هو طعن في الله إذ اختار لنبيه ﷺ من هم أهل للطعن، وهذا في الحقيقة مرد في الكفر، وعلى سبيل المثال: من طعن في أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنه ينسف عليكم يا معشر المسلمين والمسلمات خمسة آلاف حديثٍ ونيفًا من الأحاديث وهي من الأصول في دين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهَكَذَا فَتَفْطِنُوا.



(١) انظر المصدر السابق.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالنِّفَاقُ هُوَ: الْكُفْرُ، أَنْ يُكْفَرَ بِاللَّهِ وَيُعْبَدَ غَيْرُهُ، وَيُظْهَرَ الْإِسْلَامُ فِي الْعَلَانِيَةِ، مِثْلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

الشرح:

مسألة النفاق مسألة خطيرة وعظيمة جدا والكثير من المنتسبين إلى الدعوة يطلقون الحكم بالنفاق جزافا وبغير ضوابط فلا بد من تجلية هذه القضية لأن كثيرا ما يخلط بعض المنتسبين إلى العلم في الحكم بالنفاق فيعممونه وهم فريقان:

١- فريق حملهم على ذلك سوء القصد والبدعة والضلالة على هذا التعميم وطرده القاعدة.

٢- وصنف آخر: مغررٌ به ملبسٌ عليه لا يدري ما يقول وما يصدر منه. وهاهنا أمر: لم يطلق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحكم بالكفر على المنافق بل قيده فقال: «ويعبد غيره ويظهر الإسلام في العلانية»، ثم أكده فقال: «مثل: المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ»، فبان بهذا أن الإمام - رَحِمَهُ اللَّهُ ورحم الله من مضى من أئمتنا على العلم والإيمان والبر والإحسان والتوحيد والسنة - أنه يعني: النفاق الاعتقادي.

فمعنى النفاق في العرف: هو إظهار الإنسان للناس ما يظن أنه خير وهو على خلاف ذلك في الباطن أو أن يظهر الإنسان ما يظنه الناس من الخير أو ما يعرفونه من الخير وهو على خلاف ذلك في الباطن.

وفي الشرع: هو على ضربين:

نفاق اعتقادي؛ ونفاق عملي

فالنفاق الاعتقادي: هو ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَإِبْطَانِ الْكُفْرِ<sup>(١)</sup> فَمَنْ كَانَ يَظْهَرُ لِلنَّاسِ إِسْلَامَهُ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ عَلَى الْكُفْرِ فَهَذَا مَنْفَقٌ نَفَاقًا عَقْدِيًّا، وَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [سورة النساء: ١٤٥]، وَقَالَ فِيهِمْ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [سورة المنافقون: ١]، السورة وقد تضمنت مقدمة سورة البقرة أصناف الناس الثلاثة:

الصنف الأول: أهل الإسلام والإيمان وهؤلاء ذكرهم الله في ست آيات هي أول السورة من قوله تعالى: ﴿الْم ۝١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ [سورة الفاتحة: ٢-٢] إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

هؤلاء هم المؤمنون الخُلص جعلنا الله وإياكم منهم في الدنيا والآخرة  
الصنف الثاني: الكفار، ذكر فيهم آيتين وهما الآيتان بعد هذه.

الصنف الثالث: المنافقون، وقد ذكر فيهم جَلَّ وَعَلَا نحواً من خمس عشرة آية بدأها بقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ٨] إلى قوله: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَرَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٠]، وفضحهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنٍ؛ وَهَذَا النِّفَاقُ الْعَقْدِيُّ أَنْوَاعٌ أَحَدُهَا: تَكْذِيبُ الرَّسُولِ ﷺ.

وثانيها: تكذيب ما جاء به النبي ﷺ أو تكذيب بعضه؛ وتفتنوا يعني في الباطن

(١) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٣/١٣٦)، ومشارك الأنوار للقاضي عياض (٢/٢١)، ولسان العرب (١٠/٣٥٧).

ليس في الظاهر لو أعلن ذلك لكان كافرا.

الثالث والرابع: بغض الرسول ﷺ أو بغض ما جاء به أو بغض بعض ما جاء به

الخامس: كراهية انتصار دين الإسلام.

السادس: المسرة بانخفاض دين الإسلام.

فما من منافق نفاقه اعتقادي إلا وهو على هذه الأنواع الستة أو بعضها في الباطن.

الثاني: النفاق العملي نفاق في المعاملات الجارية بين الناس، وحده: أن يتظاهر

المرء بما يحبه الناس من حسن التعامل وهو على خلاف ذلك.

وخصاله خمس:

الكذب في الحديث؛ وخلف الوعد؛ وخيانة الأمانة؛ ونقض العهد؛ والفجور

في الخصومة<sup>(١)</sup>

هذه خصال النفاق العملي.

ذكرنا ذلك حتى يعلم المسلمون والمسلمات أن إطلاق النفاق ليس بسداد

ولا بصواب هذا هو التفصيل الذي ذكره أئمتنا وعلمائنا.

الأمر الثاني: متى كان النفاق؟ متى نشأ النفاق في المسلمين؟

أمضى رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة وليس في الناس إلا مسلم

وكافر وليس فيهم منافق؛ مسلم واضح وكافر ظاهر؛ وسنة وأشهرًا بالمدينة

والناس كذلك؛ فلما حدثت غزوة بدر في رمضان من السنة الثانية من الهجرة

(١) نص على هذه الخصال نبينا ﷺ في أحاديث متفرقة رواها البخاري في كتاب: الإيمان، باب:

علامة المنافق، وفي كتاب: المظالم، باب: إذا خاصم فجر، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب:

بيان خصال المنافق.

وجاء البشير إلى المدينة بنصر الله رسوله والمؤمنين وهزيمة الكفار؛ قال عبد الله ابن أبي بن سلول - قبحه الله - أرى أن هذا الأمر قد توجه - يعني ليس هناك حيلة -؛ فأعلن إسلامه هو وعصابته في الظاهر وهم كفار في الباطن؛ وبهذا التقرير نعلم متى نشأ التناق وأين، نشأ في رمضان من السنة الثانية من الهجرة بعد غزوة بدر؛ وأين نشأ؟ في المدينة؛ هذا ما يسر الله عز وجل في هذه المسألة.



وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ»<sup>(١)</sup>  
 هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ، نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نُفَسِّرُهَا.  
 وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ  
 رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup>، وَمِثْلُ: «إِذَا التَّقِيُّ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ  
 وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>، وَمِثْلُ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ  
 كُفْرٌ»<sup>(٤)</sup>، وَمِثْلُ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»<sup>(٥)</sup>،  
 وَمِثْلُ: «كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ»<sup>(٦)</sup>، وَنَحْوُ هَذِهِ

(١) رواه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٥٣٩ / ١٦)، وابن منده في الإيمان (٦٠٦ / ٢)، والنسائي في السنن في كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: علامة المنافق، وهو في صحيح الترغيب (١٢٥ / ٣)، والحديث عند الشيخين بلفظ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»، أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق.

(٢) رواه البخاري في كتاب: العلم، باب: الإنصات للعلماء، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض».

(٣) رواه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فسامهم المؤمنين، ومسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما.

(٤) رواه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

(٥) رواه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر.

(٦) رواه أحمد في المسند (٥٩٢ / ١١)، وابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: من أنكر ولده، والخلال =



الأحاديث بما قد صحَّ وحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِن لَمْ نَعْلَمْ  
تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا، وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ  
الأحاديثَ إِلَّا مِثْلَمَا جَاءَتْ، لَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا.

الشرح:

أقول: قاعدتان يجب على المسلمين والمسلمات وخاصة طلاب العلم  
وطالباته أن يتفطنوا إليهما فإنهما عظيمتان:

القاعدة الأولى: يجب على المسلم إذا صح عنه حديث عن النبي ﷺ أن  
يؤمن به ويسلم له فإن بان معناه والمراد منه في نفس النص أو بنص آخر فيها  
ونعمت؛ وإن لم يستبين له المراد منه يكفيه التسليم له والإيمان به ويفوض أمر ما  
غاب عنه من المراد بالحديث إلى الله عز وجل؛ يروى عن الإمام الشافعي محمد بن  
إبراهيم رحمه الله قال «آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله وآمنت برسول الله  
وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>، كلمة عظيمة عند أهل الإيمان  
هي أغلى من سبائك الذهب التي تباع بألوف المليارات، إعلان الإيمان والتسليم  
والتفويض فيما لم يدرك المسلم معناه المراد به.

القاعدة الثانية: في نصوص الوعيد والوعد؛ نصوص الوعيد هذه الأحاديث  
الستة التي ذكرها المصنف رحمه الله هذه نصوص وعيد؛ من نصوص الوعد  
حديث البغي من بني إسرائيل التي وقفت على بئر فرأت كلبا أدلع لسانه من شدة

= في السنة (٩٨/٤)، والطبراني في الأوسط (١٩٧/٣) والصغير (٢٢٦/٢)، والدارمي في السنن

(٤/١٨٩٠)، وغيرهم. والحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/١١١١).

(١) انظر لمعة الاعتقاد لابن قدامة المقدسي (ص ٧).

العطش يعني لسانه نزل من فمه من شدة العطش تصوروا؛ فأخذت موقها يعني خفها فسقته فغفر الله لها<sup>(١)</sup>؛ البغي من هي أكرمكم الله وأكرم بناتنا من هي البغي؟ هي المفرطة في الزنا؛ أليس هذا كبيرة من الكبائر؟ لكن غفر الله لها، لا نتأوله؛ هي عصت الله عَزَّوَجَلَّ؛ من الذي غفر لها؟ الله جلا وعلا؛ إذن صاحب الحق غفر لها أليس كذلك؟ ما لنا شغل ولا شأن بها؛ هذا من نصوص الوعد؛ إذن هذه القاعدة؛ هنا سؤال إذن ما عقيدة أهل السنة في نصوص الوعيد؟ الجواب إمرارها على ظاهرها وعدم تأويلها؛ لماذا؟ كي تكون أبلغ في النفس وأوقع في الزجر؛ ولهذا قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: «على التغليظ نرويه» يعني نرويه كما هي المراد بها التغليظ؛ وإنما أحببت أن أعلق على نقطتين أو ثلاثة:

الأولى: في حديث «ثلاث من كن فيه» إشارة إلى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان»<sup>(٢)</sup>

النقطة الثانية: حديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار؛ قالوا يا رسول الله هذا شأن القاتل فما بال المقتول قال: لأنه كان حريصا على قتل صاحبه»<sup>(٣)</sup> فالمعنى إذن أن كلا من المتقاتلين يريد أن يقضي على الآخر ظلما؛ هكذا نزع الشيطان بينهما فتبارزا بسيفيهما فهما في النار كما قال النبي ﷺ

(١) رواه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: حديث الغار، ومسلم في كتاب: السلام، باب: فضل

ساقى البهائم المحترمة وإطعامها.

(٢) سبق تخريجه باللفظين.

(٣) سبق تخريجه.

ولا نزيد على ذلك ما نقول يخلد هذا مالنا شغل فيه هذا وعيد جاء عن الله على لسان رسوله ﷺ

النقطة الثالثة: قال - رَحِمَهُ اللهُ: «ونحو هذه الأحاديث مما قد صح وحُفِظ، فإننا نُسَلِّم له وإن لم نعلم تفسيرها، ولا نتكلم فيها، ولا نجادل فيها، ولا نفسر هذه الأحاديث إلا بمثل ما جاءت، لا نردها إلا بأحق منها».

«لا نفسر هذه الأحاديث إلا بمثل ما جاءت» يعني على ظاهرها؛ «ولا نردها إلا بأحق منها»: يعني إذا كان حديث صحيح وحديث ضعيف فإننا نرد الضعيف ونقبل الصحيح.



قال رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَحْلُوقَتَانِ قَدْ خُلِقَتَا، كَمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا»<sup>(١)</sup>، وَ«رَأَيْتُ الْكَوْثَرَ»<sup>(٢)</sup>، «وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا... كَذَا»، وَ«وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ... كَذَا وَكَذَا»<sup>(٣)</sup>، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا لَمْ تُخْلَقَا، فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ».

الشرح:

الجنة في اللغة: البستان<sup>(٤)</sup>؛ وفي الشرع: ما أعده الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ دَارِ النِّعَمِ لِأَوْلِيَائِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ.

(١) لفظه: «دخلت الجنة فرأيت فيها دارا أو قصرا، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخل، فذكرت غيرتك» فبكى عمر وقال: أي رسول الله أو عليك يغار؟» رواه البخاري في كتاب: فضائل أصحاب النبي، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه.

(٢) لفظه: «بينما أنا أسير في الجنة، إذا أنا بنهر، حافتاه قباب الدر المجوف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر، الذي أعطاك ربك، فإذا طينه - أو طيبه - مسك أذفر» رواه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض.

(٣) لفظه: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء» رواه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء.

(٤) انظر الصحاح للجوهري (٥/٢٠٩٤)، ومقاييس اللغة لابن فارس (١/٤٢١).

والنار في اللغة معروفة حتى أطفالنا يعرفون النار؛ وفي الشرع: ما أعده الله من دار العذاب لأعدائه من الكفار والمنافقين؛ والآيات في أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلْقُ الْجَنَّةِ وَأَعْدَاهَا لِأَوْلِيَائِهِ وَخَلَقَ النَّارَ وَأَعْدَاهَا لِأَعْدَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تَذَكَرَ لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ قَالَ فِي الْجَنَّةِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣] وَقَالَ فِي النَّارِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٤]، وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا هُوَ مَهِيًّا مُسَبِّقًا؛ وَالْأَحَادِيثُ مُتَوَاتِرَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَوَاتُرًا يُوجِبُ الْيَقِينَ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ؟ قَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا»<sup>(١)</sup> فتلخص من هذا الحديث:

أولاً: وجوب الإيمان بخلق الجنة والنار وأنها موجودتان الآن.

ثانياً: أن الجنة دار أولياء الله عَزَّوَجَلَّ جعلنا الله وإياكم منهم في الدنيا والآخرة؛ وأن النار هي دار أعداء الله عافانا الله وإياكم منها.

وأوصي بنينا من المسلمين والمسلمات بهذا الدعاء «اللهم إني أسألك الجنة؛ اللهم إني أسألك الجنة؛ اللهم إني أسألك الجنة؛ اللهم إني أعوذ بك من النار؛ اللهم إني أعوذ بك من النار؛ اللهم إني أعوذ بك من النار» فمن قال الشطر الأول اللهم إني أسألك الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم أدخله في؛ وإذا قال

(١) رواه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، ومسلم في

كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

«اللهم إني أعوذ بك من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره مني»<sup>(١)</sup>؛  
وتحروا مواضع السجود<sup>(٢)</sup> وبين الأذان والإقامة<sup>(٣)</sup> والتشهد الأخير<sup>(٤)</sup> وحينما  
يقوم أحدكم من الليل ما قُدِّرَ له<sup>(٥)</sup> وحال نزول المطر<sup>(٦)</sup> والساعة الأخيرة بعد

(١) يدل على هذا حديث رواه الترمذي في الجامع في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة أنهار الجنة،  
والنسائي في السنن في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من حر النار، وابن ماجه في السنن في  
كتاب: الزهد، باب: صفة الجنة، وغيرهم. والحديث في صحيح الترغيب والترهيب (٤٦٥ / ٣).

(٢) يدل عليه حديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء» رواه مسلم في  
كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٣) يدل عليه حديث: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» رواه أحمد في المسند (٢٣٤ / ١٩)، والترمذي  
في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، وأبو داود في كتاب:  
الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة. وغيرهم والحديث صححه الألباني في  
مشكاة المصابيح (٢١٢ / ١).

(٤) يدل عليه حديث صفة التشهد الذي رواه عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن فيه بعد ذكر التشهد: «ثم  
يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو». أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء  
بعد التشهد وليس بواجب، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٥) يدل عليه حديث النزول المشهور المروي من طرق، ففي بعض ألفاظه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن  
رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ  
يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». أخرجه البخاري في  
الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب  
الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه.

(٦) يدل عليه حديث: «اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة ونزول الغيث» رواه  
الشافعي في الأم (٢٨٩ / ١)، وينحوه رواه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: الدعاء عند اللقاء. =

عصر الجمعة<sup>(١)</sup> هذا ما نوصي به بارك الله فيكم.

ويتلخص ثالثاً: أن الله وعد كلاً من الدارين بملئها وكيف ذلك؟ كيف يملأ الله هاتين الدارين؛ دار النعيم ودار العذاب؛ قال «ولكليهما عليّ ملؤها»؛ أليس هذا وعداً من الله؟ ما منكم من أحد إلا ويقول بلى وعد من الله؛ وهل الله يخلف وعده؟ لا؛ إنه لا يخلف وعده **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**؛ لكن كيف ذلك؟ ما عندنا شيء من تلقاء أنفسنا أبداً نطلب هذا من سنة النبي ﷺ، فقد صحت السنة بأنه إذا بقي في الجنة فضل أنشأ الله خلقاً فأسكنهم فضل الجنة؛ قال بعض أهل العلم هم خدم يكونون خدماً لأهل الجنة؛ والنار كيف يملؤها؟ صحت السنة عن النبي ﷺ أنه يلقي في جهنم فتقول هل من مزيد حتى يضع الجبار عليها قدمه و في رواية رجله فتقول قط قط يعني حسبي حسبي فينزوي بعضها على بعض؛ إذن حقق الله لها ما وعدها **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**؛ لا ينشئ خلقاً جديداً يسكنهم النار<sup>(٢)</sup> وإن كان هذا جاء في حديث البخاري لكنه غلط من بعض الرواة ذكره البخاري ليوقف على إلغاء محل الغلط لأنه ذكر الحديث الأول أن الجبار يضع عليها قدمه ثم ذكر الآخر ليبين أن الآخر خطأ وغلط من بعض الرواة.

وقد قصد الإمام رَحْمَةُ اللَّهِ فِيْمَا قَرَّرَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمَعْتَزَلَةِ

= وغيره والحديث حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٥٣/٣)، وصحيح أبي داود (٢٩٤/٧).

(١) يدل عليه حديث: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس» رواه الترمذي في كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وغيره والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٥/٦).

(٢) قد ورد هذا في تمام حديث تخاصم الجنة والنار، وقد سبق تخريبه.

ومن لف لفهم من منكرة خلق الجنة والنار ووجودهما الآن.  
وهؤلاء لهم شبه منها: أن وجودهما قبل أهلها عبث والله منزّه عن العبث،  
هذه الشبهة الأولى.

الشبهة الثانية: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو صحيح أو حسن بمجموع  
طرقه أن رسول الله ﷺ قال «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرَبُ  
أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامُ وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ  
غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(١)</sup>، والشاهد عند  
هؤلاء المبتدعة في قوله «قيعان وأن غراسها» إذا هي لم توجد لأن القاع الأرض  
الصفصف، والرد على الشبهة الأولى: بالنص والإجماع.

أولاً: أن هذا قياس عقلي مصادم للنص، والإجماع فالنصوص منها ما أشار  
إليه المصنف ومنها قوله تعالى في الجنة: ﴿أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣]،  
وفي النار: ﴿أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٤]، ولا يقال أُعِدَّ بمعنى هِيَءَ إِلَّا فِيمَا  
هو موجود، ويؤكد معنى هاتين الآيتين قوله ﷺ كما أشار إليه المصنف -:  
«اطَّلَعْتُ عَلَى الْجَنَّةِ اطَّلَعْتُ عَلَى النَّارِ» فهل اطَّلَعُ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ مَوْجُودٍ أَوْ عَلَى  
شَيْءٍ مَوْجُودٍ مَخْلُوقٍ؟ بَلْ عَلَى شَيْءٍ مَوْجُودٍ مَخْلُوقٍ، وَيَزِيدُ هَذَا وَضُوحًا  
أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لَهَا فِيهَا  
ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ وَقَالَتِ النَّارُ: فِيهَا الْجَبَّارُونَ» وفي الحديث الآخر «أَلَا  
أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ

(١) رواه الترمذي في كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وغيره والحديث



بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ»<sup>(١)</sup>، فقال الله للجنة: «أنت رحمتي أرحم بك من أشياء وقال للنار: أنت عذابي أعذب بك من أشياء، ولكليهما عليّ ملؤها» فلو كانت الجنة والنار غير مخلوقتين موجودتين الآن لكان هذا الحديث من اللغو والله منزّه عن ذلك، فالله عَزَّوَجَلَّ خاطب موجودتين، ثم تأملوا قوله ﷺ في أول الحديث «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ» قال تحاجت بالماضي.

وأما الشبهة الثانية وهي حول حديث «لقيت إبراهيم»، وحديث ابن مسعود حسن أو صحيح بمجموع طرقه، الجواب عن هذه الشبهة: أن الجنة موجودة ولكن بناؤها يكتمل بالأعمال الصالحة وإيضاح ذلكم قوله ﷺ «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الكبر، ومسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء.

(٢) رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وتقصيرها، باب: فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحَّدًا يُصَلِّيْ عَلَيْهِ،  
وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ الْإِسْتِغْفَارُ، وَلَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ  
لِذَنْبِ أَذْنَبِهِ - صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا - أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى».

الشرح:

هذا الأصل يقرر فيه الإمام رَحِمَهُ اللهُ شَيْئِينَ:

١- الأول: التنبيه والإشارة إلى ما قرره أهل العلم من أن العبد لا يكفر بمجرد عمل الكبيرة ما دام أنه مات على القبلة موحدًا.

٢- والأمر الثاني: يجب أن يلحظ التوحيد لأن أهل القبلة هم المصلون فقد يكون صوفيًا حلوليًا، وقد يكون باطنيًا قرمطيًا أو غير ذلك، وقد يكون قبوريًا قامت عليه الحجة بشركه إذ يذبح لغير الله وينذر لغير الله ويستغيث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله وغير ذلك من الأعمال الشركية، فهم من هذه الحيشة أعني: من حيث الصلاة هم أهل قبلة، والإمام رَحِمَهُ اللهُ قال «من مات على القبلة موحدًا» إذا يمكننا القول بأن أهل القبلة قسمان:

١- قسم من هو من أهل القبلة اسمًا فقط وليس منهم حقيقة: وهم من وقعوا في الشرك والكفر، ولا تنسوا حينما نقرر هذا فإننا نقرر مع اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، فلو صلى لو صام لو حج لا ينفعه مادام أنه مشرك أو استحل كبيرة من الكبائر عالمًا تحريمها واجتمعت في حقه الشروط وانتفت الموانع.

٢- الثاني: من هو أهل للقبلة اسمًا وحقيقة: وهم الموحدون حتى لو ركب جرمًا تزهق به روحه كالقتل قصاصًا، أو كان من المحاربين، أو رُجِمَ لأنه محصن فإنه يبقى على الإيمان، وإن قال قائل: كيف تصنعون بقوله ﷺ «لَا يَزْنِي

الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ،... الحديث<sup>(١)</sup>، فالجواب:

أولاً: المنفي في هذا الحديث وما شاكلة هو كمال الإيمان.

وثانياً: أجمع الأئمة على أن هؤلاء يرثون ويورثون فلو كانوا كفاراً لانتفى

التوريث لو كانوا كفاراً لم يورثوا ولم يرثوا.

وثمة أمر ثالث: وهو إثبات الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى الإيمان لأهل كباثر ومن ذلكم

قوله تعالى ﴿وَلِإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [سورة الحجرات: ٩]

الآيات، ووجه الاستدلال: تسمية الله الطائفتين المقاتلتين مؤمتين مع أن إحداهما

باغية ظالمة والأخرى مظلومة مبغية عليها، فكلتاهما مؤمنة كلتا الطائفتين مؤمنة،

والمقصود أن من ثبت له عقد الإيمان بيقين لا يخرج من هذا العقد إلا بيقين،

ومن هنا تعلمون أن أهل السنة حريصون على ألا تخدش العصمة بالإسلام على

ألا تخدش العصمة ولا يتعدى عليها فمن عصم الله دمه وماله بالإسلام تديناً

فهو على إسلامه حتى يركب ركوباً صريحاً ما يوجب إخراجه من الإسلام.

والأمر الرابع: ثبوت حقوق هذا المسلم الذي مات على القبلة موحداً،

حقوقه بعد موته أنه يُغسَلُ ويكفَّنُ ويصلَّى عليه وكذلك يدفن في مقابر المسلمين

ويدعى له ويستغفر له ويترحم عليه مهما عظم ذنبه.

وقد زاغ في هذا الباب طائفتان متسبتان إلى الإسلام؛ إحداهما: الخوارج

والأخرى: المعتزلة؛ فعقيدة الخوارج في الفاسق كالزاني وشارب الخمر في الدنيا

(١) رواه البخاري في كتاب: المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه، ومسلم في كتاب: الإيمان،

باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله.

حكّمهم عليه أنه كافر حلال الدم والمال؛ وحكّمهم عليه في الآخرة إذا مات على ذلك فهو خالد مخلّد في النار؛ وقالت المعتزلة في الفاسق الملي لا مسلم ولا كافر في الدنيا لا مسلم ولا كافر؛ أين تذهبون به؟ قالوا في منزلة بين المنزلتين؛ يعني أخرجوه من الإسلام ولم يكفروه؛ قالوا هكذا لا مسلم ولا كافر في منزلة بين المنزلتين؛ ووافقت الخوارج على حكمه الأخرى؛ وهاتان الطائفتان الضالتان راكبتان البدعة مخالفتان سبيل المؤمنين متبعتان سبيل الشياطين؛ فإن أهل السنة أيها المسلمون والمسلمات هم أعرف الناس بالحق كما أنهم هم أرحم الناس بالخلق؛ ولهذا فإن من شهد الشهادتين وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأقر الله عزّ وجلّ بفرائضه وكان قد أقر الله بالشهادتين وهو على التوحيد فإنه عندهم معصوم الدم والمال إلا بحق الإسلام إذا ركب عقوبة توجب عليه حدا أو تعزيراً أخذه الحاكم المسلم بذلك؛ هذا الشيء الأول.

الثاني: كيف يعامله المسلمون؟ كيف يعاملون عاصيهم؟ زانيا شاربا مسكرا سارقا عاقا لوالديه قاطعا لرحمه مات هلك وهو على التوحيد ما عرفوا منه شركا، يدعى له يصلّى عليه؛ أو نقول من أول الأحكام أحكام الموت يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويدعو له المسلمون ويستغفرون له وأمره إلى الله

